تسهيل المسالك بشرح كتاب المناسك

شرح كتاب المناسك من كتاب زاد المستقنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

www.alukah.net

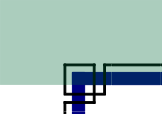

تسهيل المسالك بشرح كتاب المناسك

شرح كتاب المناسك من كتاب زاد المستقنع

تأليف:

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

-غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين-.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَطَلَبُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ وَالْمِنَنِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ الشُّكْرَ عَلَى التَّوفِيقِ لَهَا، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْ كَرَمِ اللهِ وَفَضْلِهِ أَنْ وَفَّقَنِي لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ وَتَدْرِيسِهِ، وَكَانَ لِمَتْنِ (**زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ**) النَّصِيبُ الْأَوْفَرُ فِي تَعْلِيمِهِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَمَعَ قُدُومِ مَوْسِمِ الْحَجِّ يَزْدَادُ حِرْصُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَلُّمِ فِقْهِ الْحَجِّ وَفَهْمِ مَسَائِلِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَفِي هَذَا الشَّرْحِ الْمُتَوَاضِعِ تَعْلِيقٌ مُخْتَصَرٌ عَلَى **مَتْنِ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مِنَ الزَّادِ**. حَرِصْتُ فِيهِ عَلَى الِاخْتِصَارِ بِالْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ وَبِأَسْهَلِ الْعِبَارَاتِ، مَعَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَدِلَّتِهِمْ، وَالتَّرْجِيحِ أَحْيَانًا.

.

سَائِلًا مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَبُولَ وَالسَّدَادَ. وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.[1]

كتبه: يوسف بن عبد العزيز بن عبدالرحمن السيف

[1] ولعل هذا العمل اليسير تتلوه أعمالٌ أخرى إن شاء الله، علمًا بأنَّ هذه النسخة هي المراجعة الأولى، فمن وجد ملحوظة فلينبهني عليها مشكورًا مأجورًا لتلافيها مستقبلًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتابُ الْمَناسِكِ

هَذَا الْكِتابُ الْمُرادُ بِهِ: بَيانُ أَحْكامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَبَيانُ وُجوهِهِمَا، وَشُروطِ الْوُجوبِ، وَعَلَى مَنْ يَجِبانِ، وَأَرْكانِهِمَا، وَواجِباتِهِمَا، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكامِ الْهَدْيِ وَالْأَضاحِي.

الْمَناسِكُ لُغَةً: جَمْعُ مَنْسَكٍ، وَهُوَ: فِي الْأَصْلِ: التَّعَبُّدُ؛ قالَ سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: 34].

وَيُطْلَقُ النُّسُكُ عَلَى الذَّبْحِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162].

وَيُطْلَقُ عَلَى أَفْعالِ الْحَجِّ وَأَقْوالِهِ، وَهُوَ الْمُرادُ هُنَا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: 200].[1]

وَخَصَّ الْفُقَهاءُ -رحمهم الله- الْمَناسِكَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْأَحْكامِ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا الْهَدْيُ وَالْفِدْيَةُ وَهُمَا مِنَ النُّسُكِ الَّذِي بِمَعْنَى الذَّبْحِ. **فَالْمَناسِكُ فِي اصْطِلاحِهِمْ**: "عِباداتُ الْحَجِّ مِنْ: كَيْفِيَّةِ الْإِحْرامِ، وَالْخُرُوجِ إِلَى مِنًى، وَالتَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَالنُّزُولِ بِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ"[2].

---

[1] انظر: العين (5/ 314)، وتهذيب اللغة (11/ 44)، والمحيط في اللغة (6/ 188)، ومجمل اللغة (ص: 865)، مادة: نسك.

[2] دستور العلماء (3/ 245)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص: 48).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله-: "**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ واجِبانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْقادِرِ في عُمُرِهِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زالَ الرِّقُّ، وَالْجُنونُ، وَالصِّبَا، فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوافِهَا: صَحَّ فَرْضًا، وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ، وَالْعَبْدِ: نَفْلًا**".

الْكَلامُ عَنْ هَذَا في فُروعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: فيهِ أَرْبَعُ مَسائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأولى: تَعْريفُ الْحَجِّ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ وَالسَّيْرُ إِلَى الْبَيْتِ خَاصَّةً، تَقولُ: حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا، وَالْحَجُّ قَضاءُ نُسُكِ سَنَةٍ واحِدَةٍ. وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُ الْحاءَ فَيَقولُ: الْحِجُّ وَالْحِجَّةِ، وَقُرِئَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97]، وَ(حَجُّ الْبَيْتِ)، وَالْفَتْحُ أَكْثَرُ[1].

وَيُقالُ: الْحَجُّ بِالْفَتْحِ، وَالْحِجُّ بِالْكَسْرِ، فَالْحَجُّ مَصْدَرٌ، وَالْحِجُّ اسْمٌ[2].

وَالْحَجُّ شَرْعًا: "قَصْدٌ لِبَيْتِ اللهِ تعالى بِصِفَةٍ مَخْصوصَةٍ، في وَقْتٍ مَخْصوصٍ، بِشَرائِطَ مَخْصوصَةٍ"[3]. أَوْ هُوَ: قَصْدُ مَكَّةَ لِأَداءِ النُّسُكِ في زَمَنٍ مَخْصوصٍ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ سبحانه وتعالى. وقال الراغب: "وَقَدْ خُصَّ في تَعارِفِ الشَّرْعِ بِقَصْدِ بَيْتِ اللهِ تعالى إِقامَةً لِلنُّسُكِ"[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَعْريفُ الْعُمْرَةِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْعُمْرَةُ لُغَةً: اسْمٌ مِنَ الاِعْتِمارِ، وَهِيَ: الزِّيَارَةُ[5].

أَمَّا شَرْعًا فَهِيَ: زِيارَةُ بَيْتِ اللهِ الْحَرامِ لِعَمَلٍ مَخْصوصٍ؛ مِنَ: الطَّوافِ، وَالسَّعْيِ،

---

[1] انظر: لسان العرب (2/ 226)، ومقاييس اللغة (2/ 29)، وتهذيب اللغة (3/ 249).

[2] المفردات في غريب القرآن (ص: 218).

[3] التعريفات (ص: 82).

[4] انظر: المفردات في غريب القرآن (ص: 218).

[5] انظر: لسان العرب (4/ 605)، والصحاح (2/ 757).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ سبحانه وتعالى[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَقْتُ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَجِّ.

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي تَوْقِيتِ فَرَضِيَّةِ الْحَجِّ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الحنابلة، والمالكية، والحنفية.[2] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وُجوبِ الْحَجِّ[3]، وَصَدْرُ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَ عامَ الْوُفودِ، وَفيهِ قَدِمَ وَفْدُ نَجْرانَ عَلَى رَسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم–، وَصالَحَهُمْ عَلَى أَداءِ الْجِزْيَةِ، وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ عامَ تَبوكٍ سَنَةَ تِسْعٍ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ[4] –رَحِمَهُ اللهُ–، وَأَخَّرَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ تَوَقَّعَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَيَحُجُّونَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، فَأَرادَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يُؤَخِّرَ الْحَجَّ إِلَى السَّنَةِ الْعاشِرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَطَهَّرَ الْبَيْتُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَلِهَذَا أَمَّرَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– أَبَا بَكْرٍ –رضي الله عنه– عَلَى هَذِهِ الْحَجَّةِ، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ –رَضِيَ اللهُ عنه– جَماعَةً؛ مِنْهُمْ: أَبَا هُرَيْرَةَ –رضي اللهُ عنه– وَغَيْرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُون بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ هَذَا الْعامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيانٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا[5]، وَأَيْضًا: لِكَثْرَةِ الْوُفودِ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[1] انظر: دستور العلماء (2/ 269)، وسبل السلام (2/ 178).

[2] انظر: الإنصاف للمرداوي (3/ 387)، والمقدمات الممهدات (1/ 382)، والتحرير (4/ 1672).

[3] انظر: شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (4/ 114).

[4] انظر: زاد المعاد (2/ 96).

[5] أخرجه البخاري (1543)، ومسلم (1347).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقالَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[1]. **وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذَا الْقَوْلِ**: بِقَوْلِهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ، بِلَا خِلافٍ[2].

وَأُجيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلالِ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فيها فَرْضُ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فيها الْأَمْرُ بِإِتْمامِهِ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رحمه الله–[3]، وَغَيْرُهُ. وَأَيْضًا: هَذَا الَّذِي يَقْتَضيهِ ظاهِرُ اللَّفْظِ، وَلَوْ كانَ يَدُلُّ عَلَى ابْتِداءِ الْوُجوبِ، لَمَا حَصَلَ خِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجوبِ الْعُمْرَةِ، وَالْخِلافُ فِي وُجوبِهَا مَعْروفٌ، وَسَيَأْتِي –إن شاء الله– إيضاحُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وُجوبِ إِتْمامِهَا بَعْدَ الشُّروعِ فيها، كَمَا هُوَ ظاهِرُ الْآيَةِ[4]، وَأَشارَ إِلَى هَذَا الْعَلَّامَةُ الشَّنْقيطِيُّ –رحمه الله–[5].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ فُرِضَ فِي السَّنَةِ الْخامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، قالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[6]. **وَاسْتَدَلُّوا**: بِمَا جاءَ فِي قِصَّةِ ضِمامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ السَّعْدِيِّ –رضي الله عنه–، عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قال: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ... –وفيه:– قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[7]. وَقَدْ زَعَمَ

---

[1] انظر: حاشية الطحطاوي (ص: 726)، والمجموع، للنووي (7/ 102).

[2] انظر: شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (3/ 523).

[3] انظر: زاد المعاد (2/ 96).

[4] انظر: أصول الشاشي (ص: 185)، والمبسوط للسرخسي (4/ 59)، وأحكام القرآن لابن العربي (1/ 168).

[5] انظر: منسك الشنقيطي (1/ 149)، جمع الطيار.

[6] انظر: الشرح الكبير للرافعي (7/ 31).

[7] أخرجه البخاري (63)، ومسلم (12).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ قُدومَ ضِمامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ -رضي الله عنه- كانَ عامَ خَمْسٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ كانَ مَفْروضًا عامَ خَمْسٍ.

وَلَكِنْ قَدْ أُجيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلالِ: بِأَنَّ الصَّحيحَ أَنَّ قُدومَ ضِمامٍ -رضي الله عنه- كانَ سَنَةَ تِسْعٍ، قالَ ابْنُ حَجَرٍ -رحمه الله- في تَرْجَمَةِ ضِمامٍ الْمَذْكورِ: "وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ قُدومَهُ كانَ في سَنَةِ خَمْسٍ، وَفيهِ نَظَرٌ، وَذَكَرَ ابْنُ هِشامٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ قُدومَهُ كانَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَهَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ"[1].

فَاتَّضَحَ بِهَذَا: عَدَمُ صِحَّةِ الِاسْتِدْلالِ بِهِ وَبِالْآيَةِ الْكَريمَةِ، وَأَنَّ الْحَجَّ إِنَّمَا فُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ، وَهُوَ الصَّوابُ -إن شاء الله تعالى-.

وَيَنْبَني عَلَى هَذَا الْخِلافِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: هَلِ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّراخِي؟ وَسَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِ -إن شاء الله-.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حِكَمُ الْحَجِّ وَأَسْرارُهُ.

قالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رحمه الله-: "وَأَمَّا الْحَجُّ فَشَأْنٌ آخَرُ: لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الْحُنَفاءُ الَّذِينَ ضَرَبُوا فِي الْمَحَبَّةِ بِسَهْمٍ، وَشَأْنُهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تُحيطَ بِهِ الْعِبارَةُ، وَهُوَ خَاصَّةُ هَذَا الدِّينِ الْحَنيفِ؛ حَتَّى قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ﴾ [الحج: 31]؛ أَي: حُجَّاجًا، وَجَعَلَ اللهُ بَيْتَهُ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ؛ فَهُوَ عَمُودُ الْعَالَمِ الَّذِي عَلَيْهِ بِنَاؤُهُ؛ فَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ كُلُّهُمْ الْحَجَّ سَنَةً لَخَرَّتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ، هَكَذَا قَالَ تُرْجُمانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-[2]؛ فَالْبَيْتُ الْحَرَامُ قِيامُ الْعَالَمِ؛ فَلَا يَزَالُ قِيَامًا مَا زَالَ هَذَا الْبَيْتُ مَحْجوجًا؛ فَالْحَجُّ هُوَ خَاصَّةُ الْحَنِيفِيَّةِ، وَمَعونَةُ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ قَوْلِ الْعَبْدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهُ مُؤَسَّسٌ عَلَى التَّوْحِيدِ الْمَحْضِ، وَالْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ، وَهُوَ اسْتِزارَةُ

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 396).

[2] ذكره الإمام أحمد في "المناسك" كما في منهاج السنة (4/ 584)، وأخرجه عبدالرزاق (5/ 13)، والفاكهي في أخبار مكة (811)، عن ابن عباس قال: «لو ترك الناسُ زيارة هذا البيت عامًا واحدًا ما مُطِروا». هذا لفظ عبد الرزاق. ولفظ الفاكهي: «ما نوظروا». وفي إسناده رجلٌ لم يُسَمَّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَحْبوبِ لِأَحْبابِهِ، وَدَعْوَتُهُمْ إِلَى بَيْتِهِ، وَمَحَلِّ كَرامَتِهِ؛ وَلِهَذَا إِذَا دَخَلُوا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَشِعارُهُمْ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ؛ إِجَابَةَ مُحِبٍّ لِدَعْوَةِ حَبِيبِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ لِلتَّلْبِيَةِ مَوْقِعٌ عِنْدَ اللهِ، وَكُلَّمَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنْهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَبِّهِ وَأَحْظَى؛ فَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ. وَأَمَّا أَسْرارُ مَا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَاجْتِنَابِ الْعَوائِدِ، وَكَشْفِ الرَّأْسِ، وَنَزْعِ الثِّيَابِ الْمُعْتَادَةِ، وَالطَّوَافِ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَرَمْيِ الْجِمارِ، وَسَائِرِ شَعَائِرِ الْحَجِّ؛ فَمِمَّا شَهِدَتْ بِحُسْنِهِ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَالْفِطَرُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَعَلِمَتْ بِأَنَّ الَّذِي شَرَعَ هَذِهِ لَا حِكْمَةَ فَوْقَ حِكْمَتِهِ"[1].

وَجاءَ فِي تَوْضِيحِ الْأَحْكامِ: "لِلْحَجِّ حِكَمٌ عَظِيمَةٌ، وَأَسْرارٌ سامِيَةٌ، وَأَهْدافٌ كَرِيمَةٌ، تَجْمَعُ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ أَشارَتْ إِلَيْهَا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، قالَ تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: 28].

فَهُوَ مَجْمَعٌ حافِلٌ كَبِيرٌ، يَضُمُّ جَمِيعَ وُفودِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقْطارِ الدُّنْيَا، فِي زَمَنٍ واحِدٍ، وَمَكانٍ واحِدٍ.

فَيَكونُ فيهِ التَّآلُفُ وَالتَّعارُفُ، وَالتَّفاهُمُ، مِمَّا يَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةً واحِدَةً، وَصَفًّا واحِدًا، فيمَا يَعودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ فِي أَمْرِ دينِهِمْ وَدُنْياهُمْ.

وَفيهِ مِنَ الْفَوائِدِ وَالْمَنافِعِ الِاجْتِماعِيَّةِ وَالثَّقافِيَّةِ وَالسِّياسِيَّةِ مَا يَفوتُ الْحَصْرُ عَدَّهُ، وَهُوَ عِبادَةٌ جَليلَةٌ للهِ تعالى بِالتَّذَلُّلِ، وَالْخُضوعِ وَالْخُشوعِ، وَبَذْلِ النَّفْسِ وَالنَّفيسِ مِنَ النَّفَقاتِ، وَتَجَشُّمِ الْأَسْفارِ وَالْأَخْطارِ، وَمُفارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطانِ، كُلُّ ذَلِكَ طاعَةً للهِ تعالى، وَشَوْقًا إِلَيْهِ، وَمَحَبَّةً لَهُ، وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ فِي قَصْدِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَالْبِقاعِ الْمُقَدَّسَةِ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا: جاءَ الْحَديثُ الَّذِي فِي الْبُخارِي وَمُسْلِمٍ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»[2]، هَذَا إِذَا قَصَدَ الْعَبْدُ بِحَجِّهِ وَجْهَ اللهِ تعالى، وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ مِنَ اللهِ

[1] مفتاح دار السعادة (2/ 869).

[2] أخرجه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالى، ثُمَّ تَحَرَّى اتِّباعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- في حَجِّهِ وَأَعْمالِهِ كُلِّهَا، وَابْتَعَدَ عَمَّا يُنْقِصُ حَجَّهُ مِنَ الرَّفَثِ، وَالْفُسوقِ، وَالْجِدالِ بِالْباطِلِ. وَنَقَّى عَقيدَتَهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْخُرافاتِ وَالِاتِّجاهاتِ الْمُنافِيَةِ لِدينِ الْإِسْلامِ"[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ -رحمه الله- بِقَوْلِهِ: **(واجِبانِ).**

وَهَذَا الْفَرْعُ فيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْحَجِّ.

الْحَجُّ أَحَدُ الْأَرْكانِ الْخَمْسَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلامُ، وَهُوَ واجِبٌ، وَلَا خِلافَ في وُجوبِهِ، وَقَدْ دَلَّ الْكِتابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْماعُ الْمُسْلِمينَ عَلَى وُجوبِ الْحَجِّ مَرَّةً واحِدَةً في الْعُمُرِ.

أَمَّا مِنَ الْكِتابِ: فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِ﴾ [البقرة: 196].

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ: فَالْأَحاديثُ في ذَلِكَ كَثيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَديثُ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- قالَ: قالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2]، فَذَكَرَ فيهَا الْحَجَّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا

---

[1] توضيح الأحكام (4/ 4).

[2] أخرجه البخاري (8) واللفظ له، ومسلم (16).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1].

وَأَمَّا الْإِجْماعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطيعِ في الْعُمُرِ مَرَّةً واحِدَةً[2]، وَلَا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ في كُفْرِ مَنْ جَحَدَ وُجوبِ الْحَجِّ[3].

لَكِنْ اخْتَلَفُوا فيمَنْ أَقَرَّ بِوُجوبِهِ وَتَرَكَهُ تَهاوُنًا وَكَسَلًا، **وَخِلافُهُمْ في ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ**:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ تَهاوُنًا وَكَسَلًا كافِرٌ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ تَهاوُنًا وَكَسَلًا لَا يَكْفُرُ[5].

قالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ –رحمه الله–: "اتَّفَقَ الْمُسْلِمونُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهادَتَيْنِ فَهُوَ كافِرٌ، وَأَمَّا الْأَعْمالُ الْأَرْبَعَةُ؛ فَاخْتَلَفُوا في تَكْفيرِ تارِكِهَا، وَالْقَوْلُ بِكُفْرِ مَنْ تَرَكَ واحِدَةً مِنْهَا رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا طائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ مالِكٍ، وَالْقَوْلُ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ الْجُمْهورِ: أَنَّهُ لا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، عَلَى خِلافٍ بَيْنَهُمْ في حُكْمِ تارِكِهَا أَيْضًا، وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحابَةُ –رضي الله عنهم– عَلَى كُفْرِ تارِكِ الصَّلاةِ،

---

[1] أخرجه مسلم (1337).

[2] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 51)، ومراتب الإجماع (ص: ٤١)، وبدائع الصنائع (2/ 118)، واختلاف الأئمة العلماء (1/ 269)، والإقناع، لابن القطان (1/ ٢٤٦)، والإعلام، لابن الملقن (6/ 9).

[3] انظر: البيان والتحصيل (16/ 394).

[4] وهذا ذكره الطبري عن السدي، وذكره ابن أبي حاتم عن ابن عمر، واستظهر ابن رجب أنه رأي عمر رضي الله عنه، ونقله القرطبي عن الحسن، وذهب إليه: ابن حبيب من المالكية. ينظر: تفسير الطبري (6/ 51)، وتفسير ابن أبي حاتم (3/ 715)، برقم (3869)، والجامع لمسائل المدونة (4/ 370)، وتفسير القرطبي (4/ 153)، وجامع العلوم والحكم (1/ 113).

[5] وهذا مذهب الجمهور من: الحنابلة، والحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: والإقناع في فقه الإمام أحمد (4/ 437، 438)، والتجريد، للقدوري (4/ 1669)، والرسالة، للقيرواني (ص: 127)، والجامع لمسائل المدونة (4/ 370)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 48).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنْ كانَ مُعْتَرِفًا بِوُجوبِهَا"[1]، والله أعلم.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الْعُمْرَةِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ في حُكْمِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهورَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا واجِبَةٌ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله-، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَبِهِ قالَ الشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْمالِكِيَّةِ[2]. **وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا**: قَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، وَوَجْهُ الدَّلالَةِ أَنَّ اللهَ سبحانه وتعالى قَرَنَ الْعُمْرَةَ بِالْحَجِّ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمَا واحِدٌ. وَهَذِهِ الدَّلالَةُ تُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَماءِ دَلالَةَ الإِقْتِرانِ، وَهِيَ دَلالَةٌ ضَعيفَةٌ[3]، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دَلالَةَ الإِقْتِرانِ دَلالَةٌ ضَعيفَةٌ قَوْلُهُ تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141]؛ فَاللهُ سبحانه وتعالى قَرَنَ الْأَكْلَ بِأَداءِ الزَّكاةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقْرَنُ الْواجِبُ بِغَيْرِ الْواجِبِ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيْضًا: حَديثُ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[4]، وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ واحِدٍ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قالَ: "لَا أَعْلَمُ فِي إِيجابِ الْعُمْرَةِ حَديثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ"[5].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ كَذَلِكَ: وُرودُ رِوايَةِ الْعُمْرَةِ فِي حَديثِ عُمَرَ -رضي الله عنه-

---

[1] الإيمان (ص: 237).

[2] انظر: الإنصاف للمرداوي (3/ 387)، والأم للشافعي (2/ 144)، والنوادر والزيادات (2/ 362).

[3] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (2/ 197).

[4] أخرجه أحمد (16185)، وأبو داود (1810)، والترمذي (930)، وقال: "حسن صحيح"، والنسائي (2637)، وابن ماجه (2906)، وصححه ابن خزيمة (3040)، وابن حبان (3991)، والحاكم (1768).

[5] أخرجه البيهقي في الكبرى (8756).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حينَ أَتَى جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– يَسْأَلُهُ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلامِ وَذَكَرَ مِنْهَا: «وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ»[1]، وَهَذِهِ الزِّيادَةُ: «وَتَعْتَمِرَ»، قَدْ صَحَّحَهَا الْبَعْضُ، وَحَكَمَ عَلَيْهَا الْبَعْضُ بِالشُّذوذِ[2]؛ لِأَنَّ الْحَديثَ مُخَرَّجٌ في الصَّحيحَيْنِ وَلَيْسَ فيهِ: «وَتَعْتَمِرَ».

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: مَا أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عائِشَةَ قالتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[4]. **وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا**: ظاهِرُ قَوْلِهِ سبحانه وتعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: 97]، قالُوا: وَجْهُ الدَّلالَةِ في الْآيَةِ واضِحٌ؛ حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَيْضًا: حَديثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: – وفيه– وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[5]، وَوَجْهُ الدَّلالَةِ واضِحٌ أَيْضًا، وَهُوَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ واجِبَةً. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَديثِ عُمَرَ الْمَشْهورِ، وَبِحَديثِ ضِمامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ[6].

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ كَذَلِكَ: حَديثُ جابِرٍ –رضي الله عنه– قال: «أَتَى النَّبِيَّ –صلى

---

[1] أخرجه ابن المبارك في الجهاد (164)، والدارقطني (2708)، والبيهقي في الكبرى (8755)، وصححه ابن خزيمة (1)، والحاكم (165).

[2] انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (3/ 423).

[3] أخرجه أحمد (25322)، وابن ماجه (2901)، وصححه ابن خزيمة (3074).

[4] انظر: الإنصاف للمرداوي (3/ 387)، والتحبير للقدوري (4/ 1692)، والرسالة، للقيرواني (ص: 78)، والأم، للشافعي (2/ 144).

[5] تقدم تخريجه.

[6] تقدم تخريجها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله عليه وسلم- أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[1]. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَة وَهُوَ ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَ[2]، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ[3].

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: حَدِيثُ طَلْحَةِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[4].

وَمِنْ أَقْوَى مَا تَمَسَّكُوا بِهِ: الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، قَالُوا: وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَثْبُتُ بِهِ التَّكْلِيفُ، وَلَا دَلِيلَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، لَا سِيَّمَا مَعَ اعْتِضَادِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصوصِ الْقَاضِيَةِ بِعَدَمِ الْوُجوبِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا الشَّوْكَانِيُّ -رحمه الله-[5].

وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ واجِبَةٌ عَلَى الْأَفَقِيِّ دونَ الْمَكِيِّ[6]، وَوَجْهُ التَّفْرِيقِ أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الزِّيارَةُ، وَالزِّيارَةُ إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ مِمَّنْ يَقْدُمُ عَلَى الْمَزورِ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يُخَصِّصُ قَوْلَهُ -صلى الله عليه وسلم-: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[7].

فَالْأَظْهَرُ ـ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ ـ: وُجوبُ الْعُمْرَةِ.

وَلَا يَعْنِي كَوْنَ الْعُمْرَةِ واجِبَةٌ: أَنَّ وُجوبَهَا مِثْلُ وُجوبِ الْحَجِّ، نَعَمْ، يَأْثَمُ تارِكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ رُكْنًا مِنْ أَرْكانِ الْإِسْلامِ؛ كَالْحَجِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ

---

[1] أخرجه أحمد (14397)، والترمذي (931)، وقال: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة (3068).

[2] انظر: تذكرة الحفاظ، لابن القيسراني (ص11).

[3] انظر: معرفة السنن والآثار (7/ 58)، وسنن الدارقطني (3/ 348)، والمحرر في الحديث، لابن عبد الهادي (ص: 384).

[4] أخرجه ابن ماجه (2989)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (4/ 111): "منقطع ولا حجة فيه".

[5] انظر: نيل الأوطار (4/ 333).

[6] انظر: مجموع الفتاوى (26/ 45).

[7] تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي الْآيَةِ، وَلَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَضِمامٍ. فَالْجَوابُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَجَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: **الْأَوَّلُ**: حَجٌّ أَكْبَرُ. وَ**الثَّانِي**: حَجٌّ أَصْغَرُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: 3]؛ فَهُنَاكَ حَجٌّ أَكْبَرُ، وَهُوَ: الْحَجُّ الْمَعْرُوفُ، وَهُنَاكَ حَجٌّ أَصْغَرُ، وَهُوَ: الْعُمْرَةُ، فَقَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97] يَشْمَلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ الْحَجِّ، وَقَدْ ذَكَرَهَا -رحمه الله- بِقَوْلِهِ: **(عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ)**.

وَفِي هَذَا الْفَرْعِ مَسائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اِعْلَمْ -وَفَّقَنِي اللهُ وَإِيَّاكَ-: أَنَّ الْحَجَّ تُشْتَرَطُ لَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْإِسْلامُ، ثانِيًا: الْعَقْلُ، ثالِثًا: الْبُلوغُ، رابِعًا: الْحُرِّيَّةُ، خامِسًا: الِاسْتِطاعَةُ.

وَلَا خِلافَ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ[1].

وَالْعُلَماءُ يَقْسِمونَ هَذِهِ الشُّرُوطَ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ، وَهِيَ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ وَإِجْزاءٍ، وَهِيَ شَرْطانِ، **وَهُمَا: الْإِسْلامُ، وَالْعَقْلُ**؛ فَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ مِنْ كافِرٍ بِالْإِجْماعِ[2]، وَأَمَّا الْمَجْنونُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي صِحَّةِ حَجِّ الْمَجْنونِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَجَّ الْمَجْنونِ صَحيحٌ إِذَا عَقَدَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالدَّليلُ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم-: «لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ:

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (3/ 213).

[2] انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 41)، والمغني لابن قدامة (3/ 213)، ومغني المحتاج للشربيني (1/ 462).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[1]، قالُوا: وَالصَّبِيُّ فِي حُكْمِ الْمَجْنونِ، وَالْمَجْنونُ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ؛ فَكُلٌّ مِنْهُمَا فاقِدٌ لِلْحِلْمِ وَالْعَقْلِ، فَإِذَا صَحَّحَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- حَجَّ الصَّبِيِّ؛ فَلْنُصَحِّحْ أَيْضًا حَجَّ الْمَجْنونِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمالِكِيَّةِ فِي الْمَشْهورِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اقْتِصارًا عَلَى النَّصِّ فِي الطِّفْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْمالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: شُروطُ وُجوبٍ وَإِجْزاءٍ، دونَ الصِّحَّةِ، وَهَذانِ شَرْطانِ، وَهُمَا: الْبُلوغُ وَكَمالُ الْحُرِّيَةِ، فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ أَوْ الْعَبْدُ صَحَّ حَجُّهُ، وَلَكِنْ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلامِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِجْماعَ عَلَى هَذَا غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[4].

وَقَدْ خالَفَ فِي ذَلِكَ: الظَّاهِرِيَّةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ؛ حَيْثُ قالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ يُطالَبُ بِالْحَجِّ وَيُجْزِئُهُ[5] لِعُمومِ الْأَدِلَّةِ.

وَقَدْ نوقِشَ هَذَا بِأَنَّ الْحَجَّ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ الِاسْتِطاعَةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وَقالَ بَعْضُ الْعُلَماءِ: إِذَا حَجَّ الرَّقِيقُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَجْزَأَهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: شَرْطٌ لِلْوُجوبِ دونَ الْإِجْزاءِ، وَهُوَ شَرْطُ الِاسْتِطاعَةِ، أَمَّا كَوْنُهُ شَرْطًا لِلْوُجوبِ فَبِالْإِجْماعِ[6].

---

[1] أخرجه مسلم (1336).

[2] انظر: تبيين الحقائق (2/ 5)، وحاشية العدوي (1/ 517)، والمجموع، للنووي (7/ 20).

[3] انظر: الإنصاف (8/ 12)، وحاشية ابن عابدين (459/2)، ومواهب الجليل (479/2)، والمجموع، للنووي (20/7).

[4] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 60)، والاستذكار (4/ 398).

[5] انظر: المحلى (5/ 13).

[6] انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: 41)، والمغني، لابن قدامة (3/ 213)، وتفسير القرطبي (4/ 150)، والمجموع، للنووي (7/ 63).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَمَّا الْإِجْزَاءُ فَلَيْسَ شَرْطًا لَهُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[1]، فَلَوْ حَجَّ فَقِيرٌ أَوْ مَرِيضٌ أَوْ كَبِيرٌ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ حَجَّ خَلْقٌ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَلَا شَيْءَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْإِعَادَةِ[2].

فَائِدَةٌ: مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّرْطِ -الَّذِي هُوَ الِاسْتِطَاعَةُ-: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ: فَلَا حَجَّ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ[3]، وَإِذَا حَجَّتْ بِدُونِ مَحْرَمٍ فَحَجُّهَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهَا آثِمَةٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: كَمْ مَرَّةً يَجِبُ الْحَجُّ الْوَاجِبُ فِي الْعُمُرِ؟

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ -رحمه الله- بِقَوْلِهِ: **(فِي عُمُرِهِ مَرَّةً)**؛ أي: أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ واجِبانِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- السَّابِقِ، وَنُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ واجِبٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً واحِدَةً[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: هَلْ الْحَجُّ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ أَمْ عَلَى التَّرَاخِي؟

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ -رحمه الله- بِقَوْلِهِ: **(عَلَى الْفَوْرِ)**؛ أي: يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، فَمَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ السَّابِقَةُ: وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ، وَيَأْثَمُ إِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ[5].

---

[1] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 214)، وحاشية ابن عابدين (2/ 459)، وحاشية الدسوقي (2/ 5)، والمجموع، للنووي (7/ 20).

[2] انظر: المبدع شرح المقنع (7/ 20).

[3] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 469)، ومختصر اختلاف العلماء (2/ 57).

[4] انظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 269).

[5] انظر: الإنصاف، للمرداوي (3/ 404)، وبدائع الصنائع (2/ 119)، والتلقين في الفقه المالكي (1/ 79).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْأَدِلَّةُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى وُجوبِ الْمُبادَرَةِ إِلَى أَوامِرِ اللهِ سبحانه وتعالى، وَالثَّناءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَتَوْبيخِ مَنْ لَمْ يُبادِرْ، وَتَخْوِيفِهِ مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَمْتَثِلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكونُ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَمِنْ تِلْكَ النُّصوصِ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، وَقَوْلُه سبحانه وتعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: 21]، وَقَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148]، وَمِنَ الْآياتِ الَّتِي فيهَا الثَّناءُ عَلَى الْمُبادَرَةِ إِلَى امْتِثالِ أَوامِرِ اللهِ قَوْلُهُ سبحانه تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: 90]، وَقَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: 61]، وَمِنَ الْآياتِ الَّتِي فيها التَّخْويفُ مِنَ الْمَوْتِ قَبْلَ الِامْتِثالِ الْمُتَضَمِّنُ الْحَثَّ عَلَى الْمُبادَرَةِ إِلَى الِامْتِثالِ قَوْلُهُ سبحانه: ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 185].

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: قَوْلُه سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وَقَوْلُهُ -عليه الصلاة والسلام-: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»[1]، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنْ يَكونَ عَلَى الْفَوْرِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ كَذَلِكَ: حَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ —رضي الله عنهما- مَرْفوعًا: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ-؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»[2].

وَجاءَتْ أَحاديثُ دالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْهَا مِنْ مَقالٍ، إِلَّا أَنَّهَا تَعْتَضِدُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ النُّصوصِ، والله أعلم.

---

[1] أخرجه مسلم (1337).

[2] أخرجه أحمد (2867).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وُجوبَ الْحَجِّ عَلَى التَّراخِي، وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحابِهِ[1]. **وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا**: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]، فَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ بِالْإِجْماعِ[2]، وَفِيهَا وُجوبُ الْحَجِّ، وَلَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– إِلَّا فِي السَّنَةِ الْعاشِرَةِ، قالُوا: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى التَّراخِي؛ إِذْ لَوْ كانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْحَجِّ بَعْدَ نُزولِ الْآيَةِ. وَقَدْ سَبَقَتْ مُناقَشَةُ هَذَا الِاسْتِدْلالِ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا: قِصَّةُ ضِمامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَسَبَقَ ذِكْرُهَا، قالُوا: وَكانَ قُدومُهُ عَلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– سَنَةَ خَمْسٍ، وَسَبَقَ لَنَا أَيْضًا مُناقَشَةُ هَذَا الِاسْتِدْلالِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّوابَ أَنَّ قُدومَهُ كانَ سَنَةَ تِسْعٍ.

وَعَلَى هَذَا فَالْأَظْهَرُ –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ–: أَنَّ الْحَجَّ واجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، وَذَلِكَ لِوَجاهَةِ ما اسْتَدَلَّ بِهِ الْقائِلونَ بِهِ، وَقُوَّةِ أَدِلَّتِهِمْ، وَسَلامَةِ أَكْثَرِهَا مِنَ الْمُعارَضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: زَوالُ الرِّقِّ وَالْجُنونِ وَالصِّبَا فِي الْحَجِّ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(فَإِنْ زالَ الرِّقُّ وَالْجُنونُ وَالصِّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوافِهَا: صَحَّ فَرْضًا، وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلًا)**.

وَفِي هَذَا الْفَرْعِ مَسائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ خَرَجَ رَقِيقٌ حاجًّا وَزالَ رِقُّهُ بِعَرَفَةَ؛ أي: أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بِعَرَفَةَ:

---

[1] انظر: الحاوي الكبير (4/ 24)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 404)، وبدائع الصنائع (2/ 119)، والمقدمات الممهدات (1/ 381).

[2] انظر: الأم (2/ 173).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَحَّ حَجُّهُ فَرْضًا، وَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلامِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْميقاتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-، **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَالشافِعِيَّةِ[1]، لِمَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي -أَوْ قَرِيبٌ لِي- قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[2]. فَهَذَا الْحَجُّ الَّذِي وَقَعَ مِنَ هَذَا الرَّجُلِ، قَدْ نَواهُ فِي الْميقاتِ عَنْ شُبْرُمَةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَلَوْ كانَ يَلْزَمُهُ الرُّجوعُ إِلَى الْميقاتِ لَقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: ارْجِعْ إِلَى الْميقاتِ وَانْوِ عَنْ نَفْسِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجوزُ تَأْخيرُ الْبَيانِ عَنْ وَقْتِ الْحاجَةِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ حُكْمٌ وَانْقَلَبَتْ نِيَّتُهُ: لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ؛ فَكَذَلِكَ الرَّقيقُ إِذَا زالَ رِقُّهُ فِي عَرَفَةَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْميقاتِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلامِ، وَيَقَعُ نَفْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَوْ خَرَجَ مَجْنونٌ حاجًّا وَأَفاقَ وَزالَ جُنونُهُ وَهُوَ فِي عَرَفَةَ: صَحَّ حَجُّهُ فَرْضًا، وَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلامِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-.

وَهَذَا يُتَصَوَّرُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَجْنونَ يَجوزُ أَنْ يُحْرِمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، كَمَا يُحْرِمُ عَنِ الصَّغيرِ؛ فَالصَّغيرُ لَيْسَ لَهُ تَمْييزٌ، وَالْمَجْنونُ كَذَلِكَ؛ فَحُكْمُهُما واحِدٌ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحابُ هَذَا الْقَوْلِ بِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله

---

[1] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 238)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 413)، والحاوي الكبير (4/ 244).

[2] أخرجه أبو داود (1811)، وابن ماجه (2903)، وصحح ابن خزيمة (3039)، وابن حبان (3988).

[3] انظر: المبسوط، للسرخسي (4/ 174).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عنهما-.

وَبِناءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: فَلَا إِشْكالَ؛ لِأَنَّهُ سَيُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَهُوَ مَجْنونٌ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا؛ فَإِذَا عَقَلَ بِعَرَفَةَ صَحَّ أَنْ نَقولَ: إِنَّهُ زالَ جُنونُهُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَجْنونَ لَا يَصِحُّ إِحْرامُهُ بِنَفْسِهِ وَلَا بِوَلِيِّهِ؛ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ كَلامُ الْمُؤَلِّفِ عَلَى مَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنونُ بَعْدَ الْإِحْرامِ، وَهُنَا إِشْكالٌ، وَهُوَ: أَلَا يَبْطُلُ إِحْرامُهُ بِالْجُنونِ؟ نَقولُ: لَا يَبْطُلُ الْإِحْرامُ بِالْجُنونِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى إِحْرامِهِ ثُمَّ إِنْ زالَ جُنونُهُ بِعَرَفَةَ: أَتَمَّهُ، وَإِنْ زالَ جُنونُهُ بَعْدَ عَرَفَةَ: فَإِنَّهُ قَدْ فاتَهُ الْحَجُّ وَيُتِمُّهُ عُمْرَةً، وَإِنْ بَقِيَ عَلَى جُنونِهِ: فَإِنَّهُ يَكونُ كَالْمُحْصَرِ؛ أي: يَتَحَلَّلُ وَيَذْبَحُ إِنْ تَيَسَّرَ[1].

وَعَلَى كُلِّ حالٍ: فَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقَعُ نَفْلًا، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلامِ؛ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْمِيقاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّقِيقُ أَوْ الصَّغِيرُ مُفْرِدًا أَوْ قارِنًا، وَسَعَى بَعْدَ طَوافِ الْقُدومِ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَمْ لَا؟ عَلَى خِلافٍ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْحَجُّ وَلَوْ أَعادَ السَّعْيَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[4]؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُجاوَزَةُ عَدَدِهِ وَلَا تَكْرارُهُ، بِخِلافِ الْوُقوفِ؛ فَإِنَّهُ لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدودٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِذَا أَعادَ السَّعْيَ: أَجْزَأَهُ الْحَجُّ، وَهَذَا قالَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحابِ مِنَ

---

[1] انظر: الشرح الممتع (7/ 18).

[2] انظر: كشاف القناع (2/ 494)، وحاشية الدسوقي (2/ 3)، وروضة الطالبين (3/ 123).

[3] انظر: بدائع الصنائع (2/ 121).

[4] انظر: الإنصاف (3/ 389).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَنابِلَةِ[1]؛ وَذَلِكَ لِحُصولِ الرُّكْنِ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ الْوُقوفُ، وَلَا فَرْقَ في وُجودِ ذَلِكَ قَبْلَ السَّعْيِ أَوْ بَعْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ثُمَّ زالَ رِقُّهُ مَثَلًا وَهُوَ في مُزْدَلِفَةَ ثُمَّ عادَ فَوَقَفَ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلامِ[2]. وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجوعُ؟ الْجَوابُ: إِذَا تَقَرَّرَ لَدَيْنَا أَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ: لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ عَلَى التَّراخِي: فَلَا يَلْزَمُهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: بُلوغُ الصَّبِيِّ أَوْ زَوالُ الرِّقِّ قَبْلَ الشُّروعِ في الطَّوافِ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: **"وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوافِهَا: صَحَّ فَرْضًا"**؛ أَيْ: لَوْ اعْتَمَرَ الصَّبِيُّ أَوْ الرَّقِيقُ، وَفِي أَثْناءِ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ في الطَّوافِ بَلَغَ الصَّغيرُ، أَوْ زالَ الرِّقُّ عَنِ الرَّقيقِ؛ فَإِنَّ عُمْرَتَهُ هَذِهِ تَكونُ فَرْضًا، وَكَذَلِكَ الْمَجْنونُ لَوْ جُنَّ بَعْدَ إِحْرامِهِ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ قُلْنَا بِصِحَّةِ إِحْرامِ وَلِيِّهِ عَنْهُ، ثُمَّ عَقَلَ قَبْلَ طَوافِ الْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فَرْضًا. وَأَمَّا إِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أُعْتِقَ الرَّقيقُ، أَوْ عَقَلَ الْمَجْنونُ أَثْناءَ طَوافِ الْعُمْرَةِ: لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ أَعادَهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَهُمْ في تَغْيِيرِ النِّيَّةِ وَانْقِلابِهَا، وَصِحَّةُ هَذَا التَّغْيِيرِ وَالِانْقِلابِ: أَنْ يَكونَ قَبْلَ بِدايَةِ الطَّوافِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ الطَّوافُ: فَقَدْ تَلَبَّسَ بِالنُّسُكِ وَيَكونُ نَافِلَةً، أَمَّا لَوْ غَيَّرَ نِيَّتَهُ قَبْلَ الطَّوافِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالرَّقيقِ دونَ الْإِجْزاءِ عَنْ حَجِّ الْفَرْضِ، وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ -رحمه الله- بِقَوْلِهِ: **"وَفِعْلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ: نَفْلًا"**.

تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُلوغَ وَالْحُرِّيَةَ: شَرْطانِ لِلْوُجوبِ وَالْإِجْزاءِ دونَ الصِّحَّةِ؛ فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ وَالرَّقيقُ: صَحَّ مِنْهُمَا، لَكِنْ لَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلامِ؛ وَالدَّليلُ عَلَى صِحَّةِ

---

[1] انظر: الإنصاف (3/ 389).

[2] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 238).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلامِ: ما جاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ: عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى ....، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى»[1]. وَإِسْنادُهُ صَحيحٌ، وَظاهِرُهُ: أَنَّ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفوعِ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: (أُمِرْنَا وَنُهينَا) وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَبِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الصَّحابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[1] أخرجه الطبراني في الأوسط (2731)، والبيهقي في الصغرى (1479)، مرفوعًا، وصحح رفعه الحاكم (1769)، وصحح وقفه ابن خزيمة في صحيحه (3050)، وابن عبد الهادي في المحرر (ص: 385)، والبيهقي في السنن الصغير (2/ 140). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (14875) بإسناد صحيح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَالْقادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكوبُ، وَوَجَدَ زادًا وَمَرْكوبًا صالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ، بَعْدَ قَضاءِ الْواجِباتِ وَالنَّفَقاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوائِجِ الْأَصْلِيَّةِ".

هُنَا بَيَّنَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله– أَنَّ مِنْ شُروطِ الْحَجِّ: أَنْ يَكونَ قادِرًا؛ أي: مُسْتَطيعًا.

وَالْكَلامُ هُنَا سَيَكونُ في فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: اشْتِراطُ الِاسْتِطاعَةِ في الْحَجِّ.

وَالْحَديثُ في هَذَا الْمَقامِ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: تَعْريفُ الِاسْتِطاعَةِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا:

الِاسْتِطاعَةُ لُغَةً: الطَّاقَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الشَّيْءِ[1].

وَالِاسْتِطاعَةُ اصْطِلاحًا: "أَنْ يَمْلِكَ زادًا وَراحِلَةً صالِحَةً لِمِثْلِهِ بِآلَتِهَا الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ، أَوْ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصيلِ ذَلِكَ فاضِلًا عَمَّا يَحْتاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخادِمٍ وَقَضاءِ دَيْنِهِ وَمُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيالِهِ عَلَى الدَّوامِ"[2].

فَالْمُسْتَطيعُ هُوَ الْقادِرُ في مالِهِ وَبَدَنِهِ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ أَحْوالِ النَّاسِ وَعَوائِدِهِمْ، وَضابِطُهُ: أَنْ يُمْكِنَهُ الرُّكوبُ، وَيَجِدَ زادًا وَراحِلَةً صالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ بَعْدَ قَضاءِ الْواجِباتِ، وَالنَّفَقاتِ، وَالْحاجاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءِ في مَعْنَى الِاسْتِطاعَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله–، وَهَذَا

[1] انظر: المصباح المنير، للفيومي (2/ 380).

[2] المقنع في فقه الإمام أحمد (ص: 110).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[1]؛ لِمَا رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنادِهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– فِي قَوْلِهِ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ كَلامٌ[2]، بَلْ قالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– شَيْءٌ فِي هَذَا الْبابِ[3]. وَلَكِنْ قالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ –رحمه الله–: "الَّذِي يَظْهَرُ لِي –وَاللهُ تعالى أعلم–: أَنَّ حَدِيثَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ الْمَذْكورِ ثابِتٌ لَا يَقِلُّ عَنْ دَرَجَةِ الِاحْتِجاجِ"[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْقُدْرَةُ الْبَدَنِيَّةُ، وَتَوَفُّرِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[5].

ثانِيًا: الِاسْتِطاعَةُ شَرْطٌ فِي وُجوبِ الْحَجِّ، وَهَذَا قَدْ جاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كِتابِ اللهِ، حَيْثُ قالَ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (3/ 221)، وفتح القدير، لابن الهمام (2/ 416)، والمجموع، للنووي (7/ 94).

[2] أخرجه الدارقطني (2426)، وصححه الحاكم (1613)، وقال البيهقي في الكبرى (8638): "ولا أراه إلا وهمًا"، وأخرجه الترمذي (2998)، عن ابن عمر، وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه".

[3] قال ابن عبد البر في الاستذكار (4/ 165): "روي عن النبي عليه السلام أنه قال: السبيل الزاد والراحلة، من وجوه؛ منها: مرسلة، ومنها: ضعيفة"، وقال الحافظ في التلخيص (2/ 485): "وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات: رواية الحسن المرسلة"، وينظر: الأحكام الوسطى، للإشبيلي (2/ 258).

[4] منسك الشنقيطي (1/ 106)، جمع الطيار.

[5] انظر: فتح القدير، لابن الهمام (2/416)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص:501).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا.[1]

ثالثًا: صِفاتُ الْقادِرِ عَلَى الْحَجِّ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **"وَالْقادِرُ: مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكوبُ، وَوَجَدَ زادًا وَمَرْكوبًا صالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ"**؛ أي: أَنَّ الْقادِرَ وَالْمُسْتَطيعُ هُوَ مَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ:

الْوَصْفُ الْأَوَّلُ: الْقُدْرَةُ الْبَدَنِيَّةُ.

وَهَذَا بَيَّنَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكوبُ)**؛ أي: أَنَّهُ إِذَا كانَ الْإِنْسانُ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكوبُ وَالثَّباتُ عَلَى الراحِلَةِ؛ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ[2]؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطاعَةِ الْبَدَنِيَّةِ؛ فَقَدْ يوجَدُ إِنْسانٌ غَنِيٌّ، وَعِنْدَهُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَطيعُ أَنْ يَرْكَبَ السَّيَّارَةَ، أَوْ لَا يَسْتَطيعُ أَنْ يَقومَ بِأَعْمالِ الْحَجِّ؛ لِشَلَلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطيعُ، وَاللهُ إِنَّمَا فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطيعِ. كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَديثُ الْخَثْعَمِيَّةِ الْمُخَرَّجُ في الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، قالَتْ: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[3]؛ فَكَوْنُهُ لَا يَسْتَطيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ قادِرٍ.

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (3/ 213)، ومراتب الإجماع (ص: 41)، والمجموع، للنووي (7/ 63).

[2] قال ابن عبد البر –رحمه الله– في التمهيد (9/ 128): "اتفق مالك وأبو حنيفة أن المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج"، وقال القرطبي ~ في تفسيره (4/ 150): "من انتهى إلى ألا يقدر أن يستمسك على الراحلة، ولا يثبت عليها؛ بمنزلة من قطعت أعضاؤه، إذ لا يقدر على شيء، وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج؛ لأن الحج إنما فرضه على المستطيع إجماعًا، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما".

[3] أخرجه البخاري (4399)، ومسلم (1334).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَصْفُ الثَّانِي: الْقُدْرَةُ الْمادِّيَّةُ.

وَهَذَا بَيَّنَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: (وَوَجَدَ زادًا وَراحِلَةً صالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)؛ أي: وَمِنَ الِاسْتِطاعَةِ أَيْضًا الْقُدْرَةُ الْمادِّيَّةُ، وَهِيَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجِدَ نَفَقَةً وَزادًا مِنَ الطَّعامِ وَالشَّرابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَكْفِيهِ مِنْ حينِ خُروجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى رُجوعِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَجِدَ راحِلَةً تَحْمِلُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَكَّةَ؛ فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مالٌ يَسْتَطيعُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِهِ سَيَّارَةً أَوْ طائِرَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِبُلوغِ مَكَّةَ؛ فَحينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَمَنْ كانَ سَفَرُهُ إِلَى مَكَّةَ يَحْتاجُ إِلَى اسْتِئْجارِ سَيَّارَةٍ بِأَلْفِ رِيالٍ مَثَلًا؛ فَحينَئِذٍ نَقولُ: لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْحَجُّ إِلَّا إِذَا مَلَكَ أَلْفَ رِيالٍ زائِدَةً عَنْ حاجَتِهِ وَحاجَةِ أَوْلادِهِ، وَالْحُقوقِ الْواجِبَةِ عَلَيْهِ.

تَنْبِيهٌ: وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسافَةُ الْقَصْرِ، أَمَّا مَنْ كانَ دونَ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُهُ الْمَشْيُ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الرَّاحِلَةُ[1].

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله– هُنَا ضابِطًا مُهِمًّا في الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَا صالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ؛ أي: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يُناسِبانِ حالَهُ؛ فَلَوْ وَجَدَ زادًا أَوْ راحِلَةً؛ لَكِنْ لَا يُناسِبُ حالَهُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ[2]. وَهَذَا فيهِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يُناسِبانِ حالَهُ[3].

---

[1] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 25).

[2] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 24).

[3] انظر: المجموع، للنووي (7/ 66)، والفروع، لابن مفلح (5/ 235).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْأَخْذُ بِهَذَا الْقَيْدِ، وَهُوَ: كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ[1].

وَالْحاصِلُ: أَنَّ الْمُؤَلِّفَ –رحمه الله– بَيَّنَ لَنَا مَعْنَى الِاسْتِطَاعَةِ؛ فَقَالَ: **(مَنْ أَمْكَنَهُ الرُّكوبُ، وَوَجَدَ زادًا وَراحِلَةً صالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)**.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْحاجاتُ الَّتِي يُشْتَرَطُ أَنْ تَفْضُلَ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(بَعْدَ قَضاءِ: الْواجِباتِ، وَالنَّفَقاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوائِجِ الْأَصْلِيَّةِ)**؛ أي: أَنَّ هَذِهِ الْأُمورَ لَا يَكونُ مُسْتَطيعًا قادِرًا إِلَّا بَعْدَ تَوَفُّرِهَا وَقَضائِهَا، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْواجِباتُ؛ وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: واجِباتٌ نَحْوَ الْعِبادِ؛ مِنَ الدُّيونِ الْحالَّةِ أَوْ الْمُؤَجَّلَةِ، وَالزَّكَواتِ وَالْكَفَّاراتِ وَالنُّذورِ؛ فَإِذَا كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حالٌّ أَوْ مُؤَجَّلٌ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، إِلَّا إِذَا كانَ يَتَمَكَّنُ مِنْ وَفاءِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بَعْدَ الْحَجِّ؛ إِمَّا مِنْ وَظيفَتِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ حينَئِذٍ، وَكَذَا إِنْ كانَ الدَّيْنُ مُقَسَّطًا، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ سَدادِهِ بِوَظيفَةٍ أَوْ ما شابَهَ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: واجِباتٌ لله تعالى؛ مِنْ كَفَّاراتٍ وَنَحْوِهَا؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

ثانِيًا: النَّفَقاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ فَإِذَا أَرادَ أَنْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتْرُكَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَتَهُمْ حالَ غَيْبَتِهِ، بِحَيْثُ يُبْقِي عِنْدَهُمْ ما يَكْفيهِمِ إِلَى رُجوعِهِ.

ثالِثًا: الْحَوائِجُ الْأَصْلِيَّةُ، وَهِيَ: الَّتِي يَحْتاجُهَا الْإِنْسانُ كَثيرًا؛ مِنْ مَأْكَلٍ

[1] انظر: الإنصاف، للمرداوي (8/ 44، 45)، والفروع، لابن مفلح (5/ 235).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ؛ فَهَذِهِ الْحَوائِجُ الْأَصْلِيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ لِتَحَقُّقِ الِاسْتِطاعَةِ، وَهُناكَ أَيْضًا حَوائِجُ فَرْعِيَّةٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئُ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ".

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله– بَعْضَ الْمَسائِلِ فِي الْعَجْزِ عَنِ الْحَجِّ، وَسَيَكونُ الْحَديثُ عَنْهَا كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: الْأَسْبابُ الْمانِعَةُ مِنْ وُجوبِ الْحَجِّ لِمَنْ تَوَفَّرَ لَدَيْهِ الْمالُ، وَهُمَا سَبَبَانِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْكِبَرُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ)؛ أي: إِنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ إِلَى بَيْتِ اللهِ لِكِبَرٍ وَكانَ الْمالُ مُتَوَفِّرًا لَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ عاجِزٌ بِبَدَنِهِ؛ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ، وَالدَّليلُ عَلَى أَنَّ الْكِبَرَ مِنَ الْأَعْذارِ: حَديثُ أَبِي رَزِينٍ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[1]، وَكَذَلِكَ: حَديثُ الْخَثْعَمِيَّةِ: لَمَّا سَأَلَتْ النَّبِيَّ –عليه الصلاة والسلام– فِي حَجَّةِ الْوداعِ، قالَتْ: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبَرَ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأَعْذارِ؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ وَهَنُ الْإِنْسانِ؛ كَمَا قالَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ زَكَرِيَّا: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ [مريم: 4].

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السَّبَبُ الثَّانِي: الْمَرَضُ الَّذِي لا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ)**؛ أي: إِنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكونَ مَرَضًا لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْمَرَضَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَرَضٌ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَهَذَا يَكونُ مانِعًا مِنْ وُجوبِ الْحَجِّ؛ لَكِنَّهُ مَنْعٌ مُؤَقَّتٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنيبَ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَبْرَأَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَرَضٌ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرادَهُ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله–، وَعَلَى صاحِبِهِ أَنْ يَسْتَنيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ.

ثانِيًا: مَدَى لُزومِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى مَنْ عَجَزَ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ الْمُزْمِنِ،

وَهَذَا ذَكَرَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(لَزِمَهُ أَنْ يُقيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرَ عَنْهُ)**؛ أي: أَنَّ الْكَبيرَ الْعاجِزَ، وَالْمَريضَ مَرَضًا مُزْمِنًا يَلْزَمُهُما أَنْ يُنيبا مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُما، هَذَا مَعْنَى كَلامِ الْمُؤَلِّفِ –رحمه الله–.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فيمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِسَبَبِ الْكِبَرِ، أَوْ الْمَرَضِ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنَ الْحَنابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[1]؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ؛ قَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى

[1] انظر: : المغني، لابن قدامة (3/ 221، 222)، وفتح القدير، لابن الهمام (2/ 416)، والمجموع، للنووي (7/ 94).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[1]، وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[2]. وَمَعْنَى الظَّعْنِ: الرِّحْلَةُ، أَوْ الرَّحِيلُ؛ أي: لَا يَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَلَا الرُّكُوبِ؛ لِكِبَرِ سِنِّهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رحمه الله-، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[3]، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 39]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، وَبِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ فَكَذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ؛ كَالصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: الْمَكَانُ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ حَجُّ النَّائِبِ عَمَّنْ أَنَابَهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ -رحمه الله- بِقَوْلِهِ: **(مِنْ حَيْثُ وَجَبَا)**؛ أي: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي الْقَصِيمِ مَثَلًا: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ النَّائِبُ مِنَ الْقَصِيمِ، وَلَوْ أَقَامَ نَائِبًا مِنْ غَيْرِ الْقَصِيمِ: لَمْ يُجْزِئْ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

[3] انظر: فتح القدير، لابن الهمام (416/2)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص:501).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِأَنَّ الْقَضاءَ يَكونُ بِصِفَةِ الْأَداءِ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَداتِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[2]، وَلَهُ حَظُّهُ مِنَ النَّظَرِ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ. وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ.

رابِعًا: إِجْزاءُ حَجِّ النَّائِبِ عَمَّنْ أَنابَهُ لِمَرَضٍ إِذَا عُوفِيَ مِنْهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(وَيُجْزِئُ عَنْهُ وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرامِ)**؛ أي: يُجْزِئُ الْحَجُّ عَنِ الْمَنوبِ عَنْهُ، وَإِنْ عُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرامِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله–.

وَيُمْكِنُ تَقْسيمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى ثَلاثِ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَبْرَأَ الْمَنوبُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ النَّائِبُ؛ فَفِي هَذِهِ الْحالِ يَجِبُ عَلَى الْمَنُوبِ عَنْهُ: أَنْ يُوقِفَ النَّائِبَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ النَّائِبُ وَأَحْرَمَ عَنِ الْمَنوبِ عَنْهُ؛ فَلَا تُجْزِئُهُ هَذِهِ الْحِجَّةُ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلامِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَبْرَأَ الْمَنوبُ عَنْهُ بَعْدَ فَراغِ النَّائِبِ، وَفِي هَذِهِ الْحالِ تُجْزِئُهُ هَذِهِ الْحِجَّةُ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلامِ.

وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ ماءً فَتَيَمَّمَ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَراغِ مِنَ الصَّلاةِ وَجَدَ ماءً، فَالصَّوابُ: أَنَّهُ لَا يُعيدُ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَبْرَأَ الْمَنوبُ عَنْهُ بَعْدَ إِحْرامِ النَّائِبِ أَوْ فِي أَثْناءِ حَجِّ النَّائِبِ، وَهَذِهِ الْحالُ قَدْ اخْتَلَفَ فيها الْعُلَماءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[3]؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنَ

---

[1] انظر: الروض المربع (2/ 69)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 519).

[2] انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (2/ 299)، والمجموع، للنووي (15/ 451).

[3] انظر: الشرح الكبير على المقنع (8/ 57)، والمغني، لابن قدامة (3/ 223).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعُهْدَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُعيدُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَرِئَ قَبْلَ فَراغِ النَّائِبِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي أَثْناءِ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ»[1]، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[2].

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ اسْتِنابَةِ الْقادِرِ فِي الْحَجِّ إِنْ كانَ نَفْلًا.

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ لِلْقادِرِ وَمِنْ بَابٍ أَوْلَى لِلْعاجِزِ: أَنْ يَسْتَنيبَ مَنْ يُتِمُّ عَنْهُ أَفْعالَ الْحَجِّ إِذَا كانَ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ يَجوزُ أَنْ يَسْتَنيبَ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَجازَ فِي النَّفْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْقادِرِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَنيبَ فِي الْحَجِّ إِنْ كانَ نَفْلًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبادَةٌ لابُدَّ لَهَا مِنْ دَليلٍ؛ فَإِذَا جاءَ الْإِذْنُ فِي الْفَرْضِ فَنَقْتَصِرُ عَلَى مَا جاءَ بِهِ النَّصُّ وَلَا نُعَدِّي ذَلِكَ إِلَى النَّفْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ -رضي الله عنهم- أَنَّهُ كانَ يُنيبُ مَنْ يَحُجُّ أَوْ يُتِمُّ عَنْهُ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمامِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[4].

---

[1] أخرجه البزار (10068).

[2] انظر: المجموع، للنووي (7/ 113).

[3] انظر: المغني، لابن قدامة (224/3)، وكشاف القناع (397/2)، وفتح القدير، لابن الهمام (144/3).

[4] انظر: المغني لابن قدامة (224/3)، والمجموع للنووي (7/ 114).

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وُجودُ مَحْرَمِهَا، وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُباحٍ".

هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله– شَرْطًا خاصًّا بِالْمَرْأَةِ دونَ الرَّجُلِ، وَهُوَ: الْمَحْرَمُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيُشْتَرَطُ لِوُجوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وُجودُ مَحْرَمِهَا)؛ أي: يُشْتَرَطُ لِوُجوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وُجودُ الْمَحْرَمِ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله–.

وَالْكَلامُ هُنَا سَيَكونُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: اشْتِراطُ الْمَحْرَمِ فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اشْتِراطُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه– قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– يَخْطُبُ يَقُولُ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[2].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجوزُ، وَقَصيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحُجُّ فَرْضَهَا مَعَ النِّساءِ الثِّقاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ[3]، وَاخْتارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلامِ[4]. لَكِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِي

---

[1] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 469، 470)، والمبسوط للسرخسي (4/ 110).

[2] أخرجه البخاري (3006)، ومسلم (1341).

[3] انظر: التبصرة للخمي (3/ 1273)، والمجموع (8/ 343).

[4] انظر: مجموع الفتاوى (26/ 13).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةِ؛ وَلَا اجْتِهادَ مَعَ النَّصِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثانيًا: مَنْ هُوَ الْمَحْرَمُ؟ وَهَذَا ذَكَرَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُباحٍ).**

وُصِفَ الْمَحْرَمُ بِكَوْنِهِ مَحْرَمًا؛ لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكاحَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ النِّساءِ؛ فَمَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكاحُ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ النَّسَبِ، أَوْ الرَّضاعَةِ، أَوْ الْمُصاهَرَةِ: فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مَحْرَمًا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ فَيَجوزُ لَهُ أَنْ يُسافِرَ مَعَهَا، وَأَنْ يَخْتَلِيَ بِهَا، وَأَنْ يُصافِحَهَا وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا فِتْنَةَ فيهِ.

وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَماءُ أَنَّ لِلْمَحْرَمِ خَمْسَةَ شُروطٍ[1]:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكونَ مُسْلِمًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكونَ بَالِغًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكونَ عاقِلًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكونَ ذَكَرًا.

الْخامِسُ: أَنْ يَكونَ بَصيرًا، وَهَذَا الشَّرْطُ اشْتَرَطَهُ بَعْضُ الْأَصْحابِ.

وَلِلْمُحْرِمِ ثَلاثُ جِهاتٍ، كَمَا أَشارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله–:

الْجِهَةُ الْأُولَى: مَنْ يَحْرُمُ عَلَى التَّأْبِيدِ بِنَسَبٍ، وَهُمْ سَبْعَةٌ:

1- الْأَبُ مَهْمَا عَلَا.

2- وَالِابْنُ مَهْمَا نَزَلَ.

3- وَالْأَخُ سَواءٌ كانَ أَخًا شَقيقًا، أَوْ أَخًا لِأَبٍ، أَوْ أَخًا لِأُمٍّ.

[1] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 230، 231)، والإنصاف، للمرداوي (8/ 87).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

4- وَالْعَمُّ.

5- وَابْنُ الْأَخِ.

6- وَابْنُ الْأُخْتِ.

7- وَالْخَالُ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يَحْرُمُ عَلَى التَّأْبِيدِ بِالرَّضاعَةِ، وَهُمْ سَبْعَةٌ كَالنَّسَبِ سَواء.

الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ يَحْرُمُ بِالْمُصاهَرَةِ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

1- أَبُو الزَّوْجِ.

2- وَابْنُ الزَّوْجِ.

3- وَزَوْجُ الْبِنْتِ. وَهَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ يَحْرُمونَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

4- وَزَوْجُ الْأُمِّ، وَهَذَا لَا يَكونُ مَحْرَمًا إِلَّا إِذَا دَخَلَ بِأُمِّهَا.

فَالْمَحارِمُ إِذًا: سَبْعَةُ رِجالٍ مِنَ النَّسَبِ، وَسَبْعَةٌ مِنَ الرَّضاعَةِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُصاهَرَةِ.

وَيُضافُ أَيْضًا: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُصاهَرَةِ مِنْ جِهَةِ الرَّضاعِ.

فَيُصْبِحُ الْمَجْموعُ: اثْنَيْنِ وَعِشْرينَ رَجُلًا، وَهَؤُلاءِ الرِّجالُ يُعْتَبَرونَ مَحارِمَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَيُضافُ إِلَيْهِمْ: الزَّوْجُ.

وَنَحْنُ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْجِهاتِ الثَّلاثَ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا قُلْنَا: الْأَبُ، فَيُقابِلُهُ: الْأُمُّ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، وَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: أَوَّلُ الْمَحارِمِ الْأَبُ فَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَيُعْكَسُ الرَّجُلُ وَيُعْلَمُ أَنَّ الْمُرادَ الْأُمُّ، وَهَكَذَا.

فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ –رحمه الله–: **(عَلَى التَّأْبِيدِ)**، يَخْرُجُ بِهِ: التَّحْرِيمُ الْمُؤَقَّتُ، مِثْلُ أُخْتِ الزَّوْجَةِ، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خالَتِهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَوْلُهُ –رحمه الله–: (أَوْ سَبَبٍ مُباحٍ)، يَخْرُجُ بِهِ:

– مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحَرَّمٍ؛ فَإِذَا زَنَى –وَالْعِياذُ بِاللهِ– بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا، وَلَكِنْ لَا يَكونُ مُحَرِّمًا لَهُمَا، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فيهَا الْعُلَماءُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ثُبوتُ الْحُرْمَةِ بِالزِّنَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوايَةٌ عِنْدَ الْمالِكِيَّةِ[1]؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَطْءَ الْمُحَرَّمَ كَالْوَطْءِ الْحَلالِ في تَحْرِيمِ الْمُصاهَرَةِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ نَكَحَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: 23].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ ثُبوتِ الْحُرْمَةِ بِالزِّنَا، وَأَنَّ أُمَّ الْمَزْنِيِّ بِهَا لَيْسَتْ حَرامًا عَلَى الزَّانِي وَكَذَلِكَ بِنْتُهَا، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[2]، قالُوا: لِعُمومِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: 24]، وَالْحَرامُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلالَ.

– **وَأَيْضًا**: لَوْ وَطِأَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَطْءَ شُبْهَةٍ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بِذَلِكَ مَحْرَمًا، فَلَوْ تَزَوَّجَ مثلًا امْرَأَةً، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضاعِ: فَلَا يَكونُ مُحَرِّمًا لِأُمِّهَا، وَلَا لِبِنْتِهَا.

– **وَأَيْضًا**: لَوْ لاعَنَ امْرَأَتَهُ؛ فَلَا يَكونُ مُحَرِّمًا لِأُمِّهَا وَلَا لِبِنْتِهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، نَسْأَلُ اللهَ الْعافِيَةَ وَالسَّلامَةَ.

وَهُنَا بَعْضُ الْمَسائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نَفَقَةُ الْمَحْرَمِ الَّذِي يَذْهَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ لِحَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا: تَكونُ

---

[1] انظر: التجريد، للقدوري (9/ 4449)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 816)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (5/ 138).

[2] انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 816)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (5/ 365).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى الْمَرْأَةِ؛ فَيُشْتَرَطُ عَلَيْهَا: أَنْ تَقومَ بِنَفْسِهَا، وَبِمَحْرَمِهَا. فَإِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى النَّفَقَةِ: فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، وَلَا الْعُمْرَةُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَحْرَمِهَا أَنْ يَحُجَّ بِهَا، وَبَذَلَتْ لَهُ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُسافِرَ مَعَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. **وَالْمَسْأَلَةُ فيهَا خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنْ بَذَلَتِ الْمَرْأَةُ لِلْمَحْرَمِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُسافِرَ مَعَهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1]؛ قالُوا: لِأَنَّ فِي الْحَجِّ مَشَقَّةٌ شَديدَةٌ، وَكُلْفَةٌ عَظيمَةٌ، فَلَا تَلْزَمُ أَحَدًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ، كَمَا لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا إِذَا كانَتْ مَريضَةً.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ بَذَلَتْ لِلْمَحْرَمِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِأَنْ يُسافِرَ مَعَهَا، وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ بِدُونِ مَحْرَمٍ: حَرُمَ وَأَجْزَأَ.

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (3/ 231)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 262).

[2] انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (2/ 335).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَإِنْ ماتَ مَنْ لَزِماهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ".

هُنَا تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله– عَمَّنْ ماتَ وَقَدْ تَوَفَّرَتْ فيهِ الشُّروطُ، وَلَزِمَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، فَقالَ –رحمه الله– : (**وَإِنْ ماتَ مَنْ لَزِماهُ: أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ**)؛ أي: إِذَا ماتَ مَنْ لَزِمَهُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَتَوَفَّرَتْ فيهِ الشُّروطُ: فَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ، قَبْلَ إِخْراجِ الدَّيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ، سَواءٌ أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَا؛ لِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[1].

وَكَلامُ الْمُصَنِّفِ –رحمه الله– يَشْمَلُ الْمُفَرِّطَ الَّذِي تَرَكَ الْحَجَّ تَهاوُنًا وَماتَ.

وَالْمَسْأَلَةُ فيهَا خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ وُجوبِ الْحَجِّ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ مِنَ الْحَنابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ، وَلَوْ حُجَّ عَنْهُ لَمْ يُقْبَلْ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ –رحمه الله– فِي تَهْذيبِ السُّنَنِ أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ، وَنَصَرَهُ بِقُوَّةٍ، وَأَنَّهُ لَوْ حُجَّ عَنْهُ لَمْ يُقْبَلْ، يَعْنِي: لَمْ تَبْرَأْ بِهِ ذِمَّتُهُ؛ فَقالَ –رحمه الله–: "مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى ماتَ، أَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى ماتَ، فَإِنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَقَواعِدِ الشَّرْعِ:

---

[1] أخرجه البخاري (1852).

[2] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 233)، والمجموع شرح المهذب (7/ 98).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنَّ فِعْلَهُمَا عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُبْرِئُ ذِمَّتَهُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ"[1].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ إِلَّا أَنْ يُوصِي، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمالِكِيَّةِ[2].

وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: **(وَإِنْ ماتَ مَنْ لَزِماهُ)**: أَنَّهُ إِذَا ماتَ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ؛ كَأَنْ يَموتَ مَنْ كانَ فَقيرًا وَلَا يَجِدُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ: فَلَا يَجِبُ وَالْحالُ هَذِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ، وَلَوْ صارَ غَنِيًّا بَعْدَ الْحَجِّ، وَمِثالُهُ: فَقيرٌ جاءَهُ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ آخِرِ عُمْرِهِ وَهُوَ فَقيرٌ، وَقَدْ كانَ طيلَةَ حَياتِهِ عَلَى الْفَقْرِ، فَلَمَّا وَلَّى شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ؛ اغْتَنَى ثُمَّ وافَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْحَجُّ الْقادِمُ؛ فَلَا يَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ الْحَجُّ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] تهذيب سنن أبي داود (2/ 95).

[2] انظر: التجريد، للقدوري (4/ 1641)، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب (ص: 255).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب المواقيت

قال المصنف –رحمه الله–: "وميقاتُ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيْفَةِ، وأهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ الجُحْفَةُ، وأهلِ اليمنِ يلملمُ، وأهلِ نجدٍ قرن، وأهلِ المشرقِ ذاتِ عرق، وهي لأهلِها، ولمن مرَّ عليها من غيرِهم، ومن حجَّ من أهلِ مكَّةَ فمنها، وعمرتُهُ من الحِلِّ. وأشهرُ الحجِّ: شوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٍ من ذي الحجَّةِ".

هُنَا شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله– فِي مَواقيتِ الْحَجِّ، وَالْحَديثُ هُنَا سَيَكونُ كَالتَّالِي:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْريفُ الْمَواقيتِ لُغَةً وَاصْطِلاحًا:

الْمَواقيتُ لُغَةً: "جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَأَصْلُهُ: مِوْقَاتٌ، بِالْوَاوِ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا وَلِهَذَا ظَهَرَتْ فِي الْجَمْعِ، فَقِيلَ: مَوَاقِيتُ، وَلَمْ يُقَلْ: مَيَاقِيتُ"[1].

وَالْميقاتُ هُوَ الْحَدُّ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، يَعْنِي: أَنَّهَا حَدٌّ لِإِحْلالِ دُيُونِهِمْ وَأَوْقاتِ حَجِّهِمْ وَعِباداتِهِمْ[2].

وَالْمَواقيتُ اصْطِلاحًا: "مَوْضِعُ الْعِبادَةِ وَزَمانُهَا"[3]. أَوْ هُوَ: "الزَّمانُ وَالْمَكانُ الْمَضْروبُ لِلْفِعْلِ"[4]. أَوْ هُوَ: "مَواضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ"[5].

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَقْسيمُ الْمَواقيتِ:

مَواقيتُ الْحَجِّ نَوْعانِ:

---

[1] النظم المستعذب (1/ 52).

[2] انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (7/ 119)، والمبدع في شرح المقنع (3/ 100).

[3] عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (2/ 580).

[4] المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 200).

[5] شرح منتهى الإرادات (1/ 524).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَواقيتُ مَكانِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي بَيَّنَهَا الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: "وَميقاتُ أَهْلِ الْمَدينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرَن، وَأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذاتِ عِرْق".

النَّوْعُ الثَّانِي: مَواقيتُ زَمانِيَّةٌ، وَقَدْ بَيَّنَهَا الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: "وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ".

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ:

فَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْميقاتِ الزَّمانِيِّ؛ بَلْ تُؤَدَّى فِي سائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَلَا حَرَجَ فِي أَدائِهَا فِي سائِرِ أَيَّامِ السَّنَةِ. وَلَكِنْ لَهَا ميقاتٌ مَكانِيٌّ كَالْحَجِّ.

وَسَنَبْدَأُ بِالْحَديثِ عَنِ الْمَواقيتِ الْمَكانِيَّةِ، وَهِيَ خَمْسَةُ مواقيتَ، وَبَيانُهَا كَالتَّالِي:

الْأَوَّلُ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَهُوَ ميقاتُ أَهْلِ الْمَدينَةِ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَالْحُلَيْفَةُ -بِضَمِّ الْحاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ-: تَصْغيرُ حَلَفَةٍ، وَهِيَ واحِدَةُ الحَلْفاءِ، وَهِيَ: نَباتٌ مَعْروفٌ بِتِلْكَ الْمِنْطَقَةِ، وَهِيَ: قَرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدينَةِ سِتَّةُ أَمْيالٍ أَوْ سَبْعَةٍ. **وَذُو الْحُلَيْفَةِ**: مَوْضِعٌ مِنْ تِهامَةَ، وَتُسَمَّى الْآنَ: أَبْيارَ عَلِيٍّ، وَتَبْلُغُ الْمَسافَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ: (13) كَيْلًا، وَمِنْهَا إِلَى مَكَّةَ: (420) كيلو مِتْرٍ؛ فَهِيَ أَبْعَدُ الْمَواقيتِ[1].

الثَّانِي: الْجُحْفَةُ، وَهُوَ ميقاتُ أَهْلِ الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَمَنْ أَتَى

[1] انظر: مراصد الاطلاع (1/ 420)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (4/ 43).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

الْجُحْفَةُ: -بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكونِ، وَالْفاءِ-: كانَتْ قَرْيَةً كَبيرَةً عامِرَةً، عَلَى طَريقِ مَكَّةَ، وَكانَ اسْمُهَا: مُهَيْعَةَ؛ وَسُمِّيَتِ الْجُحْفَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ جَحَفَهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَحْرِ سِتَّةُ أَمْيالٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ غَديرِ خُمٍّ مِيلانِ، وَلَمَّا جَحَفَتْهَا السُّيُولُ، وَخَرِبَتْ: صارَ النَّاسُ يَمُرُّونَ مِنْ رابِغِ الْواقِعَةِ عَنْهَا غَرْبًا بِبُعْدِ (22) كيلو متر؛ تُحاذِي الْجُحْفَةَ؛ فَمَنْ أَحْرَمَ مِنَ رابِغ: فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ بِحَوالَيْ (200) كيلو متر[1].

الثَّالِثُ: يَلَمْلَمُ، وَهُوَ ميقاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَيَلَمْلَمُ: -بِفَتْحِ الْياءِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ فَلامٌ فَميمٌ فَلامٌ أُخْرَى ثُمَّ ميمٌ أُخْرَى-، وَيُقالُ: أَلَمْلَم، وَهُوَ مَعْروفٌ الْآنَ: بِالسَّعْدِيَّةِ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ بِحَوالَيْ (120) كيلو متر[2].

الرَّابِعُ: قَرْنٌ، وَهُوَ ميقاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا.

قَرْنٌ: قَرْنُ الْمَنازِلِ، وَهُوَ قَرْنُ الثَّعالِبِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ تَلْقاءَ مَكَّةَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَيُسَمَّى: السَّيْلَ الْكَبيرَ، وَيَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ (78) كيلو متر[3].

فائِدَةٌ: ميقاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ مَكانٍ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكورَةِ بِالْحَديثِ، وَهُوَ ميقاتانِ:

الْميقاتُ الْأَوَّلُ: ميقاتُ مَنْ كانَ خارِجَ مَكَّةَ، وَهَذَا ميقاتُهُ: الْمِيقاتُ الَّذِي

---

[1] انظر: مراصد الاطلاع (3/ 1082)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (4/ 43).

[2] انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (4/ 44، 45).

[3] انظر: مراصد الاطلاع (1/ 420)، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام (4/ 44).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَمُرُّ بِهِ عِنْدَ ذَهابِهِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَواقيتُ لَيْسَتْ خاصَّةً بِأَهْلِهَا فَقَطْ؛ بَلْ هِيَ لَهُمْ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ وَلِذَا قالَ –رحمه الله–: **(هِيَ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)**؛ أي: وَهَذِهِ الْمَواقيتُ لِأَهْلِهَا الْمَذْكورِينَ، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الرِّيَّاضِ أَرادَ أَنْ يُسافِرَ إِلَى الْحَجِّ وَقالَ: أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الْمَدينَةِ أَوَّلًا ثُمَّ أَحُجُّ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ قَرْنِ الْمَنازِلِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ميقاتِ أَهْلِ الْمَدينَةِ.

فَلَا يَخْتَصُّ كُلُّ ميقاتٍ بِمَنْ وُضِعَ لَهُ، بَلْ يُحْرِمُ كُلُّ شَخْصٍ مِنْ أَيِّ ميقاتٍ مَرَّ بِهِ.

وَيُحْرِمُ مَنْ كانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْميقاتِ: مِنْ مَنْزِلِهِ؛ كَأَهْلِ الشَّرائِعِ مَثَلًا؛ فَميقاتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ.

الْميقاتُ الثَّاني: ميقاتُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهَذَا ذَكَرَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ)**.

وَالْكَلامُ هُنَا سَيَكونُ في فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَكانُ الْإِحْرامِ لِمَنْ أَرادَ الْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا)**؛ أي: مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا إِشْكالَ؛ لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطونَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ في النُّسُكِ وَسَوْفَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ في عَرَفَةَ. وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْماعُ عَلَى هَذَا.[1] وَذَلِكَ لِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه

[1] انظر: شرح النووي على مسلم (8/ 84).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسلم- لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَكَانُ الْإِحْرَامِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ -رحمه الله- بِقَوْلِهِ: **(وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ)**؛ أي: وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُعْتَمِرَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وَقَدْ مَالَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رحمه الله-؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُعْتَمِرَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: لَا يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.[3]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: حِينَ أَمَرَ الرَّسُولُ -صلى الله عليه وسلم- أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الْحِلِّ وَتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ؛ وَفِيهِ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ»[4]. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ، وَلَوْ كَانَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ: لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

---

[1] أخرجه البخاري (1526)، ومسلم (1181).

[2] انظر: صحيح البخاري (2/ 134، 135)، وسبل السلام (1/ 612).

[3] انظر: تبيين الحقائق (2/ 8)، والمغني، لابن قدامة (3/ 246)، وفتح الباري لابن حجر (3/ 387).

[4] أخرجه البخاري (1561)، ومسلم (1211).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ بِأُخْتِهِ إِلَى الْحِلِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكورِ قَبْلَ قَلِيلٍ فِي الْمَواقِيتِ فَوائِدُ جَمَّةٌ:

الْفائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَوْ هُمَا مَعًا، قاصِدًا إِلَى مَكَّةَ: أَنْ يُجاوِزَ هَذِهِ الْمَواقِيتِ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْهَا؛ فَمَنْ تَجاوَزَ أَحَدَ هَذِهِ الْمَواقِيتِ وَهُوَ يُرِيدُ نُسُكًا فَرْضًا كانَ أَوْ نَفْلًا، وَلَوْ كانَ جاهِلًا أَنَّهُ الْميقاتُ أَوْ جاهِلًا حُكْمُهُ، أَوْ ناسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا: لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْميقاتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ حَيْثُ أَمْكَنَ؛ كَسائِرِ الْواجِباتِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْميقاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْماعِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْواجِبِ عَلَيْهِ[1].

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ: فَإِنَّهُ يَأْثَمُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَهَذَا بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ،[2] وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ –رحمه الله– الْإِجْماعَ عَلَى ذَلِكَ[3].

وَإِنْ أَحْرَمَ دونَ الْميقاتِ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ: صَحَّ وَعَلَيْهِ دَمٌ.[4]

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْميقاتِ مُحْرِمًا: فَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي سُقوطِ الدَّمِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ بِرُجوعِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ، وَالْمالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5].

---

[1] انظر: الإقناع لابن القطان (1/ 299)، وبدائع الصنائع (2/ 165)، والمغني لابن قدامة (3/ 252).

[2] انظر: المغني لابن قدامة (3/ 252)، والنتف في الفتاوى، للسغدي (1/ 206)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 511)، والمجموع شرح المهذب (7/ 206).

[3] انظر: التمهيد (15/ 149).

[4] انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 196)، والمغني لابن قدامة (3/ 252).

[5] انظر: المغني لابن القدامة (3/ 252)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 196)، وبحر المذهب، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فيهِ دَلالَةٌ عَلَى جَوازِ دُخولِ مَكَّةَ بِدونِ إِحْرامٍ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ لِقَوْلِهِ –صلى الله عليه وسلم–: «لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»؛ فَمَفْهومُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُرِدْ النُّسُكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوازُ دُخولِ مَكَّةَ بِدونِ إِحْرامٍ لِمَنْ لَا يُرِيدُ النُّسُكَ، وَهَذَا رِوايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالظَّاهِرِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجوبُ الْإِحْرامِ عَلَى مَنْ أَرادَ دُخولَ مَكَّةَ؛ قَصَدَ النُّسُكَ أَوْ لَا؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ[3]؛ مُسْتَدِلِّينَ بِمَا رَواهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا»[4].

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَواقيتَ لِأَهْلِ تِلْكَ الْبِلادِ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَى تِلْكَ الْمَواقيتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ فَلَوْ أَتَى الشَّامِيُّ أَوْ النَّجْدِيُّ إِلَى ميقاتِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهُ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ميقاتِهِ، وَهَذَا مِنْ يُسْرِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ،

= للروياني (3/ 415).

[1] انظر: بدائع الصنائع (2/ 165)، وبحر المذهب للروياني (3/ 415).

[2] انظر: الإنصاف، للمرداوي (8/117، 118)، والمجموع، للنووي (7/12)، والمحلى بالآثار (5/307).

[3] انظر: الإنصاف، للمرداوي (8/ 117)، والمبسوط للسرخسي (4/ 167)، والجامع لمسائل المدونة (4/ 462).

[4] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (4172)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (9928). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 528): إسناده جيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَللهِ الْحَمْدُ.

لَكِنْ يَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْفائِدَةِ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ:

لَوْ مَرَّ النَّجْدِيُّ بِميقاتِ أَهْلِ الْمَدينَةِ؛ فَهَلْ يَجوزُ لَهُ أَنْ يَتَجاوَزَهُ وَيُحْرِمَ مِنْ ميقاتِهِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي هُوَ قَرَنُ الْمَنازِلِ أَمْ لَا؟

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ميقاتِ ذي الْحُلَيْفَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمالِكِيَّةِ[1]؛ لِأَنَّهُ حينَما مَرَّ عَلَى ميقاتِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَصْبَحَتْ ميقاتَهُ؛ فَلَا يَجوزُ لَهُ تَجاوُزُهُ بِلَا إِحْرامٍ؛ لِعُمومِ قَوْلِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجوزُ لَهُ تَأْخيرُ إِحْرامِهِ إِلَى ميقاتِهِ الْأَصْلِيِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمالِكِيَّةِ[3]، وَاخْتارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ –رحمه الله–[4]؛ لِأَنَّ الْحَديثَ عامٌّ في أَنَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنازِلِ، سَواءٌ كانَ يَمُرُّ بِميقاتٍ آخَرَ أَوْ لَا، وَلِأَنَّهُ يُجاوِزُ إِلَى ميقاتِهِ فَلَمْ يَكُنْ مُخالِفًا في مُجاوَزَتِهِ ميقاتٌ غَيْرُهُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَجوزُ تَجاوُزُ الْميقاتِ إِلَى ميقاتٍ آخَرَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ ميقاتًا لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[5]؛ لِأَنَّ الْمَقْصودَ هُوَ عَدَمُ تَجاوُزِ الْميقاتِ بِلَا إِحْرامٍ،

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (3/ 249)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (2/ 303)، والأم للشافعي (2/ 152، 153).

[2] تقدم تخريجه.

[3] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 526).

[4] انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، للبعلي (ص: 171).

[5] انظر: البحر الرائق (2/ 341).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَإِذَا أَحْرَمَ مِنْ أَيِّ ميقاتٍ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ.

الْفائِدَةُ الرَّابِعَةُ: فيهِ دَليلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ وَمَنْ دونَ الْميقاتِ: لَا يَخْرُجونَ إِلَى الْميقاتِ، بَلْ يُحْرِمونَ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ بُيُوتِهِمْ، وَهَذَا قَدْ سَبَقَ نَقْلُ الْإِجْماعِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَلِّفُ –رحمه الله–: (وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا)، وَهَذَا خَاصٌّ في الْحَجِّ دونَ الْعُمْرَةِ؛ فَالْمَكِّيُّ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْعُمْرَةِ: فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ –كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شاءَ اللهُ–.

عَلَى خِلافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَلْ تُشْرَعُ الْعُمْرَةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَمْ لَا؟ قَوْلانِ مَشْهورانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعُمْرَةَ تُشْرَعُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَهَذَا أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ[1]؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أَدِلَّةَ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ: عامَّةٌ تَشْمَلُ جَميعَ النَّاسِ إِلَّا بِدَليلٍ يَدُلُّ عَلَى خُروجِ بَعْضِ الْأَفْرادِ مِنَ الْحُكْمِ الْعامِّ، وَلَا أَعْلَمُ دَليلًا واضِحًا صَريحًا صَحيحًا في هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، وَهَذَا مَنْصوصٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[2]، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطاء وَطاوُس[3]؛ لِأَنَّهُمْ بِهَا؛ فَلَا مَعْنَى لِزِيَارَتِهِمْ إِيَّاهَا، وَمِنْ أَجْلِ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ رُكْنَ الْعُمْرَةِ وَمُعْظَمَهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَهُمْ يَفْعَلُونَهُ فَأَجْزَأَ عَنْهُمْ[4].

الْفائِدَةُ الْخامِسَةُ: مَنْ سافَرَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ غَيْرُ قاصِدٍ النُّسُكَ فَتَجاوَزَ

---

[1] انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 183)، تبيين الحقائق (2/ 83)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 467)، والمهذب، للشيرازي (1/ 373)، وشرح العمدة لابن تيمية (1/ 104).

[2] انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (5/ 2113).

[3] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 219)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 467، 470).

[4] انظر المصادر السابقة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْميقاتَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ أَنْ يَعْتَمِرَ: فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكانِهِ الَّذِي نَوَى فيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْميقاتِ، وَهَذَا بِاتِّفاقِ الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.[1]

الْفائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتُدِلَّ بِالْحَديثِ عَلَى أَنَّ جُدَّةَ لَيْسَتْ ميقاتًا، بَلْ هِيَ داخِلَ الْمَواقيتِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَزالونَ يُحْرِمونَ مِنْ بُيوتِهِمْ؛ لَكِنْ مَنْ وَفَدَ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ، وَلَمْ يُحاذِ ميقاتًا قَبْلَهَا أَحْرَمَ مِنْهَا، كَمَنْ قَدِمَ إِلَى جُدَّةَ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ مِنَ الْجُزْءِ الْمُحاذِي لَهَا مِنَ السَّودانِ، وَهَذَا قالَ بِهِ ابْنُ بازٍ، وَابْنُ عُثَيْمِينَ، وَأَفْتَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ.[2]

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَواقيتُ الزَّمانِيَّةُ.

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا –رحمه الله– بِقَوْلِهِ: **(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)**.

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ جَماهيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة: 197]؛ أي: وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلوماتٌ، وَهِيَ: الْمَواقيتُ الزَّمانِيَّةُ، وَهِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَمَنْ أَحْرَمَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَقَدْ انْعَقَدَ إِحْرامُهُ بِالْحَجِّ بِإِجْماعِ الْمُسْلِمِينَ.[3]

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي تَحْديدِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَالْعَشْرُ الْأُوَلُ مِنْ ذِي

---

[1] انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 175)، وشرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 517)، ومواهب الجليل (3/ 40)، والمجموع، للنووي (7/ 203، 204).

[2] انظر: مجموع فتاوى ابن باز (17/ 23)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (21/ 282)، وفتاوى اللجنة الدائمة – 1 (11/ 126).

[3] انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 51).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحِجَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[2].

تَنْبِيهٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ عَشْرَ ذِي الْحُجَّةِ لَيْسَتْ كُلُّهَا داخِلَةً فِي الْميقاتِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذي الْحِجَّةِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَنْتَهِي بِمَغيبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ[3]، لَكِنْ لَمَّا مَدَّ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ الْوُقوفَ إِلَى طُلوعِ الْفَجْرِ: دَخَلَ الْيَوْمُ الْعاشِرُ، لَكِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِكامِلِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ بِصورَةٍ مُؤَقَّتَةٍ مَحْدودَةٍ بِعَرَفَةَ مَعْهودَةٍ؛ فَلِذَلِكَ يَقولونَ: وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا عَلَى سَبيلِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ النَّحْرِ داخِلَةٌ فِي الْإِحْرامِ؛ فَيَجوزُ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَتَقِفَ بِعَرَفَةَ وَتَكونُ مُدْرِكًا.

وَإِنَّمَا أَشَرْتُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ ظانٌّ أَنَّ الْعَشْرَةَ بِكامِلِهَا وَتَمامِهَا تُعْتَبَرُ مَحَلًّا لِلنُّسُكِ، وَهَذَا لَا يَقولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 475)، وتحفة الفقهاء (1/ 390)، ومختصر المزني (8/ 159).

[2] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 90).

[3] الأصل: أن اليوم يسبقه ليلته ثم بعد ذلك النهار، لكن في يوم عرفة العكس يكون النهار، ثم يكون ليله بعد ذلك عشية عرفة بالليل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الْإِحْرَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "الْإِحْرَامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ، وَسُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ، وَتَجَرُّدٌ عَنْ مَخِيطٍ، وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ. وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)".

الْكَلَامُ هُنَا سَيَكُونُ فِي عِدَّةِ فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْإِحْرَامِ لُغَةً وَشَرْعًا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (الْإِحْرَامُ نِيَّةُ النُّسُكِ).

الْإِحْرَامُ لُغَةً: مَصْدَرُ أَحْرَمَ الرَّجُلُ يُحْرِمُ إِحْرَامًا، وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطِّيبِ وَأَشْيَاءَ مِنَ اللِّبَاسِ؛ فَيُقَالُ: أَحْرَمَ؛ أَيْ: دَخَلَ فِي التَّحْرِيمِ؛ كَمَا يُقَالُ: أَشْتَى إِذَا دَخَلَ فِي الشِّتَاءِ، وَأَرْبَعَ إِذَا دَخَلَ فِي الرَّبِيعِ، وَأَقْحَطَ إِذَا دَخَلَ فِي الْقَحْطِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ؛ فَكَأَنَّ الْمُحْرِمَ مُمْتَنِعٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. **وَالْإِحْرَامُ أَيْضًا:** دُخُولُ الْحَرَمِ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، يُقَالُ: أَحْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الشُّهُورِ الْحُرُمِ، وَهِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ[1].

وَالْإِحْرَامُ شَرْعًا: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي نُسُكِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوْ هُمَا؛ لَا نِيَّةَ أَنْ يَحُجَّ

---

(1) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (1/ 218)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 373)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: 139)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: 204)، والروض المربع (2/ 73).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوْ يَعْتَمِرَ فَقَطْ[1]. **وَمَعْنَى هَذَا**: أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ خُرُوجِ الْإِنْسَانِ مِنْ بَيْتِهِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ نِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُحْرِمٌ إِلَّا إِذَا تَلَبَّسَ بِالنُّسُكِ؛ فَإِرَادَةُ النُّسُكِ لَا تُؤَثِّرُ، لَكِنْ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ هِيَ الَّتِي تُؤَثِّرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ مَعَ التَّلْبِيَةِ أَوْ سَوْقُ الْهَدْيِ، لَا نِيَةُ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى إِحْرَامًا. وَكَذَا التَّجَرُّدُ وَسَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ؛ لِكَوْنِهِ مُحْرِمًا بِدُونِهَا. لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ"[2].

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ هُنَا: أَنَّ قَوْلَهُ: (الْإِحْرَامُ نِيَّةُ النُّسُكِ). مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْحَجُّ بِدُونِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ: رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا ابْنُ رُشْدٍ.[3]

وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَى الْمَذْهَبِ مَعَ النِّيَّةِ: تَلْبِيَةٌ، وَلَا سَوْقُ هَدْيٍ؛ بَلِ النِّيَّةُ كَافِيَةٌ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعَ النِّيَّةِ: تَلْبِيَةٌ وَلَا سَوْقُ هَدْيٍ، وَالنِّيَّةُ تَكْفِي، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[4].

---

(1) ينظر: الروض المربع (2/ 73).

(2) الإحكام شرح أصول الأحكام (2/ 355).

[3] انظر: بداية المجتهد (2/ 102).

(4) ينظر: بداية المجتهد (2/ 102)، والغاية في اختصار النهاية (3/ 57)، والإنصاف (8/ 135).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي الْإِحْرَامِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، مَا لَمْ يَأْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَلَا يَكُونُ مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَصْدِ الْحَجِّ وَنِيَّتِهِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مَا زَالَ فِي الْقَلْبِ مُنْذُ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ كَالتَّلْبِيَةِ، أَوْ عَمَلٍ كَسَوْقِ الْهَدْيِ، يَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ الْإِحْرَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ الْمُحْرِمِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ: الْبُعْدُ عَنِ التَّرَفُّهِ، وَالِاتِّصَافُ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِالتَّجَرُّدِ الْقُدُومَ عَلَى رَبِّهِ؛ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى مُرَاقَبَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ"[2].

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: "قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ مِمَّا مُنِعَ مِنْهُ الْمُحْرِمُ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ عَنْ عَادَتِهِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُذَكِّرًا لَهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ؛ فَيَشْتَغِلُ بِهَا"[3]. **وَقِيلَ أَيْضًا**: "شَرَعَ اللهُ الْإِحْرَامَ لِإِظْهَارِ تَذَلُّلِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، وَذَلِكَ بِإِظْهَارِ الشَّعَثِ، وَتَرْكِ الرَّفَثِ، وَالْمَنْعِ مِنْ أَسْبَابِ الزِّينَةِ. وَالْإِحْرَامُ مَبْدَأُ النُّسُكِ وَالْعِبَادَةِ، فَهُوَ لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ، يَحْرُمُ بَعْدَهَا مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهَا، فَكَذَلِكَ الْمُحْرِمُ يَتْرُكُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ مِنْ قَبْلُ. وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ زِيَادَةٌ فِي شَرَفِ الْبَيْتِ وَفَضْلِهِ، فَجَعَلَ لِبَيْتِهِ الْحَرَامِ حَرَمًا آمِناً، وَأَكَّدَ ذَلِكَ

---

(1) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 1768)، والغاية في اختصار النهاية (3/ 57)، والإنصاف (8/ 135).

(2) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (3/ 404).

(3) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (2/ 646).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَوَّاهُ بِأَنْ جَعَلَ لِحَرَمِهِ حَرَمًا وَهُوَ الْمَوَاقِيتُ الْمَعْرُوفَةُ. فَلَا يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ النُّسُكَ إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَصْفٍ مُعَيَّنٍ، وَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ تَعْظِيمًا للهِ، وَتَكْرِيمًا وَتَشْرِيفًا لِبَيْتِهِ وَحَرَمِهِ، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]"[1].

وَجَاءَ فِي تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ: "مِنْ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ:

1 - أَنْ يَأْتِيَ الْحَاجُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ حَاسِرَ الرَّأْسِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ قَرِيبَ الْقَلْبِ مِنْ رَبِّهِ، لَمْ تُطْغِهِ الْمَظَاهِرُ، وَلَمْ تُغْرِهِ الزَّخَارِفُ، وَلَمْ تَفْتِنْهُ الزِّينَةُ.

2 - أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ تَبْعَثُ صَاحِبَهَا عَلَى الْخُضُوعِ، وَالْخُشُوعِ إِلَى اللهِ تَعَالَى هُوَ لُبُّ الْعِبَادَةِ وَرُوحُهَا.

3 - أَنَّ لِبَاسَهُ يُذَكِّرُهُ بِمَوْقِفِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حِينَمَا يَأْتِي إِلَى رَبِّهِ عَارِيًا حَافِيًا؛ فَإِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ الْعَظِيمَ زَادَهُ قُرْبًا مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَابْتِهَالًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَخَوْفًا مِنْهُ، وَرَجَاءً إِلَيْهِ.

4 - أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ وَسَائِرَ الْعِبَادَاتِ تَرْمُزُ إِلَى الْوَحْدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالِاتِّحَادِ بَيْنَهُمْ، وَتُشِيرُ إِلَى الْمُسَاوَاةِ؛ وَلِذَا تَوَحَّدَ زِيُّهُمْ وَمَسْكَنُهُمْ حَتَّى لَا يَطْغَى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَمْتَازَ فَرْدٌ عَلَى فَرْدٍ، وَلَا يَظْهَرُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ، وَلَا قَوِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، وَفِي عِبَادَةٍ للهِ وَاحِدَةٍ، يَنْشُدُونَ هَدَفًا وَاحِدًا، فَهَذَا اللِّبَاسُ يُؤَلِّفُ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَيُوَحِّدُ بَيْنَ النُّفُوسِ.

5 - هَذِهِ اللِّبْسَةُ الْخَاصَّةُ تُشْعِرُهُ فِي أَنَّهُ فِي حَالَةِ إِحْرَامٍ؛ فَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَيَصُونُ نَفْسَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ.

---

(1) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي (3/ 248).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

6 - أَمَّا الْمَرْأَةُ فَرُوعِيَ فِي لِبَاسِهَا قَاعِدَةُ: "دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ"؛ فَبَقِيَتْ مَسْتُورَةً مُصَانَةً عَنِ الْفِتْنَةِ؛ لَاسِيَّمَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ"[1].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُكْمُ الْإِحْرَامِ.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ فَرَائِضِ النُّسُكِ؛ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً.[2]

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَا يُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ سُنَنَ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ كَالتَّالِي:

السُّنَّةُ الْأُولَى: الْغُسْلُ أَوِ التَّيَمُّمُ إِنْ عُدِمَ الْمَاءُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَسُنَّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ)**.

أَيْ: سُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةَ، أَوْ هُمَا: أَنْ يَغْتَسِلَ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَلَوْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: «نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَا بَكْرٍ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»[3]. وَلِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ[4]؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيَّ، وَهُوَ: غَيْرُ مَعْرُوفٍ[5].

---

(1) توضيح الأحكام (4/ 72).

[2] انظر: مراتب الإجماع (ص42).

(3) أخرجه مسلم (1209).

(4) أخرجه الترمذي (830)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان (2595).

(5) ينظر: نصب الراية (3/ 17)، وتقريب التهذيب (ص: ٣٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ –رَحِمَهُ اللهُ–: الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الِاغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ غَيْرُ وَاجِبٍ.[1] وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَعْلَمُ؛ سِوَى ابْنِ حَزْمٍ –رَحِمَهُ اللهُ–، فَقَدْ أَفْرَطَ وَأَوْجَبَهُ عَلَى النُّفَسَاءِ[2]؛ لِأَنَّهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَ أَسْمَاءَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– وَهِيَ نُفَسَاءُ أَنْ تَغْتَسِلَ؛ وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ بِالْغُسْلِ عِنْدَ الْإِهْلَالِ: دَلِيلٌ عَلَى تَأْكِيدِ الْإِحْرَامِ بِالْغُسْلِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ؛ إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّونَهُ وَلَا يُوجِبُونَهُ. وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْجَبَهُ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ: إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ عِنْدَ الْإِهْلَالِ اغْتَسَلَتْ إِذَا ذَكَرَتْ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ؛ قَالُوا: الْغُسْلُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْإِهْلَالِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ إِيجَابُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكْفِي مِنْهُ"[3].

وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ[4].

تَنْبِيهٌ:

لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ **غُسْلٌ فِي الْحَجِّ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، وَمَا عَدَاهَا فَلَا يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، كَمَا**

---

(1) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 51).

(2) ينظر: المحلى بالآثار (5/ 68).

(3) الاستذكار (4/ 5).

(4) المجموع (7/ 212).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَـرَّرَهُ شَـيْخُ الْإِسْـلَامِ –رَحِمَـهُ اللهُ– فَقَـالَ: "وَلَمْ يُنْقَـلْ عـنِ النَّـبِيِّ –صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ– وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ:

الْأَوَّلُ: غُسْلُ الْإِحْرَامِ.

الثَّانِي: وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

الثَّالِثُ: وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ كَالغُسْلِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ، وَلِلطَّوَافِ، وَلِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَلَا أَصْلَ لَـهُ، لَا عَـنِ النَّـبِيِّ –صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ–، وَلَا عَـنْ أَصْـحَابِهِ، وَلَا اسْـتَحَبَّهُ جُمْهُـورُ الْأَئِمَّةِ؛ لَا مَالِكٌ، وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي بِهَا النَّاسَ؛ فَيَغْتَسِلُ لِإِزَالَتِهَا"[1].

وَالْمُـرَادُ بِقَوْلِـهِ: (أَوْ تَـيَمُّمٌ لِعَـدَمٍ)؛ **أَيْ**: فَـإِذَا عَـدِمَ الْمَـاءَ، أَوْ خَـافَ ضَـرَرًا بِاسْتِعْمَالِ الْمَـاءِ: فَإِنَّـهُ يَتَـيَمَّمُ؛ هَـذَا الَّـذِي قَـرَّرَهُ الْمُؤَلِّـفُ، وَفِي الْمَسْـأَلَةِ خِـلَافٌ بَـيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّـيَمُّمَ لِمَـنْ أَرَادَ الْإِحْـرَامَ عِنْـدَ عَـدَمِ الْمَـاءِ سُـنَّةٌ، وَهَـذَا هُـوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[2]؛ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–.

الْقَـوْلُ الثَّـانِي: أَنَّ التَّـيَمُّمَ لِمَـنْ يُرِيـدُ الْإِحْـرَامَ مَكْـرُوهٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُـودَ النَّظَافَـةُ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُنَظِّفُ. وَهَـذَا رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ[3]، وَاخْتَارَهَـا الْمُوَفَّقُ ابْـنُ قُدَامَـةَ –رَحِمَهُ

---

(1) مناسك الحج، لابن تيمية (ص: 97، 98).

(2) ينظر: الإنصاف،للمرداوي (8/ ١٣٦).

(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (8/ ١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللهُ- فَقَالَ: "فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لَمْ يُسَنَّ لَهُ التَّيَمُّمُ ... أَنَّهُ غُسْلٌ مَسْنُونٌ؛ فَلَمْ يُسْتَحَبَّ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِهِ، كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَمَا ذَكَرَهُ مُنْتَقَضٌ بِغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَسْنُونِ: أَنَّ الْوَاجِبَ يُرَادُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَالتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْمَسْنُونُ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَالتَّيَمُّمُ لَا يُحَصِّلُ هَذَا؛ بَلْ يَزِيدُ شُعْثًا وَتَغْبِيرًا؛ وَلِذَلِكَ افْتَرَقَا فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، فَلَمْ يُشْرَعْ تَجْدِيدُ التَّيَمُّمِ، وَلَا تَكْرَارُ الْمَسْحِ بِهِ"[1].

فَائِدَةٌ:

وَقَدْ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- إِلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الْمُسْتَحَبَّةَ إِذَا تَعَذَّرَ فِيهَا اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ: فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا[2]، مِثْلُ مَنْ أَرَادَ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَعَ التَّيَمُّمَ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ وَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا قِيَاسَ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: التَّنَظُّفُ، وَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَتَنَظُّفٌ)**.

أَيْ: وَيُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَظَّفَ، وَإِذَا قُرِنَ التَّنَظُّفُ مَعَ الْغُسْلِ: فَالْمُرَادُ بِالتَّنَظُّفِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِسُنَنِ الْفِطْرَةِ؛ مِنْ أَخْذِ شَعَرٍ وَظُفُرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ؛ لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى أَخْذِهَا فِي الْإِحْرَامِ فَلَا يَتَمَكَّنُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "إِنَّ أَخْذَهَا لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَ مُرِيدُ النُّسُكِ مُحْتَاجًا لِأَخْذِهَا أَخَذَهَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ أَخْذُهَا مِنْ خَصَائِصِ الْإِحْرَامِ، وَلَا مِنْ سُنَنِهِ، لَكِنَّهُ

---

(1) المغني، لابن قدامة (3/ 257).

(2) الفتاوى الكبرى (5/ 308).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَشْرُوعٌ حَسَبَ الْحَاجَةِ. وَهَكَذَا يُشْرَعُ لِمُصَلِّي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ"[1].

السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّطَيُّبُ، وَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَتَطَيُّبٌ)**.

أَيْ: وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[2]. وَقَوْلِهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[3]. وَقَوْلُهَا: «وَبِيصِ الْمِسْكِ»؛ أَيْ: بَرِيقِهِ.

وَأَمَّا تَطْيِيبُ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ تَطْيِيبُ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ، وَلَهُ اسْتِدَامَةُ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطِّيبِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ الْمُطَيَّبَةَ لَا يَجُوزُ لُبْسُهَا فِي الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ، وَلُبْسَ الْمُطَيَّبِ دُونَ الِاسْتِدَامَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ لِلْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[5]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

---

(1) مناسك الحج، لابن تيمية (ص40).

(2) أخرجه البخاري (1539)،واللفظله،ومسلم (1189).

(3) أخرجه البخاري (271)، ومسلم (1190)،واللفظله.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 259)،والفروع،لابنمفلح (5/ 325).

(5) ينظر: البحر الرائق (2/ 345)، والمدونة (1/ 459)، والذخيرة، للقرافي (3/ 227)،وروضةالطالبين (3/ 71)،والفروع،لابنمفلح (5/ 325).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ»[1]. وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا طَيَّبَ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[2].

السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ، وَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ)**.

أَيْ: وَسُنَّ لِمُرِيدِ الْإِحْرَامِ أَيْضًا تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ الْمَخِيطِ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ؛ لِيُحْرِمَ عَنْ تَجَرُّدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ إِحْرَامَهُ قَبْلَ تَجَرُّدِهِ، لَكِنْ إِنِ اسْتَدَامَ لُبْسَ الْمَخِيطِ وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ وَقْتِ خَلْعِهِ: فَدَى.

وَالْمَقْصُودُ بِالْمَخِيطِ: "هُوَ الْمَلْبُوسُ الْمَعْمُولُ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ؛ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ؛ سَوَاءٌ بِخِيَاطَةٍ أَوْ نَسْجٍ أَوْ لَصْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَفْسِيرُ لُبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى وَجْهِ الْمُعْتَادِ: أَنْ لَا يَحْتَاجَ فِي حِفْظِهِ إِلَى تَكَلُّفٍ عِنْدَ الِاشْتِغَالِ بِالْعَمَلِ، وَضِدُّهُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ"[3].

فَكُلُّ مَا يُخَاطُ عَلَى قَدْرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ؛ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالتَّجَرُّدُ مِنَ اللِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ،

---

(1) أخرجه البخاري (5805)، ومسلم (1177).

(2) ينظر: وروضةالطالبين (3/ 71)، ونهاية المحتاج، للشربيني (3/ 270).

(3) ينظر: مرقاة المفاتيح (5/ 1853).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ؛ فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؛ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَبِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللِّبَاسَ الْمَحْظُورَ"[1].

السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ: الْإِحْرَامُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَيُحْرِمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ).

أَيْ: وَيُسَنُّ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ: أَنْ يُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، "الْإِزَارُ هُوَ: هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي يُشَدُّ عِلَى الْحِقْوَيْنِ فَمَا تَحْتَهُمَا، وَهُوَ الْمِئْزَرُ. وَالرِّدَاءُ: مَا يَرْتَدِي بِهِ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ مِنْ بُرْدٍ أَوْ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ؛ يَجْعَلُ نِصْفَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ"[2].

وَهَذَا لِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[3].

وَأَمَّا كَوْنُهُمَا أَبْيَضَيْنِ: فَلِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَجَمَاعَةٌ[4].

وَهَذَا الْحُكْمُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[5].

وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ: جَازَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَوَّنًا،

---

(1) مناسك الحج (ص: 39).

(2) الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم (2/ 362).

(3) أخرجه أحمد (4899)، وصححه ابن خزيمة (2601).

(4) أخرجه أحمد (2219)، وأبو داود (3878)، والترمذي (994) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (5423).

[5] انظر: المجموع للنووي (7/ 217)، ومجموع الفتاوى (26/ 109).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَنْسَكِهِ[1].

السُّنَّةُ السَّادِسَةُ: الْإِحْرَامُ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكْعَتَيْنِ)**.

أَيْ: يُسَنُّ أَنْ يُحْرِمَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً؛ لِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَّ دُبُرَ صَلَاةٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا اسْتَحَبَّهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْبَغَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ"[2]. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا.[3]

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخُصُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةً تَخُصُّهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وتَبِعَهُ تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ[4].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ وَجِيهٌ، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ فَمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعَهُ أَصْلًا، وَمَنْ أَحْرَمَ عَقِبَ فَرِيضَةٍ فَهُوَ أَوْلَى، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: حُكْمُ النِّيَّةِ فِي الْإِحْرَامِ. وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَنِيَّتُهُ**

---

(1) مناسك الحج (ص: 41).

(2) ينظر: الفروع، لابن مفلح (5/ 326).

[3] انظر: المجموع للنووي (7/ 221).

(4) ينظر: الفتاوى الكبرى (5/ 382)،وزاد المعاد (2/ 101).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَرْطٌ).

أَيْ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ شَرْطٌ؛ فَلَا يَكُونُ مُحْرِمًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ فَلَوْ تَجَرَّدَ، أَوْ لَبِسَ فَقَطْ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُحْرِمًا؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: مَا يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**.

هُنَا ذَكَرَ أَمْرَيْنِ مُسْتَحَبَّيْنِ لِمَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ، وَهُمَا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُعَيِّنَ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ مَا يُحْرِمُ بِهِ؛ فَإِذَا أَرَادَ عُمْرَةً قَالَ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً)، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ قَارِنًا قَالَ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)، وَهَكَذَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِمَا أَرَادَ مِنْ عُمْرَةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ قِرَانٍ، أَوْ تَمَتُّعٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[2].

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ فِي أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَجْهَرُ بِالنُّسُكِ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَالنُّطْقُ بِهَا فِي الْحَجِّ كَالنُّطْقِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَعَلَى هَذَا لَا تُشْرَعُ هَذِهِ الْعِبَارَةُ.

---

(1) أخرجه البخاري (1)، واللفظ له، ومسلم (1907).

(2) أخرجه البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (1251)،واللفظ له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأَمْرُ الثَّانِي: الِاشْتِرَاطُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي). **وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: **أَنَّهُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ**، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ[1]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَنَقَلَهُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ[2]؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **لِضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَجِدُنِي شَاكِيَةً:** «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**[3]. وَقَوْلُهُ: «قُولِي»: يُفِيدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ وَلَا تَكْفِي النِّيَّةُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَكْسُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَمَامًا، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي التَّحَلُّلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[4]؛ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهَا قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْأَصْلِ: أَنَّ قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا تَصْلُحُ دَلِيلًا لِلْعُمُومِ، وَقُلْنَا: إِنَّ حَدِيثَ ضُبَاعَةَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْمَرِيضِ أَنَّهُ يَفْتَدِي إِنْ أَصَابَهُ الْمَرَضُ، وَأَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ وَمُنِعَ مِنَ الْبَيْتِ: فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ؛ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَقَدْ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196]؛ لَكِنْ إِذَا اشْتَرَطَ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ فَيَخْرُجُ مِنَ الْفِدْيَةِ وَإِرَاقَةِ الدَّمِ فِي الْإِحْصَارِ؛ فَصَارَتْ قَضِيَّةَ عَيْنٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ؛ فَمَنْ كَانَ

---

(1) ينظر: الأم، للشافعي (2/ 172)، والمغني، لابن قدامة (3/ 265)، والمحلى بالآثار (5/ 88).

(2) الإشراف (3/ 187).

(3) أخرجه البخاري (5089)، ومسلم (1207).

(4) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 2158)،وبداية المجتهد (2/ 81).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَالُهُ كَحَالِ ضُبَاعَةَ: فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَقَالَ: إِنَّ أَدِلَّةَ الطَّرَفَيْنِ تَجْتَمِعُ فِيهِ[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسَائِلُ:

- **تَكْمِلَةٌ:**

ذَكَرَ الْأَصْحَابُ: أَنَّ الِاشْتِرَاطَ وَارِدٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالِاشْتِرَاطِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ"[2].

- **مَسْأَلَةٌ:**

يُفِيدُ الِاشْتِرَاطُ عَلَى الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَائِقٌ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ: فَإِنَّهُ يُحِلُّ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِزِيَادَةِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[3][4].

- **مَسْأَلَةٌ:**

ذَكَرَ صَاحِبُ الرَّوْضِ: أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ أَنْ يُحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ[5].

---

(1) الفتاوى الكبرى (5/ 382).

(2) فتح الباري (4/ 9).

(3) أخرجه النسائي (٢٧٦٦).

(4) ينظر: الروض المربع (2/ 77).

(5) ينظر: الروض المربع (2/ 77).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ، وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الْأُفُقِيِّ دَمٌ، وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً].

هُنَا تَكَلَّمَ -رَحِمَهُ اللهُ- عَنِ الْأَنْسَاكِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْسَاكَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: التَّمَتُّعُ.

وَالثَّانِي: الْإِفْرَادُ.

وَالثَّالِثُ: الْقِرَانُ.

وَالْمُسْلِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، قَالَتْ: وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا؛ فَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ بِأَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ"[2].

وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْضَلِ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَرَأْيُ أَهْلِ الْحَدِيثِ[3]؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَفِي

(1) أخرجه البخاري (317)، ومسلم (1211).

(2) المغني (3/ 260).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 261)،والحاوي الكبير (4/ 44).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا، وَثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **لِسَوْقِهِ الْهَدْيَ وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ**: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»[1]، وَأَحَادِيثُ التَّمَتُّعِ كَثِيرَةٌ وَمُتَوَاتِرَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ النُّسُكِ الْقِرَانُ، وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[2]؛ وَاسْتَدَلُّوا: بِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّ قَارِنًا، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّ قَارِنًا كَثِيرَةٌ، مِنْ أَصْرَحِهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّهُ قَرَنَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أُرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي؛ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[3]. **وَمِنْهَا أَيْضًا**: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ[4]. وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ، وَالشَّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ[5]، وَغَيْرُهُمْ، وَهِيَ: تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّ قَارِنًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "لَا أَشُكُّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) أخرجه البخاري (1785)، ومسلم (1216).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 508).

(3) أخرجه البخاري (4185)، ومسلم (1230).

(4) تقدم تخريجه.

(5) ينظر: زاد المعاد (2/ 143)،وأضواء البيان (5/ 202).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَسَلَّمَ- كَانَ قَارِنًا وَالْمُتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ"[1]؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ أَفْضَلَ أَنْوَاعِ النُّسُكِ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ: مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِ[2]؛ وَحُجَّتُهُمْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَنَّهُ أَفْرَدَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَلَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالحَجِّ»[3]، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلَا يَحْتَمِلُ لَفْظُ عَائِشَةَ هَذَا: غَيْرَ إِفْرَادِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْ مَعَهُ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ يَفْعَلُونَهُ بَعْدَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُمْ أَفْضَلُ النَّاسِ وَأَخْشَاهُمْ وَأَتْقَاهُمْ وَأَشَدُّهُمُ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِالنَّاسِ مُفْرِدًا، وَحَجَّ الْفَارُوقُ الْمُلْهَمُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَشْرَ سِنِينَ بِالنَّاسِ مُفْرِدًا، وَحَجَّ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِهِمْ مُدَّةً مِنْ خِلَافَتِهِ مُفْرِدًا[4].

(**1**) مجموع الفتاوى (26/ 283).

(**2**) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 364)، والمجموع، للنووي (7/ 151).

(**3**) أخرجهالبخاري (1562)، ومسلم (1211).

(**4**) ينظر: سنن الترمذي (2/ 175)، شرح السنة، للبغوي (7/ 75).

وأخرج أحمد (2664): أنهم تمتعوا، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ-فَارِسُ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ-:

"فَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْحَاجِّ؛ فَإِنْ كَانَ يُسَافِرُ سَفْرَةً لِلْعُمْرَةِ، وَلِلْحَجِّ سَفْرَةً أُخْرَى، أَوْ يُسَافِرُ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَعْتَمِرُ وَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحُجَّ؛ فَهَذَا الْإِفْرَادُ لَهُ أَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ لَيْسَ مَسْنُونًا؛ بَلْ مَكْرُوهٌ، وَإِذَا فَعَلَهُ فَهَلْ يَصِيرُ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ؟ فِيهِ نِزَاعٌ. وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ غَالِبُ النَّاسِ، وَهُوَ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَقْدَمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: وَهُنَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَهَذَا إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْ الْهَدْيَ فَالتَّحَلُّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ أَفْضَلُ"[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: صِفَةُ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ.

أَوَّلًا: صِفَةُ التَّمَتُّعِ، وَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ**).

أَيْ: وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قُرْبَهَا، أَوْ بَعِيدًا عَنْهَا(2)؛ فَلَا يَكُونُ الْحَجُّ تَمَتُّعًا إِلَّا إِذَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَحَلَّلَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِهَا؛ فَإِذَا فَرَغَ يُحِلُّ ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِمَا شَاءَ،

= مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ".

(1) مجموع الفتاوى (26/ 101).

(2) عمدة الأحكام (ص: 160).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَتَحَلَّلْ: لَكَانَ قَارِنًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ: (لَبَّيْكَ عَمْرَةً مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ). وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ: كَوْنُهُ يَحُجُّ فِي عَامِهِ اتِّفَاقًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196]، وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ، وَجَزَمَ بِعَدَمِ التَّقْيِيدِ فِي الْمُنْتَهَى وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ[1].

ثَانِيًا: **صِفَةُ الْإِفْرَادِ**، وَقَدْ بَيَّنَهَا الْعَلَّامَةُ الْبَهُوتِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الرَّوْضِ الْمُرَبَّعِ؛ فَقَالَ: "الْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ"[2].

أَيْ: ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[3]، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَأَيْضًا: الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْسَ فِيهِمْ مَنِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَّا عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَهِيَ: مَعْذُورَةٌ.

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ؛ لَاسِيَمَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- جَمِيعًا، وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الْإِفْرَادَ مِنْهُمْ إِنَّمَا اسْتَحَبُّوا أَنْ يَحُجَّ فِي سَفْرَةٍ، وَيَعْتَمِرَ فِي سَفْرَةٍ أُخْرَى، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَنْسَكِهِ[4].

---

(1) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض (3/ 560)، وانظر: الإنصاف (8/ 165).

(2) الروض المربع (2/ 78).

(3) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير (2/ 28)، وحاشية الجمل (2/ 489)، والروض المربع (2/ 78).

(4) مناسك الحج، لابن تيمية (ص: 25).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثَالِثًا: صِفَةُ الْقِرَانِ، وَهَذِهِ قَدْ بَيَّنَهَا الْعَلَّامَةُ الْبَهُوتِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الرَّوْضِ الْمُرَبَّعِ؛ فَقَالَ: "الْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوْعٍ فِي طَوَافِهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا"[1].

فَالشَّارِحُ -رَحِمَهُ الله- ذَكَرَ لِلْقِرَانِ ثَلَاثَ صُوَرٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا يَنْوِيهِمَا مَعًا، وَيَطُوفُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا؛ وَدَلِيلُ هَذِهِ الصُّورَةِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي؛ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[2].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا وَيَنْوِيهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَقَدْ بَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- عَدَمَ صِحَّةِ الْإِحْرَامِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ صِحَّةِ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ،

---

(1) الروض المربع (2/ 78).

(2) أخرجه البخاري (1534).

(3) ينظر: البحر الرائق (384/2)، وإرشاد السالك (2/ 498)، والمجموع للنووي (173/7)، والإنصاف، للمرداوي (167/8).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْقَدِيمُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

●**فَائِدَةٌ:** قَالَ فِي الْمُقْنِعِ: "وَمَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ مَعَهُ هَدْيًا فَيَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ"، **وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَنْ يَفْسَخَ إِذَا طَافَ وَسَعَى، وَيَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْفَسْخُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[4].

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّ الْحَنَابِلَةَ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

●**فَائِدَةٌ أُخْرَى:** عَمَلُ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ وَاحِدٌ؛ لَكِنْ يَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْقَارِنِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْرِدِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[5].

---

(1) ينظر: البحر الرائق (2/ 384)، والمجموع، للنووي (7/ 173)، والإنصاف، للمرداوي (8/ 167).

(2) أخرجه مسلم (1241).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 359).

(4) ينظر:حاشية ابن عابدين (2/ 502)، والبيان والتحصيل (4/ 58)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 88).

(5) ينظر:الأم، للشافعي (2/ 237)، والمغني، لابن قدامة (3/ 409، 411).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: **أَحْكَامُ الْأُفُقِيِّ أَوِ الْآفَاقِيِّ، وَهَذِهِ ذَكَرَهَا** بِقَوْلِهِ: **(وَعَلَى الْأُفُقِيِّ دَمٌ)**.

وَالْكَلَامُ عَنْهُ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَحْدِيدُ الْأُفُقِيِّ أَوِ الْآفَاقِيِّ.

قَدِ اخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ الْأُفُقِيِّ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ عَلَى الْأُفُقِيِّ هَدْيٌ إِذَا تَمَتَّعَ؟

مَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ-: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأُفُقِيِّ إِذَا أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ قَارِنًا: هَدْيٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ: فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]؛ فَالْمُرَادُ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهِيَ: (٨٥) كم تَقْرِيبًا.

فَالَّذِي يَبْعُدُ مَسْكَنُهُ مِنْ مَكَّةَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَأَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا: لَزِمَهُ هَدْيٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ: فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ

---

(1) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: 197)، والروض المربع (2/ 78).

(2) ينظر: البناية شرح الهداية (4/ 161).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَذْهَبِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيًا، وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

- **مَلْحُوظَةٌ مُهِمَّةٌ:** يَبْدَأُ تَقْدِيرُ مَسَافَةِ الْقَصْرِ إِذَا فَارَقَ بُنْيَانَ مَكَّةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ دَمِ الْمُتْعَةِ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ دَمَ الْمُتْعَةِ لَا يَجِبُ عَلَى حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"[3].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُرَادُ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ الطَّبَرِيُّ -رَحِمَهُ الله-: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ... بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ مَعْنِيُّونَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ"، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ، وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ حَاضِرِيهِ"[4]. **وَخِلَافُهُمْ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى**

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (7/ 176)، والفروع، لابن مفلح (5/ 353).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (7/ 176).

(3) المغني (5/ 355).

(4) تفسير القرطبي (2/ ٤٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَلَوْ كَانَ فِي الْحِلِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ هُمْ الْمُقِيمُونَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَوَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ مِنْ جَوَانِبِ الْحَرَمِ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ[1].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طِوَى، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ[2].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ فَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ[3].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حُكْمُ التَّمَتُّعِ لِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

الَذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ–: أَنَّ الْمَكِّيَّ وَحَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ، لَكِنْ إِنْ تَمَتَّعَ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَكِّيَّ وَمَنْ كَانَ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَكِّيَّ وَمَنْ كَانَ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: لَا يَتَمَتَّعُ، وَإِنْ تَمَتَّعَ فَمَكْرُوهٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[5]، وَهُوَ عَكْسُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَمَامًا، فَهُمْ لَا

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 62)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 480).

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 98).

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 503).

(4) ينظر: الذخيرة، للقرافي (3/ 291)، والمجموع، للنووي (7/ ١٦٩)، والمغني، لابن قدامة (3/ ٤١٥).

(5) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 411، 412).وقد نقل الإجماع على ذلك، قال الطبري: "بعد إجماع

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَرَوْنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَإِنْ تَمَتَّعُوا: فَعَلَيْهِمْ دَمٌ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَهُمْ؛ بَلْ يُشْرَعُ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا، وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ.

وَالْأَقْرَبُ –وَاللهُ أَعْلَمُ– مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ} هَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ الْمَكِّيَّ وَغَيْرَ الْمَكِّيِّ، وَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **{ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**[البقرة: 196]، تَعُودُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ: إِيجَابُ الدَّمِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: أَحْكَامٌ تَخُصُّ الْحَائِضَ. وَهَذِهِ قَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (**وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً**).

إِذَا طَرَأَ الْحَيْضُ عَلَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يُمْكِنَهَا أَنْ تُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ قَبْلَ أَيَّامِ الْحَجِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: امْرَأَةٌ أَحْرَمَتْ فِي شَهْرِ ذِي الْقِعْدَةِ وَجَاءَهَا الْحَيْضُ وَحَيْضُهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ؛ فَسَيَكُونُ عِنْدَهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا أَنْ تَتَطَهَّرَ ثُمَّ تُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ قَبْلَ أَنْ تَتَلَبَّسَ بِالْحَجِّ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَهَا أَنْ تَنْوِيَ الْعُمْرَةَ، لَكِنْ تَمْتَنِعُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ فَإِذَا طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَتُؤَدِّي عُمْرَتَهَا ثُمَّ تَتَحَلَّلُ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يُمْكِنَهَا أَنْ تُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ قَبْلَ أَيَّامِ الْحَجِّ؛ لِضِيقِ الْوَقْتِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ عَادَةُ الْمَرْأَةِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَبْقَ عَلَى الْحَجِّ سِوَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ

= جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم". تفسير الطبري (3/ 110).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَرْبَعَةٍ؛ فَحِينَئِذٍ لاَ يُمْكِنُهَا أَنْ تُؤَدِّيَ عُمْرَتَهَا قَبْلَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ ضَيِّقٌ؛ فَتَنْقَلِبُ قَارِنَةً لِلضَّرُورَةِ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً: قَوْلُهُ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهَا فِي آخِرِ الْحَجِّ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[2].

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُفْرِدَةً: فَحِينَئِذٍ تَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَتُتِمُّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى تَطْهُرَ.

- **تَكْمِيلٌ:**

وَمِثْلُ الْحَائِضِ: مَنْ حَصَلَ لَهُ عَارِضٌ وَخَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ؛ فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا.

---

(1) أخرجه البخاري (305)، ومسلم (1211).

(2) أخرجه مسلم (1211).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ]**.

هُنَا تَكَلَّمَ -رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى التَّلْبِيَةِ، وَالْكَلَامُ عَنْهَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّلْبِيَةِ.

التَّلْبِيَةُ لُغَةً: الْإِجَابَةُ، أَوْ إِجَابَةُ الْمُنَادِي[1]، تَقُولُ: لَبَّيْكَ، مَعْنَاهُ: قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً؛ لِأَنَّ الْإِلْبَابَ الْقُرْبُ، أَدْخَلُوا الْيَاءَ كَيْلَا يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى[2]. وَمَعْنَى لَبَّيْكَ: "أَنَا مُقِيمٌ عِنْدَ طَاعَتِكَ وَعَلَى أَمْرِكَ؛ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا شَارِدٍ عَلَيْكَ"[3].

التَّلْبِيَةُ اصْطِلَاحًا: أَنْ يَقُولَ الْمُحْرِمُ: ": لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"[4].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالتَّلْبِيَةُ هِيَ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ اللهِ تَعَالَى لِخَلْقِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى حَجِّ بَيْتِهِ عَلَى لِسَانِ خَلِيلِهِ، وَالْمُلَبِّي: هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ الْمُنْقَادُ لِغَيْرِهِ؛ كَمَا يَنْقَادُ الَّذِي لُبِّبَ وَأُخِذَ بِلَبَّتِهِ، وَالْمَعْنَى: إِنَّا مُجِيبُوكَ لِدَعْوَتِكَ، مُسْتَسْلِمُونَ لِحِكْمَتِكَ، مُطِيعُونَ لِأَمْرِكَ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، دَائِمًا لَا نَزَالُ عَلَى ذَلِكَ"[5].

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ التَّلْبِيَةِ.

---

(1) ينظر: تاج العروس (4/ 185).

(2) ينظر: العين (8/ 341).

(3) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (1/ 220).

(4) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 278).

(5) مناسك الحج (ص: 56).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّلْبِيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1]، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا؛ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[3]، وَالظَّاهِرِيَّةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِدَمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ: الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ(5)، وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا: حَدِيثُ الْخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[6]، وَلِأَنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُخِلَّ بِهَا، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (8/ 210)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 142).

[2] انظر: المجموع للنووي (7/ 245).

(3) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني (2/ 550).

(4) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (3/ 411).

(5) ينظر: رؤوس المسائل، للزمخشري (ص: 258)، والرسالة، للقيرواني (ص: 148)، والمجموع، للنووي (7/ 246)، والإنصاف، للمرداوي (8/ 210).

(6) أخرجه أحمد (2949)، وأبو داود (1814)، والترمذي (829) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (2753)، وابن ماجه (2922)، وصححه ابن حبان (3802)، وفتح الباري، لابن حجر (3/ 408).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[1]؛ فَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَاجِبُ: يَصْدُقُ فِعْلُهُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ التَّلْبِيَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّلْبِيَةِ: إِجَابَةُ الدَّاعِيْ الذِيْ دَعَا إِلَى الْحَجِّ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ–؛ إِذْ قَالَ اللهُ لَهُ: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾ [الحج: 27]؛ فَصَعِدَ عَرَفَةَ، فَنَادَى: (أَلَا إِنَّ للهِ بَيْتًا فَحُجُّوهُ)، فَبَلَّغَ اللهُ دَعْوَتَهُ كَيْفَ شَاءَ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَأَوْجَبَهُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِينَ"[2].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: وَقْتُ التَّلْبِيَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ**).

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ لَهُ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْ حِينِ أَنْ يُحْرِمَ.

لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْأَفْضَلِيَّةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ[4].

(**1**) أخرجه مسلم (1297).

(**2**) المفهم (3/ 266).

(**3**)ينظر: حاشية العدوي (1/ 522)، ومختصر خلافيات البيهقي (3/ 166)، والمغني، لابن قدامة (3/ 270).

(**4**)ينظر: مختصر اختلاف العلماء (2/ 62)، ومختصر خلافيات البيهقي (3/ 166).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُلَبِّي عَقِبَ إِحْرَامِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[2].

وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ عَنِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ»، وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ خَصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ، لَكِنْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ, وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: صِيغَةُ التَّلْبِيَةِ، وَحُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَرَدَ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ**).

هَذِهِ هِيَ صِيغَةُ التَّلْبِيَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(1) الإنصاف، للمرداوي (8/ 207).

(2) مناسك الحج (ص: 55).

(3) أخرجه أحمد (2358)، وأبو داود (1770)، وصححه الحاكم (1657).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَهَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لَكِنَّهَا لَا تُسْتَحَبُّ، وَلَا تُكْرَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ حَيْثُ قَالَ: "وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، أَوْ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ جَازَ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَزِيدُونَهُ وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْمَعُهُمْ فَلَا يَنْهَاهُمْ، وَكَانَ هُوَ يُدَاوِمُ على تَلْبِيَتِهِ"[3].

وَالَّذِي يَظْهَرُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالِاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَتِهِ، فَإِنْ زَادَ: فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَانُوا يَزِيدُونَ وَالرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْمَعُهُمْ وَيُقِرُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلِأَنَّ عُمَرَ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَقُولَانِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»؛ كَمَا فِي مُسْلِمٍ[4]، وَلَوْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَحْذُورٌ: لَمَا فَعَلَهَا عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(**1**) ينظر: التمهيد (15/ 128).

(**2**) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 1773)، والذخيرة، للقرافي (3/ 230)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 142)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 483).

(**3**)مناسك الحج (ص: 55).

(**4**) أخرجه مسلم (1184).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ السَّادِسُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ**).

أَيْ: يَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ الرَّجُلُ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى رَفْعِ الرَّجُلِ صَوْتَهُ بِهَا، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ وَالِاضْطِبَاعِ ... وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ"[1]، قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "قَوْلُهُ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ...» فِيهِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا مُقْتَصِدًا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي نَفْسَهُ ... وَرَفْعُ الرَّجُلِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً"[2].

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَتُخْفِي التَّلْبِيَةَ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا؛ فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ"[3].

الْفَرْعُ السَّابِعُ: وَقْتُ انْتِهَاءِ التَّلْبِيَةِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[4]؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ -وَكَانَ

---

(1) اختلاف الأئمة العلماء (1/ 299).

(2) شرح مسلم (8/ 232).

(3) التمهيد، لابن عبدالبر (17/ 242).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ ١٩٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَدِيفَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى-، قَالَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[2]، وَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَمِمَّنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ: ابْنُ حَزْمٍ[3] -رَحِمَهُ اللهُ-.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقْطَعُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، يُرَادُ بِهِ: الشُّرُوعُ فِي رَمْيِهَا لَا الِانْتِهَاءُ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[4]، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[5].

فَائِدَةٌ: سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَوْحِيدًا، قَالَ فِي تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ: "تَسْمِيَةُ التَّلْبِيَةِ تَوْحِيدًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ؛ فَفِيهَا أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، فَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ فِي (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)؛ فَهُوَ الِاسْتِقَامَةُ عَلَى عُبُودِيَّتِهِ وَحْدَهُ، وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ (أَنَّ النِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فِي إِثْبَاتِ (الْحَمْدِ) الْمُتَضَمِّنِ إِثْبَاتَ صِفَاتِهِ تَعَالَى الْكَامِلَةِ"[6].

---

(1) أخرجه البخاري (1670)، ومسلم (1281)، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري (1544)، ومسلم (1281)، واللفظ له.

(3) ينظر: المحلى بالآثار (5/ 133).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 156)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 375)، والأم،للشافعي (242/2)، والمغني، لابن قدامة (3/ 383).

(5) ينظر: مناسك الحج (ص: 107).

(6) ينظر: توضيح الأحكام (4/ 120).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ مَحْظوراتِ الْإِحْرامِ

قالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَهِيَ تِسْعَةٌ: حَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْليمُ الْأَظْفارِ؛ فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَ شَعَراتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلاصِقٍ فَدَى، وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخيطًا فَدَى، وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ أَوْ شَمَّ طِيبًا أَوْ تَبَخَّرَ بِعودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى. وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكولًا بَرِّيًّا أَصْلًا وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَلِفَ في يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزاؤُهُ وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنْسِيٌّ وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَلَا الصَّائِلِ. وَيَحْرُمُ عَقْدُ النِّكاحِ وَلَا يَصِحُّ وَلَا فِدْيَةَ وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ جامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُمَا وَيَمْضِيانِ فيهِ وَيَقْضِيانِهِ ثانِي عامٍ وَتَحْرُمُ الْمُباشَرَةُ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوافِ الْفَرْضِ".

الْكَلامُ هُنَا سَيَكونُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: تَعْريفُ مَحْظوراتِ الْإِحْرامِ.

الْمَحْظوراتُ: جَمْعُ "مَحْظورٌ"، وَالْمَحْظورُ في اللُّغَةِ: الْمَمْنُوعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: 20]؛ أي: مَمْنوعًا.

الْمَحْظورُ اصْطِلاحًا: هُوَ الْمَمْنُوعُ شَرْعًا[1]، أَوْ هُوَ الْمُحَرَّمُ الْمُعاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ[2].

وَعَلَى هَذَا: فَيَكونُ قَوْلُهُ: (مَحْظوراتُ الْإِحْرامِ)؛ أي: مَمْنوعاتُ الْإِحْرامِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ هَذِهِ الْمَحْظوراتِ، وَإِذَا تَرَكَهَا امْتِثالًا فَهُوَ مَأْجورٌ. أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْمَحْظورَ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ الِامْتِثالِ: فَمُقْتَضَى قَوْلِ جُمْهورِ الْعُلَماءِ: أَنَّهُ لَا يُثابُ

---

[1] انظر: الكليات (ص: 400).

[2] انظر: أنيس الفقهاء (ص: 104).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى هَذَا الْفِعْلِ[1] إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ؛ فَيَحْسُنُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ عِنْدَ اجْتِنابِهِ هَذِهِ الْمَحْظوراتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَماءُ عَلَى أَكْثَرِهَا؛ فَلَا يَجوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْرَمَ بِالنُّسُكِ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِهَا.

ثانِيًا: بَيانُ مَحْظوراتِ الْإِحْرامِ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: حَلْقُ الشَّعْرِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(حَلْقُ الشَّعْرِ)**.

هَذَا هُوَ الْمَحْظورُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ: حَلْقُ الشَّعْرِ مِنْ جَميعِ بَدَنِهِ، وَالْمُؤَلِّفُ -رحمه الله- نَصَّ عَلَى أَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ مِنَ الْمَحْظوراتِ؛ فَيَشْمَلُ شَعْرَ الرَّأْسِ، وَشَعْرَ الْبَدَنِ؛ كَشَعْرِ اللِّحْيَيْنِ وَالشَّارِبِ، وَكَذَلِكَ شَعْرِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ مَمْنوعٌ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُزيلَهُ.

وَالْإِزالَةُ إِمَّا أَنْ تَكونَ بِالْحَلْقِ، أَوْ بِالتَّقْصيرِ، أَوْ بِالنَّتْفِ وَالْحُكْمُ واحِدٌ، **وَالدَّليلُ** عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَحْظوراتِ: قَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**﴾ [البقرة: 196].

وَظاهِرُ الْآيَةِ بَلْ صَريحُهَا: أَنَّ الْمَحْظورَ هُوَ حَلْقُ الرَّأْسِ فَقَطْ، لَكِنْ أَلْحَقَ الْعُلَماءُ شَعْرَ الْبَدَنِ كُلَّهُ بِشَعْرِ الرَّأْسِ قِياسًا؛ فَكَمَا يَحْرُمُ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَى الْمُحْرِمِ، فَكَذَلِكَ شَعْرُ سائِرِ بَدَنِهِ، فَالْعِلَّةُ واحِدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ فِي حَلْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا تَرْفيهًا مُنافِيًا لِلْمَقْصودِ مِنَ الْإِحْرامِ[2]، وَهَذَا قالَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَجَماهيرُ الْعُلَماءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، بَلْ

---

[1] فائدة: الترك يُسمى فعلا، وعملا؛ وقد كان الصحابة في أثناء بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يقولون حين شاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في عمل البناء:

لـــئن قعـــدنا والنـــبي يعمـــل ... فـــذاك منـــا العمـــل المضـــلل

[2] انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 487).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَكاهُ بَعْضُهُمْ إِجْماعًا[1]، عَلَى خِلافٍ بَيْنَهُمْ فِي تَحْدِيدِ الْكَفَّارَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَحْظورُ الثَّانِي: تَقْليمُ الْأَظْفارِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **"وَتَقْليمُ الْأَظْفارِ"**.

وَهَذَا هُوَ الْمَحْظورُ الثَّانِي، وَهُوَ: تَقْليمُ الْأَظافِرِ، أَوْ قَصُّهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ، بَلْ حَكاهُ بَعْضُهُمْ إِجْماعًا[2]، عَلَى خِلافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَثْبُتُ بِهِ الْكَفَّارَةُ. **وَالدَّليلُ:** قَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**﴾ [الحج: 29]؛ إِذْ فَسَّرَ بَعْضُ الصَّحابَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- وَغَيْرِهِ قَضاءَ التَّفَثِ: بِأَنَّهُ حَلْقُ الرَّأْسِ، وَتَقْليمُ الْأَظافِرِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ[3].

وَعَلَى هَذَا التَّفْسيرِ: فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَظْفارَ كَالشَّعْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ؛ لَا سِيَّمَا أَنَّهَا مَعْطوفَةٌ بِـ: (ثُمَّ) عَلَى نَحْرِ الْهَدْيِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ، وَقَصَّ الْأَظْفارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكونَ بَعْدَ النَّحْرِ[4]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَنْبيهٌ: قَوْلُهُ: **"فَمَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ شَعْراتٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ"**. لَوْ قالَ: "فِدْيَةٌ" لَكانَ أَوْلَى، وَإِنْ كانَ الْفُقَهاءُ يُطْلِقونَ الدَّمَ عَلَى الْفِدْيَةِ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ -رحمه الله-: (**فَمَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ شَعْراتٍ: فَعَلَيْهِ دَمٌ**). هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحابِ، وَهُوَ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ حَلَقَ شَعْرَةً واحِدَةً، أَوْ بَعْضَهَا: فَعَلَيْهِ إِطْعامُ مِسْكينٍ، وَشَعْرَتَيْنِ، أَوْ بَعْضَ شَعْرَتَيْنِ: فَطَعامُ مِسْكينَيْنِ، وَثَلاثَ شَعْراتٍ: فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ فَلَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ إِلَّا إِذَا حَلَقَ ثَلاثَ شَعَراتٍ فَأَكْثَرَ، وَهِيَ: أَقَلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ[5].

---

[1] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 52)، والمغني، لابن قدامة (3/ 296).

[2] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 296).

[3] انظر: تفسير الطبري (18/ 612).

[4] انظر: منسك الشنقيطي، جمع الطيار (2 / 288).

[5] انظر: الحاوي الكبير (4/ 115)، والإنصاف، للمرداوي (8/ 231).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا حَلَقَ ما بِهِ إِماطَةُ الْأَذَى؛ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمامِ مالِكٍ[1]؛ لِظاهِرِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: 196]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَحْظورُ الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمُلاصِقٍ.

وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: "**وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمُلاصِقٍ: فَدَى**".

هَذَا هُوَ الْمَحْظورُ الثَّالِثُ، وَهُوَ: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ بِمُلاصِقٍ كَالْعِمامَةِ، وَالْغُتْرَةِ وَالطَّاقِيَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الرَّجُلِ الَّذِي ماتَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[2]. وَمَعْنَى: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»؛ أي: لَا تُغَطُّوهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ**"[3].

وَالْعِمامَةُ: تَعُمُّ الرَّأْسَ بِالتَّغْطِيَةِ؛ فَالرَّسولُ -عليه الصلاة والسلام- مَنَعَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصودَ أَنْ لَا يُغَطِّيَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَمِنْ هُنَا قالُوا: مِنَ الْمَحْظوراتِ تَغْطِيَةُ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «وَلاَ الْبَرَانِسَ»، وَالْبُرْنُسُ هُوَ: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ فيهِ[4]، وَهَذَا اللَّفْظُ الصَّحيحُ الصَّريحُ يَدُلُّ دَلالَةً واضِحَةً عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجوزُ لَهُ أَنْ

---

[1] انظر: المنتقى شرح الموطأ (2/ 240).

[2] أخرجه البخاري (1265)، ومسلم (1206).

[3] أخرجه البخاري (1543)، ومسلم (1177).

[4] انظر: تهذيب اللغة (13/ 107).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَهَذَا الْمَحْظُورُ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ[1].

وَسَتْرُ الرَّأْسِ أَقْسامٌ:

الْأَوَّلُ: جائِزٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْماعِ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ حِنَّاءً، أَوْ عَسَلًا؛ لِكَيْ يَهْبِطَ الشَّعْرُ.

الثَّانِي: أَنْ يُغَطِّيَهُ بِمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ التَّغْطِيَةُ وَالسِّتْرُ، كَحَمْلِ الْعَفَشِ وَنَحْوِهِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ السِّتْرُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتُرَهُ بِمَا يُلْبَسُ عادَةً عَلَى الرَّأْسِ كَالطَّاقِيَةِ؛ فَهَذَا حَرامٌ بِالنَّصِّ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُغَطِّيَهُ بِمَا لَا يُعَدُّ لُبْسًا لَكِنَّهُ مُلاصِقٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّغْطِيَةُ؛ فَلَا يَجوزُ.

الْخامِسُ: أَنْ يُظَلِّلَ رَأْسَهُ بِتابِعٍ لَهُ؛ كَالشَّمْسِيَّةِ وَالسَّيَّارَةِ؛ فَهَذَا مَحَلُّ خِلافٍ، وَالصَّحيحُ جَوازُهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَسْتَظِلَّ بِمُنْفَصِلٍ عَنْهُ غَيْرُ تابِعٍ كَالْخَيْمَةِ؛ فَهَذَا جائِزٌ لِلنَّصِّ[2].

الْمَحْظورُ الرَّابِعُ: لُبْسُ الذَّكَرِ لِلْمَخيطِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **"وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخيطًا: فَدَى".**

هَذَا هُوَ الْمَحْظورُ الرَّابِعُ، وَهُوَ: **لُبْسُ الذَّكَرِ الْمَخيطَ**، فَلَا يَجوزُ لِلْمُحْرِمِ، وَالْمَخيطُ: مَا خِيطَ عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ، أَوْ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضائِهِ؛ وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَحْظوراتِ: حَديثُ ابْنُ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَنَصُّهُ: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا

[1] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 53).

[2] انظر: الشرح الممتع (7/ 123-124).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الْوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»[1].

وَهَذَا الْمَحْظُورُ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ[2].

الْمَحْظُورُ الْخامِسُ: الطِّيبُ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **"وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ ادَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا، أَوْ تَبَخَّرَ بِعودٍ وَنَحْوِهِ: فَدَى".**

هَذَا الْمَحْظُورُ الْخامِسُ، وَهُوَ: **الطِّيبُ**، وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْمَحْظوراتِ: حَديثُ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قال: «**نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ**»[3]. وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[4].

وَأَيْضًا حَكَى الْإِجْماعَ غَيْرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الطِّيبَ مِنَ الْمَحْظوراتِ[5].

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ -رحمه الله-: **"أَوْ شَمَّ طِيبًا"**، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَذَلِكَ إِذَا شَمَّ الطِّيبَ عَلَى وَجْهِ التَّقَصُّدِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا تَقَدَّمَ وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنوعٌ مِنْ شَمِّ الطِّيبِ[6]،

---

[1] أخرجه البخاري (1838).

[2] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 53)، وشرح البخاري، لابن بطال (4/ 214)، والاستذكار، لابن عبد البر (4/ 14)، والمفهم، للقرطبي (3/ 256).

[3] أخرجه البخاري (5847)، ومسلم (1177).

[4] تقدم تخريجه.

[5] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 52)، ومعالم السنن، للخطابي (2/ 227)، وشرح البخاري، لابن بطال (4/ 209)، والمغني، لابن قدامة (3/ 293).

[6] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 299).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَأَنَّ ابْنَ الْقَيِّمِ -رحمه الله- يَمِيلُ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ فِي الزَّادِ[1]، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهورِ[2]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: تَطَيَّبَ عِنْدَ إِحْرامِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عائِشَةَ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى أَثَرُ رائِحَةِ الطِّيبِ.

وَمِثْلُهُ: إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمُحْرِمُ الطِّيبَ فِي الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ، وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ أَوْ الطَّعْمِ فِي الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ؛ فَالْمَذْهَبُ فيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ طِيبًا[3].

وَمِثْلُهُ: الصَّابونُ الَّذِي فيهِ طِيبٌ: فَيُمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ طِيبٌ.

وَالْحاصِلُ: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتاطَ لِعِبادَتِهِ وَحَجِّهِ، وَاللهُ أعلمُ.

الْمَحْظورُ السَّادِسُ: قَتْلُ الصَّيْدِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **"وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكولًا بَرِّيًّا أَصْلًا، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزاؤُهُ"**.

هَذَا هُوَ الْمَحْظورُ السَّادِسُ، وَهُوَ: قَتْلُ الصَّيْدِ، وَاصْطِيادُهُ.

وَالصَّيْدُ لِلْمُحْرِمِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الصَّيْدُ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، وَهَذَا نَوْعانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: كُلُّ صَيْدٍ مَأْكولٍ بَرِّيٍّ أَصْلًا، وَهَذَا مِثْلُ الْغِزْلانِ، وَالْوُعولِ وَالطُّيورِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: **(مَأْكولًا)** غَيْرُ الْمَأْكولِ؛ فَلَيْسَ فيهِ فِدْيَةٌ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: **(بَرِّيًّا)**: صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَوْ كانَ أَكْثَرَ عَيْشِهِ فِي الْبَرِّ؛ فَإِنَّهُ لا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ بَرِّيًّا أَصْلاً. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: **(أَصْلاً)**: الْبَرِّيُّ وَصْفًا؛ أي: لَوْ تَوَحَّشَ أَهْلِيٌّ كَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ؛ فَلَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ أَصْلُهُ مُتَوَحِّشًا؛ سَواءٌ اسْتَأْنَسَ أَوْ لَمْ يَسْتَأْنِسْ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ

---

[1] انظر: زاد المعاد (2/ 223).

[2] انظر: البناية شرح الهداية (4/ 329)، والذخيرة، للقرافي (3/ 311)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 166).

[3] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 297).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِوَحْشِيٍّ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ذَبْحُهُ وَلَا أَكْلُهُ؛ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعامِ، وَالِاعْتِبارُ فِي ذَلِكَ بِالْأَصْلِ لَا بِالْحالِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ أي: لَوْ تَوَلَّدَ الصَّيْدُ مِنْ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَواناتِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقولونَ: إِذَا اجْتَمَعَ مُبيحٌ وَحاظِرٌ: غُلِّبَ جانِبُ الْحَظْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اجْتِنابِ الْمَحْظورِ إِلَّا بِتَرْكِ الْحَلالِ؛ فَتَعَيَّنَ حينَئِذٍ الِاجْتِنابُ، وَهَذا أَصْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[1].

وَدَليلُ هَذَا مِنَ الْكِتابِ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: 95] الآية، وَأَيْضًا الْآيَةُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ.

وَأَمَّا دَليلُهُ مِنَ السُّنَّةِ: فَحَديثُ أَبِي قَتادَةَ فِي قِصَّةِ قَتْلِهِ الْحِمارَ الْوَحْشِيَّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَقالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِأَصْحابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا"[2]. وَأَيْضًا: حَديثُ الصَّعْبِ بْنِ جُثامَةَ -رضي الله عنه-[3].

وَهَذَا الْمَحْظورُ: مَحَلُّ إِجْماعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ[4].

وَالْحاصِلُ: أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي يَضْمَنُ فيهِ الْجزاءُ لَهُ ثَلاثَةُ شُروطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكونَ مُباحًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَرِّيًّا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مُتَوَحِّشًا؛ سَواءٌ اسْتَأْنَسَ، أَوْ لَمْ يَسْتَأْنِسْ.

قَوْلُهُ: **(أَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ جَزاؤُهُ)**؛ أي: إِذَا تَلِفَ الصَّيْدُ فِي يَدِ الْمُحْرِمِ

---

[1] انظر: العدة في أصول الفقه (4/ 1227)، وروضة الناظر وجنة المناظر (2/ 396).

[2] أخرجه مسلم (1196).

[3] أخرجه البخاري (2573)، ومسلم (1193).

[4] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 52)، وبداية المجتهد (2/ 95)، والمغني، لابن قدامة (3/ 288)، والمجموع، للنووي (7/ 296).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَعَلَيْهِ جَزاؤُهُ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ كَمَا لَوْ مَرِضَ ثُمَّ مات؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحَيَوانُ الَّذِي لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يَحْرُمُ حَيَوانٌ إِنْسِيٌّ، وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَلَا الصَّائِلِ)**.

أي: أَنَّ الْحَيَوانَ الَّذِي لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَلَى أَنْواعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْحَيَوانُ الْإِنْسِيُّ، وَهَذَا خَرَجَ بِهِ الْمُتَوَحِّشُ، وَالْمُسْتَأْنِسُ مِثْلُ: الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْبَقَرِ، وَهَذَا لَا يَحْرُمُ ذَبْحُهُ بِإِحْرامٍ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، وَلَوْ تَوَحَّشَ؛ وَهَذَا بِالْإِجْماعِ فيمَا أَعْلَمُ[2]؛ لِأَنَّ الِاعْتِبارَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ لَا فِي الْحالِ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ -عليه الصلاة والسلام- كانَ يَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إِحْرامِهِ بِالْحَرَمِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: صَيْدُ الْبَحْرِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا صَيْدَ الْبَحْرِ)**.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: 96]، وَهَذَا بِالْإِجْماعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْحَرَمِ[3]، وَأَمَّا إِنْ كانَ بِالْحَرَمِ فَفِيهِ خِلافٌ وَقَدْ جَزَمَ غَيْرُ واحِدٍ بِتَحْرِيمِهِ؛ وَصَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ وَغَيْرِهِ وَالشَّارِحُ، وَشَيْخُ الْإِسْلامِ وَغَيْرُهُمْ[4]؛ لِعُمومِ قَوْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي الْحَرَمِ: «**وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**»[5]، وَلِأَنَّهُ حينَئِذٍ يَكونُ التَّحْرِيمُ فيهِ لِلْمَكانِ، لَا لِلْإِحْرامِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْحَيَوانُ الَّذِي يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ**

---

[1] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 290).

[2] انظر: مراتب الإجماع (ص: 44)، والمغني، لابن قدامة (3/ 440)، والمبدع في شرح المقنع (3/ 143)، والإنصاف، للمرداوي (8/ 304).

[3] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 54)، والمغني، لابن قدامة (3/ ٣١٦)، والمجموع، للنووي (7/ 296).

[4] انظر: الفروع، لابن مفلح (5/ 519)، ومجموع الفتاوى (26/ 116، 117)، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم (3 / 94).

[5] أخرجه البخاري (1833)، ومسلم (1353).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأَكْلِ).

قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ مِنَ الدَّوابِ وَالْحَشَراتِ عَلَى أَقْسامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يُؤْذِي وَلَا يَنْفَعُ؛ فَهَذَا مَشْروعٌ قَتْلُهُ؛ بَلْ جاءَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عائِشَةَ -رضي الله عنها-: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ»[1]. وَفِي رِوايَةٍ: "الْحَيَّةُ" بَدَلَ: "الْعَقْرَبِ"[2]. وَقاسَ الْعُلَماءُ عَلَيْهِنَّ مَا فِي مَعْناهُنَّ؛ بِجامِعِ الْأَذَى، فَهَذَا قَتْلُهُ مُسْتَحَبٌّ بِالْإِجْماعِ[3].

الثَّانِي: مَا يَضُرُّ وَيَنْفَعُ؛ كَالْبازِي، وَسائِرِ الْجَوارِحِ مِنَ الطُّيورِ، وَهَذَا قَتْلُهُ جائِزٌ، فَلَا يُكْرَهُ قَتْلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ؛ كَالْخَنافِسِ، فَقَدْ يَتَوَجَّهُ الْقَوْلُ بِكَراهَةِ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهَا لَا فائِدَةَ فِي قَتْلِهَا، وَأَيْضًا: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: 44].

الرَّابِعُ: مَا جاءَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهِ؛ كَالنَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنادٍ صَحِيحٍ[4].

تَكْميلٌ:

قَدْ يُعَبَّرُ عَنِ الْقِسْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، بِـ: "مَا سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهُ؛ فَهُوَ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ"، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ: الْأَحْسَنُ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْحَيَوانُ الصَّائِلُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا صَائِلٌ)**.

أي: وَلَا يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ الصَّائِلِ؛ دَفْعًا عَنِ النَّفْسِ أَوِ الْمالِ؛ سَواءٌ خُشِيَ

---

[1] أخرجه البخاري (1829)، ومسلم (1198) واللفظ له.

[2] أخرجه مسلم (1198).

[3] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص54)، ومراتب الإجماع، لابن حزم (ص43).

[4] أخرجه أحمد (3066)، وأبو داود (5267)، وابن ماجه (3224)، وصححه ابن حبان (5645).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التَّلَفُ أَوْ الضَّرَرُ بِجَرْحِهِ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ الْتَحَقَ بِالْمُؤْذِيَاتِ؛ فَصارَ كَالْكَلْبِ الْعَقورِ[1].

مَسْأَلَةٌ: الْمُحْرِمُ إِذَا احْتاجَ لِفِعْلٍ مَحْظورٍ فَعَلَهُ وَفَدَى؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: 196]، وَلِحَدِيثِ كَعْبٍ -رضي الله عنه- الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ[2].

[1] انظر: الروض المربع (897).

[2] أخرجه البخاري (1815)، ومسلم (1201).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَحْظورُ السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكاحِ.

وَهَـذَا ذَكَـرَهُ بِقَوْلِـهِ: **(وَيَحْـرُمُ عَقْـدُ النِّكـاحِ، وَلَا يَصِـحُّ، وَلَا فِدْيَـةَ، وَتَصِـحُّ الرَّجْعَةُ)**.

هَـذَا هُوَ الْمَحْظورُ السَّابِعُ، وَهُوَ: **عَقْدُ النِّكاحِ**، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: عَقْدُ النِّكاحِ.

وَالْكَلامُ عَنْ هَذَا الْمَحْظورِ في وُجوهٍ:

الْوَجْـهُ الْأَوَّلُ: حُكْـمُ عَقْـدِ النِّكـاحِ لِلْمُحْـرِمِ، وَقَـدْ اخْتَلَـفَ الْعُلَمـاءُ في هَـذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَقْدُ النِّكاحِ لِلْمُحْرِمِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[1]؛ وَاسْتَدَلُّوا بِمَـا أَخْرَجَـهُ مُسْـلِمٌ عَـنْ عُثْمـانَ -رضـي الله عنـه- مَرْفوعًـا: «**لَا يَـنْكِحُ الْمُحْـرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[2]، وَلَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[3]. وَبِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنادٍ صَحيحٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا»[4].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رحمه الله-: "الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا"[5].

---

[1] انظر: الاستذكار (4/ 118)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 167)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 485).

[2] أخرجه مسلم (1409).

[3] أخرجه مسلم (1411).

[4] أخرجه أحمد (27197)، وصححه ابن حبان (4130).

[5] مجموع الفتاوى (18/ 73).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَقْدُ النِّكاحِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَلَكِنْ لَا يَطَأُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1]، وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ، وَأَصْحابُ السُّنَنِ، وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2]، وَلِلْبُخارِيِّ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»[3].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ سبحانه وتعالى-: ما ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهورُ الْعُلَماءِ.

وَأَمَّا الْجَوابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْ وُجوهٍ:

أَحَدُهَا: الْقاعِدَةُ: (أَنَّهُ إِذَا تَعارَضَتْ رِوايَةُ أَكابِرِ الصَّحابَةِ بِرِوايَةِ أَصاغِرِهِمْ: قُدِّمَتْ رِوايَةُ الْأَكابِرِ)[4]؛ وَالسَّبَبُ فِي هَذَا واضِحٌ، وَهُوَ: أَنَّ أَصاغِرَ الصَّحابَةِ فِي الْغالِبِ يَرْوُونَ بِواسِطَةٍ، وَأَكابِرُ الصَّحابَةِ فِي الْغالِبِ يَرْوُونَ مُباشَرَةً.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- عارَضَهُ حَدِيثُ مَيْمونَة، وَمَيْمونَة أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا هِيَ صاحِبَةُ الْقِصَّةِ، وَهِيَ أَعْرَفُ بِحالِ نَفْسِهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُعارَضٌ أَيْضًا بِحَدِيثِ رافِعٍ -رضي الله عنه-؛ فَهُوَ مُباشِرٌ لِلْواقِعَةِ، وَكانَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا -رضي الله عن الجميع-.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مُعارَضٌ أَيْضًا بِمَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ -رضي الله عنه-، وَهُوَ أَنَّهُ شَهِدَ «أَنَّ رسولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تزوَّجَهَا حَلَالاً، قال: وَكَانَتْ خَالَتِي

---

[1] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (4/ 369).

[2] أخرجه أحمد (2587)، وأبو داود (1844)، والترمذي (842) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (2840)، وصححه ابن حبان (4129).

[3] أخرجه البخاري (4258).

[4] انظر: شرح مختصر الروضة (3/ 697)، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (3/ 28)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: 421).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ»[1]؛ وَلِهَذَا قالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ -رحمه الله-: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ خَطَأٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: هَلْ يَصِحُّ عَقْدُ الْمُحْرِمِ؟ وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَلَا يَصِحُّ**)؛ أي: وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ؛ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**»[2]، وَهَذَا نَهْيٌ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسادَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَكابِرِ الصَّحابَةِ -رضي الله عنهم-[3].

وَالْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلاثُ صُوَرٍ[4]:

الْأُولَى: عَقْدُ مُحِلٍّ عَلَى مُحْرِمَةٍ.

الثَّانِيَةُ: عَقْدُ مُحْرِمٍ عَلَى مُحِلَّةٍ.

الثَّالِثَةُ: عَقْدُ مُحْرِمٍ لِمُحِلٍّ وَمُحِلَّةٍ.

فَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ النِّكاحُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلاثِ.

مَسْأَلَةٌ:

لَوْ عَقَدَ مُحْرِمٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ وَرُزِقَ بِأَوْلادٍ: فَهَذَا نِكاحُ شُبْهَةٍ، وَنِكاحُ الشُّبْهَةِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكامُ النِّكاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ يُفْسَخُ ثُمَّ يُطالَبُ بِتَجْدِيدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: هَلْ تَلْزَمُ مَنْ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِدْيَةٌ؟

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**ولا فدية**)؛ أي: لَا يَلْزَمُهُ فِي عَقْدِ النِّكاحِ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَراءَةُ الذِّمَّةِ.

مَسْأَلَةٌ:

الْجُمْهورُ يُفَرِّقونَ بَيْنَ عَقْدِ النِّكاحِ، وَالْخِطْبَةِ:

- فَعَقْدُ النِّكاحِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَصِحُّ.

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

[3] انظر: المجموع، للنووي (7/ 287).

[4] انظر: الشرح الممتع (7/ 151).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وَأَمَّا الْخِطْبَةُ فَتُكْرَهُ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ الْوارِدَ في حَديثِ عُثْمانَ عَلَى التَّنْزيهِ.

وَالْحَقيقَةُ: أَنَّ هَذَا التَّفْريقَ: ضعيفٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِحُرْمَةِ أَحَدِهِمَا دونَ الْآخَرِ يَحْتاجُ إِلَى دَليلٍ، وَلَا دَليلَ فيما أَعْلَمُ؛ وَلِذَا اخْتارَ شَيْخُ الْإِسْلامِ، وَغَيْرُهُ: التَّحْريمَ، والله أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: هَلْ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ لِلْمُحْرِمِ؟

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)**.

الرَّجْعَةُ: إِعادَةُ الْمُطَلَّقَةِ غَيْرِ الْبائِنِ إِلَى الْعِصْمَةِ[1].

وَصورَةُ الْمَسْأَلَةِ: رَجُلٌ قالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَكانَتِ الطَّلْقَةَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ مَدْخولٌ بِهَا؛ فَأَرادَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِ؛ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصِحُّ بِلَا كَراهَةٍ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: صِحَّةُ الرَّجْعَةِ بِلَا كَراهَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَبِهِ قالَ الْجُمْهورُ[2]؛ لِأَنَّهُ إِمْساكٌ، وَالْإِمْساكُ أَقْوَى مِنَ الِابْتِداءِ؛ فَفَرْقٌ بَيْنَ ابْتِداءِ النِّكاحِ وَبَيْنَ اسْتِدامَةِ النِّكاحِ؛ فَالْحالُ الْأُولَى تُسَمَّى: عَقْدًا، وَالْحالُ الثَّانِيَةُ لَا تُسَمَّى: عَقْدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَنْعُ الرَّجْعَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضُ الْحَنابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3]؛ لِأَنَّهَا وَسيلَةٌ إِلَى الْوَطْءِ، كَالطِّيبِ.

وَالْأَقْرَبُ -وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ-: قَوْلُ الْجُمْهورِ؛ لِعَدَمِ الدَّليلِ الصَّريحِ عَلَى الْمَنْعِ.

---

[1] انظر: الإقناع (2/ 175).

[2] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 313)، والتجريد، للقدوري (4/ 1833)، وشرح الزرقاني على الموطأ (2/ 411)، والمجموع، للنووي (7/ 285).

[3] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 313)، والمجموع، للنووي (7/ 285).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَحْظورُ الثَّامِنُ: الْوَطْءُ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ جامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ: فَسُدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيانِ فيهِ، وَيَقْضِيانِهِ ثانِيَ عامٍ)**.

هَذَا هُوَ الْمَحْظورُ الثَّامِنُ، وَهُوَ: **الْوَطْءُ**، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَحْظوراتِ، وَالْجِماعُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِجْماعِ الْعُلَماءِ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقالَ تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ**﴾ [البقرة: 197]، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْجِماعُ[1].

وَأَمَّا الْإِجْماعُ فَقَدْ نَقَلَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[2].

وَالْجِماعُ لَهُ ثَلاثُ حالاتٍ:

الْحالُ الْأُولَى: أَنْ يُجامِعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الْوُقوفِ بِعَرَفَةَ؛ فَيَفْسُدُ حَجُّهُ بِالْإِجْماعِ[3]، وَيَلْزَمُهُ أُمورٌ:

1) وُجوبُ الْمُضِيِّ فيهِ.

2) وَعَلَيْهِ الْقَضاءُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ في هَذَا الْقَضاءِ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّراخِي عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْعامِ الْقابِلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنابِلَةِ والْمالِكِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[4]، وَرَجَّحَهُ الشَّنْقيطِيُّ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى التَّراخِي، وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ

---

[1] انظر: تفسير الطبري (4/ 130).

[2] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 52)، والاستذكار (4/ 257)، وبداية المجتهد (2/ 94)، ومراتب الإجماع (ص42)، والمجموع، للنووي (7/ 290، 414).

[3] انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 52)، ومراتب الإجماع (ص: 42)، والاستذكار (4/ 258).

[4] انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 420)، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك (2/ 659)، والمجموع، للنووي (7/ ٤١٤)، والمغني، لابن قدامة (3/ 333).

[5] انظر: منسك الشنقيطي، جمع الطيار (249/2).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشَّافِعِيَّةِ[1].

3) عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ في صِفَةِ الْهَدْيِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهورِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ شاةً، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنيفَةَ[3].

4) وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَالْإِكْثارُ مِنَ الِاسْتِغْفارِ؛ لِوُقوعِهِ في الْإِثْمِ.

الْحالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجامِعَ بَعْدَ الْوُقوفِ وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ في هَذِهِ الْحالِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ حَجَّهُ فاسِدٌ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ مَنْ جامَعَ قَبْلَ الْوُقوفِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهورِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ حَجَّهُ صَحيحٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ بَدَنَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْمالِكِيَّةِ[5]، وَتَمَسَّكُوا بِظاهِرِ حَديثِ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[6]. وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ في الْمَسْأَلَةِ، وَيَعْضُدُ هَذَا الْقَوْلَ: حَديثُ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ -وفيه-: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -أي: صلاة الصبح-، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ**

---

[1] انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 420)، والمجموع، للنووي (7/414).

[2] انظر: المنتقى شرح الموطأ (3/ 3)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (2/ 659)، والمجموع، للنووي (7/ ٤١٤)، وشرح عمدة الفقه، لابن تيمية (2/ 227).

[3] انظر: المبسوط، للسرخسي (4/ 57).

[4] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 423)، والتاج والإكليل، للمواق (4/ 242)، والمجموع، للنووي (7/ 384).

[5] انظر: المبسوط، للسرخسي (4/ 57)، والتاج والإكليل، للمواق (4/ 242).

[6] أخرجه أحمد (18774)، والترمذي (889)، والنسائي (3016)، وابن ماجه (3015)، وصححه ابن حبان (2822)، والحاكم (1703).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[1].

لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَصِحُّ الْحَجُّ بِدونِهِ[2]، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَامِعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا حَجُّهُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ[3]، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا[4]؛ وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَوْعِ الْهَدْيِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[6].

---

[1] أخرجه أحمد (16208)، وأبو داود (1950)، والترمذي (891)، واللفظ له، وقال: حسن صحيح، والنسائي (3039)، وابن ماجه (3016)، وصححه ابن حبان (4364).

[2] انظر: الجامع لمسائل المدونة (4/ 503)، وشرح مسلم، للنووي (9/ 58).

[3] انظر: تبيين الحقائق (2/ 58)، والتاج والإكليل، للمواق (3/ 167)، والمجموع، للنووي (7/ 393)، والمغني، لابن قدامة (3/ 425).

[4] انظر: المجموع للنووي (7/ 393).

[5] انظر: المهذب، للشيرازي (1/ 394).

[6] انظر: المهذب، للشيرازي (1/ 394)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 182).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَحْظورُ التَّاسِعُ: الْمُباشَرَةُ فيما دونَ الْفَرْجِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتَحْرُمُ الْمُباشَرَةُ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوافِ الْفَرْضِ)**.

هَذَا هُوَ الْمَحْظورُ التَّاسِعُ، وَهُوَ: **الْمُباشَرَةُ دونَ الْفَرْجِ**؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ**﴾ [البقرة: 197]، قالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ -رحمه الله- مَا نَصُّهُ: "وَالْأَظْهَرُ فِي مَعْنَى الرَّفَثِ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ شامِلٌ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُباشَرَةُ النِّساءِ بِالْجِماعِ وَمُقَدِّماتِهِ.

وَالثَّانِي: الْكَلامُ بِذَلِكَ، كَأَنْ يَقولَ الْمُحْرِمُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ أَحْلَلْنَا مِنْ إِحْرامِنَا فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا"[1].

الْحاصِلُ: أَنَّ الرَّفَثَ يَشْمَلُ الْجِماعَ وَمُقَدِّماتِهِ، وَاخْتارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا نُهِيَ عَنِ النِّكاحِ وَعَنِ الْخِطْبَةِ؛ فَالْمُباشَرَةُ مِنْ بابٍ أَوْلَى.

وَقالَ الشَّنْقِيطِيُّ -رحمه الله-: "اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَماءَ مُتَّفِقونَ عَلَى أَنَّ مُقَدِّماتِ الْجِماعِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُفاخَذَةِ وَاللَّمْسِ بِقَصْدِ اللَّذَّةِ: حَرامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فيمَا يَلْزَمُهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"[2].

وَالْكَلامُ فِي مُباشَرَةِ الْمُحْرِمِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الْفِدْيَةُ فِي الْمُباشَرَةِ فيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنْ وَطِئَ فيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزِلْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَنْزَلَ: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ قِياسًا عَلَى بَدَنَةِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[3].

---

[1] انظر: منسك الشنقيطي (2 / 205).

[2] انظر: منسك الشنقيطي (2/ 246).

[3] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 311).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ وَطِئَ فيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ شاةٌ، وَلَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ، وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[1].

الْوَجْهُ الثَّانِي: فَسادُ الْحَجِّ إِنْ باشَرَ فَأَنْزَلَ.

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنْ باشَرَ فَأَنْزَلَ فَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[2]؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى فَسادِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ باشَرَ فَأَنْزَلَ فَسُدَ حَجُّهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَلَذُّذٍ بِمُباشَرَةٍ إِذَا حَصَلَ مَعَهَا إِنْزالٌ أَفْسَدَ الْحَجَّ، وَهَذَا مَذْهَبُ مالِكٍ، وَرِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[3].

تَنْبيــهٌ:

قالَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله-: **(لَكِنْ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوافِ الْفَرْضِ)**.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله- أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا باشَرَ دونُ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَيُحْرِمُ مِنْ جَديدٍ؛ لِيَطوفَ طَوافَ الْإِفاضَةِ مُحْرِمًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسائِلِ الَّتِي خالَفَ فيهَا الْمُصَنِّفُ -رحمه الله- الْمَذْهَبَ[4]، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِحُ عَلَيْهَا، فَقالَ ما نَصُّهُ: "وَهُوَ غَيْرُ مُتَّجِهٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ إِحْرامُهُ حَتَّى يَحْتاجَ لِتَجْديدِهِ، فَالْمُباشَرَةُ كَسائِرِ الْمُحَرَّماتِ غَيْرِ الْوَطْءِ، -ثُمَّ قالَ-: وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الْحُكْمَ فِي مَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ عَلَى وَجْهِ الِاحْتِياطِ مُراعاةً

---

[1] انظر: البناية شرح الهداية (4/ 347، 348)، والمجموع، للنووي (7/ 291)، والإنصاف، للمرداوي (3/ 523).

[2] انظر: بدائع الصنائع (195/2)، والمجموع، للنووي (292/7)، والكافي في فقه الإمام أحمد (533/1).

[3] انظر: المدونة (1/ 439)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 533).

[4] وصاحب الزاد خالف المذهب في اثنتين وثلاثين مسألة، وهذه منها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِلْقَوْلِ بِالْإِفْسادِ".[1]

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ -رحمه الله-، هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهورِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرامَهُ؛ لِأَنَّهُ إِحْرامٌ لَا يَفْسُدُ جَمِيعُهُ: فَلَمْ يَفْسُدْ بَعْضُهُ؛ كَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي.

[1] انظر: الروض المربع (ص261).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَإِحْرامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللِّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ: الْبُرْقُعَ، وَالْقُفَّازَيْنِ، وَتَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَيُبَاحُ لَهَا: التَّحَلِّي".

هُنَا ذَكَرَ –رحمه الله– صِفَةَ إِحْرامِ الْمَرْأَةِ.

وَالْكَلامُ هُنَا فِي ثَلاثَةِ فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: بَيانُ أَنَّ إِحْرامِهَا كَإِحْرامِ الرَّجُلِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِحْرامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ)**.

أي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَ: حَلْقَ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظافِرِ، وَالطِّيبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ؛ لِعُمومِ الْخِطابِ، إِلَّا: ما اسْتُثْنِيَ؛ وَلِهَذَا قالَ: **(إِلَّا فِي اللِّباسِ)**؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْمَخيطِ، وَلَا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَهَذَا بِالْإِجْماعِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: أُمورٌ تَخْتَصُّ بِهَا الْمَرْأَةُ وَيَجِبُ عَلَيْهَا اجْتِنابُهَا، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الْبُرْقُعُ، وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ)**.

وَلَوْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ –رحمه الله– قال: (النِّقَابَ) لَكانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْوارِدَ فِي الْحَديثِ، وَإِذَا نُهِيَ عَنِ النِّقابِ؛ فَالْبُرْقُعُ مِنْ بابٍ أَوْلَى، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخانِ مِنْ حَديثِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– مرفوعًا، وفيه: **(وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ)**[1].

الثَّانِي: لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْقُفَّازَيْنِ)**.

أي: وَتَجْتَنِبُ الْقُفَّازَيْنِ؛ وَهَذَا لِحَديثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ وَفيهِ: «وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[2].

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، وَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهَا)**.

أي: وَتَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ تَغْطِيَةَ وَجْهِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ؛ وَاسْتَدَلُّوا

---

[1] أخرجه البخاري (1838)، ومسلم (1177).

[2] تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفوعًا: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ»[1]؛ لَكِنْ قالُوا: تَضَعُ ثَوْبَهَا فَوْقَ رَأْسِهَا وَتُسْدِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا لِمُرورِ الرِّجالِ قَرِيبًا مِنْهَا.

وَالْحاصِلُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ فِي الْإِحْرامِ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا بِالْإِجْماعِ[2].

وَقالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ: "لَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ؛ جازَ بِالِاتِّفاقِ. وإِنْ كانَ يَمَسُّهُ: فَالصَّحيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا"[3].

وَأَنْكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ حَديثَ ابْنِ عُمَرَ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ؛ أي: فِي الْمَرْفوعِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ النِّقابِ وَالْبُرْقُعِ فَقَطْ[4].

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّهَا قالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[5].

فَالصَّحيحُ -إن شاء الله-: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَتُهُ عَنِ الرِّجالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِباحَةُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[6]؛ لِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ ناقَتُهُ، وَفيهِ: «وَلا

---

[1] أخرجه الدارقطني (2761).

[2] انظر: المغني لابن قدامة (3/ 301).

[3] مناسك الحج (ص: 49).

[4] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 198، 199)، وإعلام الموقعين (1/ 170).

[5] أخرجه أحمد (24021)، وأبو داود (1833).

[6] انظر: شرح مسلم، للنووي (8/ 128)، والمغني، لابن قدامة (3/ 300، 301).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[1]؛ فَمَفْهومُهُ: جَوازُ تَخْميرِ ما عَدَا ذَلِكَ. وَقَدْ خَمَّرَ عُثْمانُ -رضي الله عنه- وَجْهَهُ، ذَكَرَهُ مالِكٌ في الْمُوَطَّأِ[2]. وَأَيْضًا: اسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ الْآثارِ الْواردَةِ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحابَةِ -رضي الله عنهم- كانُوا يُخَمِّرونَ وُجوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجوزُ تَغْطِيَةُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمالِكِيَّةِ[3]؛ وَاسْتَدَلُّوا بِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-، وفيه: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ»[4].

وَقَدْ نوقِشَ هَذَا بِأَنَّ لَفْظَةَ: «وَلَا وَجْهَهُ»، غَيْرُ مَحْفوظَةٍ[5]؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهَا الْبُخارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ؛ لِأَنَّ الرِّوايَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَعَلَى كُلِّ حالٍ: فَالْأَحْوَطُ: أَنْ يَجْتَنِبَ الْمُحْرِمُ تَغْطِيَةَ وَجْهِهِ، إِلَّا إِذَا احْتاجَ لَهَا كَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ -رضي الله عنهم-.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَا يُباحُ لِلْمُحْرِمَةِ مِنَ الزِّينَةِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيُباحُ لَهَا التَّحَلِّي)**.

أي: يُباحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبِسَ الْحُلِيَّ، وَأَيْضًا: يُباحُ لَهَا الْحِنَّاءُ عِنْدَ الْإِحْرامِ، لَكِنْ كَرِهَهُ الْجُمْهورُ بَعْدَ الْإِحْرامِ[6]. وَأَيْضًا: يُباحُ لَهَا الِاكْتِحالُ إِذَا كانَ بِغَيْرِ طيبٍ، وَمِثْلُهُ

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه مالك (1171).

[3] انظر: المبسوط، للسرخسي (4/ 7)، والتبصرة، للخمي (3/ 1289)، والمغني، لابن قدامة (3/ 300، 301).

[4] أخرجه مسلم (1206).

[5] انظر: فتح الباري، لابن حجر (4/ 54).

[6] انظر: الأم، للشافعي (2/ 164)، والمغني، لابن قدامة (3/ 305).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَكِيَّاجُ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُحْرِمَةِ، وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ لِأَنَّهُ مُنافٍ لِشَعَثِ الْحَجِّ.

وَخُلاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ مَحْظوراتِ الْإِحْرامِ يُمْكِنُ أَنْ نَقْسِمَهَا إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الذُّكورِ وَالْإِناثِ.

وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْأَوَّلُ: حَلْقُ الشَّعْرِ.

الثَّانِي: تَقْليمُ الْأَظافِرِ.

الثَّالِثُ: اسْتِعْمالُ الطِّيبِ بَعْدَ الْإِحْرامِ.

الرَّابِعُ: الْجِماعُ وَدَواعِيهِ؛ كَعَقْدِ النِّكاحِ، وَالنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ، وَالْمُباشَرَةِ وَغَيْرِهِ.

الْخامِسُ: لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ.

السَّادِسُ: قَتْلُ الصَّيْدِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجالِ دونَ الْإِناثِ.

وَهِيَ اثْنانِ:

الْأَوَّلُ: لُبْسُ الْمَخيطِ؛ كَالسَّراوِيلِ، وَغَيْرِهَا.

الثَّانِي: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: ما يَحْرُمُ عَلَى الْإِناثِ دونَ الذُّكورِ، وَهُوَ: النِّقابُ.

وَهَذِهِ الْمَحْظوراتِ تَكادُ تَكونُ مَحَلَّ اتِّفاقٍ بَيْنَ مَذاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَميعِ.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بابُ الْفِدْيَةِ

قالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْليمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطيبٍ وَلُبْسِ مَخيطٍ: بَيْنَ صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعامِ سِتَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شاةٍ".

هُنَا بَدَأَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله– الْحَديثَ عَنِ الْفِدْيَةِ، وَالْكَلامُ عَنْهَا سَيَكونُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: تَعْريفُ الْفِدْيَةِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْفِدْيَةُ لُغَةً: أَصْلُ الْفِدْيَةِ لُغَةً: أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مَكانَ شَيْءٍ حِمًى لَهُ، وَمِنْهُ فِدْيَةُ الْأَسيرِ، وَاسْتِنْقاذُهُ بِمالٍ[1].

الْفِدْيَةُ شَرْعًا: دَمٌ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ إِطْعامٌ، يَجِبُ بِسَبَبِ:

- نُسُكٍ، كَدَمِ تَمَتُّعٍ وَقِرانٍ.
- أَوْ تَرْكِ واجِبٍ، كَتَرْكِ الْإِحْرامِ مِنَ الْمِيقاتِ.
- أَوْ فَواتِ الْحَجِّ بِعَدَمِ وُقوفِهِ بِعَرَفَةَ بِعُذْرِ حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني، فَإِنْ كانَ اشْتَرَطَ: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ.
- أَوْ لِفِعْلِ مَحْظورٍ مِنْ مَحْظوراتِ الْإِحْرامِ فيهِ.
- أَوْ يَجِبُ لِانْتِهاكِهِ حَرَمَ مَكَّةَ، كَقَتْلِ صَيْدِهِ وَقَطْعِ حَشيشِهِ وَنَباتِهِ وَشَجَرِهِ[2].

وَسُمِّيَتْ فِدْيَةً؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: 196].

فـــائِدَةٌ:

إِطْلاقُ الْفِدْيَةِ في مَحْظوراتِ الْإِحْرامِ فيهِ إِشْعارٌ بِأَنَّ مَنْ أَتَى مَحْظورًا مِنْهَا فَكَأَنَّهُ

---

[1] انظر: مقاييس اللغة (4/ 483)، والمصباح المنير (2/ 465).

[2] انظر: مفيد الأنام (1/ 187)، وتوضيح الأحكام (4/ 92).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ يَحْتاجُ إِلَى إِنْقاذِهِ مِنْهَا بِالْفِدْيَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ: تَعْظِيمُ أَمْرِ الْإِحْرامِ، وَأَنَّ مَحْظوراتِهِ مِنَ الْمُهْلِكاتِ؛ لِعِظَمِ شَأْنِهِ وَتَأَكُّدِ حُرْمَتِهِ[1].

وَالْمُؤَلِّفُ -رحمه الله- سَيَذْكُرُ فِي هَذَا الْبابِ:

أَوَّلًا: أَقْسامُ الْفِدْيَةِ.

ثانِيًا: وَقَدْرُ ما يَجِبُ فيهَا.

ثَالِثًا: وَالْمُسْتَحِقُّ لِأَخْذِهَا.

ثانِيًا: بَيانُ أَحْكامِ الْفِدْيَةِ.

وَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى ثَلاثَةِ أَنْواعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْواعِ الْفِدْيَةِ: فِدْيَةُ التَّخْيِيرِ.

وَهَذَا النَّوْعُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ: فِدْيَةُ الْأَذَى؛ فَيُخَيَّرُ فِيهَا الْمُخْرِجُ بَيْنَ:

- صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.
- أَوْ إِطْعامِ سِتَّةِ مَساكِينَ.
- أَوْ ذَبْحِ شاةٍ.

وَالْفِدْيَةُ الَّتِي يُخَيَّرُ فيهَا بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا تَكونُ بِفِعْلِ واحِدٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَهِيَ:

1- الْحَلْقُ.

2- التَّقْصِيرُ.

3- تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.

4- اسْتِعْمالُ الطِّيبِ.

---

[1] انظر: مفيد الأنام (1/ 187)، وتوضيح الأحكام (4/ 92).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

5- لُبْسُ الْمَخيطِ لِلذَّكَرِ.

6- وَالْمُباشَرَةُ دونَ الْفَرْجِ حَتَّى وَإِنْ أَنْزَلَ عَلَى الصَّحيحِ.

فَالْواجِبُ فيمَا ذَكَرْنَا أَحَدُ ثَلاثَةِ أَشْياءٍ:

- إِمَّا ذَبْحُ شاةٍ.
- أَوْ صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.
- أَوْ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكينَ لِكُلِّ مِسْكينٍ مُدُّ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ: أَنَّهُ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ مُدٍّ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُفَرِّقونَ بَيْنَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ نِصْفُ صاعٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[2]، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِحَديثِ أَبِي سَعيدٍ -رضي الله عنه-: «كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»[3].

وَالدَّليلُ عَلَى فِدْيَةِ الْأَذَى: قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رضي الله عنه-: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»[4].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (3/ 431).

[2] انظر: البحر الرائق (2/ 308)، والذخيرة، للقرافي (3/ 347)، والحاوي الكبير (4/ 231).

[3] أخرجه مسلم (985).

[4] أخرجه البخاري (1814)، ومسلم (1201).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقِسْمُ الثَّانِي -مِنْ فِدْيَةِ التَّخْيِيرِ-: **جَزاءُ الصَّيْدِ**.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **"وَبِجَزاءِ الصَّيْدِ بَيْنَ: ما لَهُ مِثْلٌ إِنْ كانَ، أَوْ تَقْوِيمُهُ بِدَراهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعامًا فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: طَعامٍ، وَصِيامٍ)**.

وَالصَّيْدُ نَوْعانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: نَوْعٌ لَهُ مِثْلٌ.

فَهَذَا يُخَيَّرُ فيهِ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْياءٍ:

أَوَّلُهَا: إِمَّا أَنْ يَذْبَحَ الْمِثْلَ، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَراءِ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: 95].

ثانِيهَا: أَوْ يَنْظُرَ كَمْ يُساوِي هَذَا الْمِثْلُ، وَيُخْرِجَ مَا يُقابِلُ قيمَتَهُ طَعامًا يُفَرِّقُهُ عَلَى الْمَساكِينِ, لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ إِنْ كانَ الطَّعامُ بُرًّا, وَإِلَّا فَمُدَّانِ[1].

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ:

اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي الَّذِي يُقَوَّمُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِي يُقَوَّمُ الْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْواجِبُ أَصْلاً، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِي يُقَوَّمُ الصَّيْدُ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ بَدَلٌ عَنِ الصَّيْدِ؛ فَوَجَبَ اعْتِبارُ الْأَصْلِ لَا الْبَدَلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[3].

وَالْأَقْرَبُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِظاهِرِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ**

---

[1] تقدم أنه لا فرق بين البر وغيره على الصحيح.

[2] انظر: الحاوي الكبير (4/ 226)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 502).

[3] انظر: بداية المجتهد (2/ 123).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95]، مِثالُ ذَلِكَ: الْحَمامَةُ وَمِثْلُهَا الشَّاةُ؛ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تُقَوَّمُ الْحَمامَةُ، وَعِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: الَّذِي يُقَوَّمُ الشَّاةُ.

ثالِثُهَا: أَوْ يَصومَ عَنْ إِطْعامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا؛ قالَ تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: 95]؛ فَعَطَفَ بِـ: (أَوْ) الْمُفيدَةِ لِلتَّخْيِيرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأُمورِ الثَّلاثَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْواجِبَ الْقيمَةُ فِي الْمِثْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2].

وَلَا اجْتِهادَ مَعَ النَّصِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: نَوْعٌ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَنْظُرَ كَمْ هِيَ قيمَةُ الصَّيْدِ الْمَقْتولِ، وَيُخْرِجَ مَا يُقابِلُهَا طَعامًا يُفَرِّقُهُ عَلَى الْمَساكِينِ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ.

الثَّانِي: وَإِمَّا أَنْ يَصومَ عَنْ نَصيبِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

---

[1] انظر: بداية المجتهد (2/ 123)، والمجموع، للنووي (438/7)، والكافي في فقه الإمام أحمد (502/1).

[2] انظر: مختصر اختلاف العلماء (2/ 207).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّوْعُ الثَّانِي -مِنْ أَنْواعِ الْفِدْيَةِ-: **فِدْيَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ**.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **"وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرانٍ: فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"**.

وَهَذَا النَّوْعُ أَيْضًا عَلَى أَقْسامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرانٍ؛ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **"وَأَمَّا دَمُ مُتْعَةٍ وَقِرانٍ: فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ"**.

فَيَجِبُ الْهَدْيُ فِي الْمُتْعَةِ وَالْقِرانِ؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196]، وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي التَّمَتُّعِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ الْقِرانُ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رحمه الله-، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجوبُ الْهَدْيِ فِي الْمُتْعَةِ وَالْقِرانِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْهَدْيُ، وَهَذَا مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ[2].

وَالْأَقْرَبُ: قَوْلُ الْجُمْهورِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَشْمَلُ التَّمَتُّعَ وَالْقِرانَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحابَةِ -رضي الله عنهم- أَنَّ الْقِرانَ داخِلٌ فِي اسْمِ التَّمَتُّعِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ جابِرٍ -رضي الله عنه- قال: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ»[3]، وَقَدْ كانَتْ -رضي الله عنها- قارِنَةً.

فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ إِلَّا فِي بَلَدِهِ: فَعَلَيْهِ صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْتَرِضَ.

---

[1] انظر: بدائع الصنائع (2/ 174)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (2/ 37)، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: 536)، والمغني، لابن قدامة (3/ 411).

[2] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 411).

[3] أخرجه مسلم (1319).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي وَقْتِ ابْتِداءِ الصَّوْمِ عَلَى قَوْلَيْن:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِيَصومَهَا كُلَّهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، وَيكونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ آخِرَهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ الْفِطْرُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَبِذَلِكَ يَكونُ أَنْشَطَ عَلَى الدُّعاءِ وَالذِّكْرِ، وَهَذَا رِوايَةٌ لِلْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[2].

وَإِنْ صامَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: فَلَا بَأْسَ؛ بَلْ قَدْ يَكونُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوابِ؛ لِأَنَّ ظاهِرَ حَديثِ ابْنِ عُمَرَ، وَعائِشَةَ -رضي الله عنهم- أَنَّ الصَّحابَةَ -رضي الله عنهم- كانُوا يَصومونَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحيحِ الْبُخارِي عَنْ عائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[3].

فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي مِنًى وَلَا قَبْلَهَا؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فيمَا يَلْزَمُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضاءُ؛ فَيَصومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ كانَ تَأْخيرُهَا لِعُذْرٍ؛ لِتَأْخيرِهِ واجِبًا مِنْ مَناسِكِ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ، وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ، وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[5].

---

[1] انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 546)، والنوادر والزيادات (2/ 459)، والمغني لابن قدامة (3/ 417).

[2] انظر: المجموع، للنووي (7/ 181)، والمبدع في شرح المقنع (3/ 160).

[3] أخرجه البخاري (1997).

[4] انظر: المبدع في شرح المقنع (3/ 161). وأيضًا: على المذهب لو أخر الهدي لغير عذر: فعليه دم، وإن كان لعذر: فلا دم عليه.

[5] انظر: المبدع في شرح المقنع (3/ 161).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنْ أَخَّرَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنْ أَخَّرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الدَّمَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2].

مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجِبُ تَتابُعٌ، وَلَا تَفْرِيقٌ فِي صَوْمِ الثَّلاثَةِ وَلَا السَّبْعَةِ، وَلَا بَيْنَ الثَّلاثَةِ وَالسَّبْعَةِ؛ لِإِطْلاقِ الْآيَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي –مِنْ أَقْسامِ فِدْيَةِ التَّرْتِيبِ–: فِدْيَةُ الْمُحْصَرِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ)**؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196]؛ أي: إِنْ مُنِعْتُمْ مِنْ إِتْمامِ النُّسُكِ.

وَبِناءً عَلَيْهِ: فَإِذَا حُصِرَ: نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَكانِ إِحْصارِهِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ؛ قِياسًا عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ.

وَسَيَأْتِي إِنْ شاءَ اللهُ بَيانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَصْرِ فِي بابِ الْإِحْصارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ –مِنْ أَقْسامِ فِدْيَةِ التَّرْتِيبِ–: فِدْيَةُ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَيَجِبُ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ: بَدَنَةٌ، وَفِي الْعُمْرَةِ: شاةٌ، وَإِنْ طاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ: لَزِمَهَا)**؛ أي: يَجِبُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةٌ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ بِالْوَطْءِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ

---

[1] انظر: الذخيرة، للقرافي (3/ 352)، وروضة الطالبين (3/ 53).

[2] انظر: بداية المبتدي (ص: 48).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعُلَماءِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كانَ الْوَطْءُ قَبْلَ الْوُقوفِ: فَيَلْزَمُهُ شاةٌ وَحَجُّهُ فاسِدٌ، وَإِنْ كانَ بَعْدَ الْوُقوفِ: فَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ وَحَجُّهُ صَحيحٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً: صامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلاثَةً في الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمالِ الْحَجِّ.

وَمِثْلُ الْوَطْءِ: الْإِنْزالُ وَالْمُباشَرَةُ، أَوْ الْقُبْلَةُ، أَوْ اللَّمْسُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ تَكْريرُ النَّظَرِ، أَوْ الْإِنْزالُ بِالِاسْتِمْناءِ؛ فَفِي ذَلِكَ بَدَنَةٌ إِذَا كانَ في الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ تَقَدَّمَ، وَهُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ[3]:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ فيما ذَكَرَ مِنَ الْإِنْزالِ بِمُباشَرَةٍ، أَوْ الْقُبْلَةِ أَوْ اللَّمْسِ وَالِاسْتِمْناءِ بَدَنَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُباشَرَةَ بِإِنْزالٍ أَوْ بِدونِ إِنْزالٍ: فيهِ فِدْيَةٌ أَذًى، وَهِيَ شاةٌ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ: فَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مِنْهَا -وَهُوَ: نِهايَةُ السَّعْيِ-: فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجِبُ فيها شاةٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ في الْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَهَذَا رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[5].

---

[1] انظر: التاج والإكليل، للمواق (4/ 241، 242)، والمجموع، للنووي (7/ 384، 385)، والمغني، لابن قدامة (3/ 423).

[2] انظر: المبسوط، للسرخسي (4/ 57)، والتاج والإكليل، للمواق (4/ 241، 242).

[3] تقدم الكلام عن هذه المسألة، وتوثيق المذاهب في الكلام عن المحظور التاسع، وهو المباشرة.

[4] انظر: الإنصاف، للمرداوي (8/ 409). وقال (8 / 414): (إذا قلنا تجب شاة؛ فحكمها حكم فدية الأذى).

[5] انظر: عمدة السالك وعدة الناسك (ص: 129)، والإنصاف، للمرداوي (8/ 409).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَسْأَلَةٌ:

وَتَتَفَرَّعُ هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ حُكْمُ مُطاوَعَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا في الْجِماعِ فِي الْإِحْرامِ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ طاوَعَتْهُ زَوْجَتُهُ: لَزِمَهَا).**

قالَ في الرَّوْضِ: "وَفِي نُسْخَةٍ: لَزِماها؛ أي: الْبَدَنَةُ في الْحَجِّ، وَالشَّاةُ في الْعُمْرَةِ"[1].

وَأَمَّا إِنْ أَكْرَهَها؛ فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا[2]؛ لِمَا رُوِيَ في الْحَدِيثِ الْمَشْهورِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه-: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] الروض المربع (2/ 96).

[2] انظر: الإنصاف (8 / 410، 411).

[3] أخرجه ابن ماجه (2045)، وصححه ابن حبان (7219)، والحاكم (2801).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّوْعُ الثَّالِثُ -مِنْ أَنْواعِ الْفِدْيَةِ-: **وَهِيَ الدِّماءُ الْواجِبَةُ لِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ**؛ كَدَمٍ وَجَبَ لِفَواتِ الْحَجِّ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُلَخَّصَ هَذَا الْبابُ بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْفِدْيَةُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: فِدْيَةُ التَّخْيِيرِ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فِدْيَةُ الْأَذَى، وَهِيَ: الصِّيَامُ، أَوْ الصَّدَقَةُ، أَوْ النُّسُكُ.

الثَّانِي: فِدْيَةُ جَزاءِ الصَّيْدِ، وَهِيَ: عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: صَيْدٌ لَهُ مِثْلٌ، فَهَذَا يُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْياءَ:

الْأَوَّلُ: إِمَّا ذَبْحُ الْمِثْلِ وَتَفْرِيقُ جَمِيعِ لَحْمِهِ عَلَى فُقَراءِ الْحَرَمِ.

الثَّانِي: وَإِمَّا أَنْ يَنْظُرَ كَمْ يُساوِي هَذَا الْمِثْلُ وَيُخْرِجَ مَا يُقابِلَ قِيمَتَهُ طَعامًا يُفَرِّقُهُ عَلَى مَساكِينِ الْحَرَمِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ.

الثَّالِثُ: وَإِمَّا أَنْ يَصومَ عَنْ إِطْعامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: صَيْدٌ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ، وَهَذَا يُخَيَّرُ فيهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَنْظُرَ كَمْ قِيمَةُ الصَّيْدِ الْمَقْتولِ وَيُخْرِجَ مَا يُقابِلُهَا طَعامًا يُفَرِّقُهُ عَلَى مَساكِينِ الْحَرَمِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صاعٍ.

الثَّانِي: وَإِمَّا أَنْ يَصومَ عَنْ إِطْعامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: فِدْيَةُ التَّرْتِيبِ، وَهِيَ: عَلَى ثَلاثَةِ أَنْواعٍ:

الْأَوَّلُ: دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرانِ؛ فَيَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقارِنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

الثَّانِي: فِدْيَةُ الْمُحْصَرِ؛ فَيَلْزَمُهُ الْهَدْيُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ؛ قِياسًا عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ، بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ثُمَّ يُحِلُّ.

الثَّالِثُ: فِدْيَةُ الْوَطْءِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ فَيَجِبُ بِذَلِكَ بَدَنَةٌ، أَوْ مَا يَقومُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَقامَهَا كَالْبَقَرَةِ وَسَبْعِ شِياهٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ ثَلاثَةٌ في الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ؛ فَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مِنْهَا: وَجَبَ عَلَيْهِ فِدْيَةُ أَذًى.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: فِدْيَةُ الدِّماءِ الْواجِبَةِ لِغَيْرِ مَا تَقَدَّمَ، كَدَمٍ وَجَبَ لِتَرْكِ واجِبٍ أَوْ لِفَواتِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ: صامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثانيًا: مَحْظوراتُ الْإِحْرامِ مِنْ حَيْثُ الْفِدْيَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا لَا فِدْيَةَ فيهِ، وَهُوَ: عَقْدُ النِّكاحِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا فِدْيَتُهُ مُغَلَّظَةٌ، وَهُوَ: الْجِماعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا فِدْيَتُهُ الْجَزاءُ أَوْ بَدَلُهُ، وَهُوَ: قَتْلُ الصَّيْدِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا فِدْيَتُهُ فِدْيَةُ أَذًى، وَهُوَ: بَقِيَّةُ الْمَحْظوراتِ. وهذه القسمة[1].

[1] انظر: الشرح الممتع (7/ 167).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل

قالَ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله–: "وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً؛ بِخِلافِ صَيْدٍ. وَمَنْ قَتَلَ مَحْظورًا مِنْ أَجْناسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ؛ رَفَضَ إِحْرامَهُ أَوْ لَا. وَيَسْقُطُ بِنِسْيانٍ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ دونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْليمٍ وَحَلْقٍ. وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعامٍ لِمَساكينِ الْحَرَمِ وَفِدْيَةِ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا وَدَمِ الْإِحْصارِ حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهُ وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكانٍ وَالدَّمُ شاةٌ أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ".

هَذَا الْفَصْلُ ذَكَرَ فيهِ الْمُصَنِّفُ –رحمه الله– حُكْمَ مَنْ كَرَّرَ مَحْظورًا، وَمَا يَسْقُطُ مِنْهُ بِالنِّسْيانِ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ الْفِدْيَةُ، وَالْمُرادُ بِالدَّمِ. فَيَكونُ الْكَلامُ هُنَا في أَرْبَعَةِ فُروعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَحْكامُ مَنْ كَرَّرَ مَحْظورًا، وَهَذَا يُمْكِنُ تَقْسيمُهُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ كَرَّرَ مَحْظورًا مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، وَلَمْ يُفْدِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظورًا مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، وَلَمْ يُفْدِ: فَدَى مَرَّةً).

وَهَذَا كَمَا لَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، ثُمَّ عادَ وَغَطَّى رَأْسَهُ؛ فَهَذَا كَرَّرَ مَحْظورًا مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ؛ فَيَكونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ واحِدَةٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يُؤَخِّرَ الْفِدْيَةَ؛ لِئَلَّا تَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَفْعَلُ الْمَحْظورَ مَرَّةً أُخْرَى؛ فَيُعاقَبُ بِنَقيضِ قَصْدِهِ؛ لِئَلَّا يَتَحايَلَ عَلَى إِسْقاطِ الْواجِبِ، وَالْمُعاقَبَةُ بِنَقيضِ الْقَصْدِ أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْقاتِلُ مَثَلًا: يُحْرَمُ مِنَ الْميراثِ وَهَكَذَا.

فَالْحاصِلُ: أَنَّ مَنْ كَرَّرَ مَحْظورًا مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، وَلَمْ يَفْدِ فَدَى مَرَّةً واحِدَةً؛ "لِأَنَّ اللهَ تعالى أَوْجَبَ في حَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً واحِدَةً وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ما وَقَعَ دُفْعَةً أَوْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دُفُعاتٍ، وَإِنْ كَفَّرَ عَنِ السَّابِقِ، ثُمَّ أَعادَهُ: لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ثانِيًا"[1].

الْقِسْمُ الثَّانِي: تَكْرارُ الصَّيْدِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(بِخِلافِ صَيْدٍ)**.

فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَرَّرَهُ تَجِبُ الْفِدْيَةُ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: 95]؛ فَمَثَلًا: إِذَا رَمَى رَمْيَةً وَأَصابَ غَزالًا: فَدَى، وَلَوْ رَمَى أَيْضًا فَأَصابَ آخَرَ: فَدَى، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الْمَرَّةِ الْأُولَى.

وَأَيْضًا لَوْ رَمَى رَمْيَةً واحِدَةً وَأَصابَ خَمْسَ حَماماتٍ مَثَلًا؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةُ الْخَمْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فِعْلُ مَحْظورٍ مِنْ أَجْناسٍ: فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظورًا مِنْ أَجْناسٍ؛ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرامَهُ أَوْ لَا)**؛ أي: فَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ، وَجامَعَ زَوْجَتَهُ، وَقَتَلَ صَيْدًا؛ فَهَذِهِ الْمَحْظوراتُ أَجْناسٌ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ[2]؛ لِأَنَّهَا أَجْناسٌ مُخْتَلِفَةٌ: فَلَمْ تَتَداخَلْ كَالْحُدودِ الْمُخْتَلِفَةِ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ -رحمه الله-: (رَفَضَ إِحْرامَهُ أَوْ لَا)؛ أي: تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَلَوْ نَوَى الْخُروجَ مِنْ إِحْرامِهِ، وَرَفْضُهُ الْإِحْرامَ لَا يُمْكِنُ إِطْلاقًا؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِتْمامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَمَا قالَ تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 196]؛ فَإِذَا دَخَلَ فِي النُّسُكِ: وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمامُهُ، حَتَّى وَلَوْ كانَ النُّسُكُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ نَفْلًا، وَهَذَا مِنْ خَصائِصِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِخِلافِ الصِّيامِ؛ فَلَوْ نَوَى الْإِفْطارَ: أَفْطَرَ، وَكَذَلِكَ الْوُضوءُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعِباداتِ.

فائِدَةٌ:

---

[1] الروض المربع (2/ 96، 97).

[2] انظر: بدائع الصنائع (194/2) والمدونة (408/1) والمجموع للنووي (382/7) والشرح الكبير (342/3).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعْلَمْ أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الْحَجِّ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْياءٍ[1]:

الْأَوَّلُ: كَمالُ أَفْعالِهِ.

الثَّانِي: التَّحَلُّلُ عِنْدَ الْحَصْرِ، وَيَأْتِي إِنْ شاءَ اللهُ.

الثَّالِثُ: الْعُذْرُ إِذَا شَرَطَهُ فِي ابْتِدائِهِ.

وَمَا عَدَا هَذِهِ فَلَا يَتَحَلَّلُ بِهِ، وَلَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ: لَمْ يَحِلَّ، وَلَا يَفْسُدُ إِحْرامُهُ بِرَفْضِهِ؛ بَلْ هُوَ باقٍ يَلْزَمُهُ أَحْكامُهُ، وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ واحِدٍ الْإِجْماعَ عَلَى هَذَا[2].

وَإِذَا رَفَضَ إِحْرامَهُ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِيمَا يَلْزَمُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بِرَفْضِ الْإِحْرامِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَصْحابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمالِكِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةً، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ؛ كَمَا فِي الْفُروعِ[4].

---

[1] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 332، 333).

[2] انظر: المعاني البديعة (1/ 377)، والمبدع في شرح المقنع (170/3)، والإحكام، لابن قاسم (518/2).

[3] انظر: التهذيب في اختصار المدونة (1/ 495)، والمغني، لابن قدامة (3/ 333).

[4] انظر: الفروع، لابن مفلح (5/ 538).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا يَسْقُطُ مِنَ الْفِدْيَةِ بِالنِّسْيانِ، وَمَا لَا يَسْقُطُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَسْقُطُ بِنِسْيانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْليمٍ وَحِلاقَةٍ)**.

الْمَحْظوراتُ تَنْقَسِمُ بِاعْتِبارِ سُقوطِهَا بِالْعُذْرِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: قِسْمٌ تَسْقُطُ فِدْيَتُهُ بِالْعُذْرِ، وَهُوَ: مَا أَشارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَسْقُطُ بِنِسْيانٍ: فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)**.

فَهَذِهِ ثَلاثَةُ مَحْظوراتٍ تَسْقُطُ فِدْيَتُهَا بِالنِّسْيانِ، وَمِثْلُهُ الْجَهْلُ، وَالْإِكْراهُ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: لُبْسُ الْمَخيطِ لِلذَّكَرِ.

الثَّانِي: اسْتِعْمالُ الطِّيبِ.

الثَّالِثُ: تَغْطِيَةُ رَأْسِ الذَّكَرِ.

فَهَذِهِ الْأُمورُ تَسْقُطُ فِي حالِ الْعُذْرِ؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: 286]، قالَ اللهُ سبحانه وتعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»؛ كَمَا فِي صَحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-[1]، وَأَيْضًا: قَوْلُهُ سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: 5].

وَأَيْضًا: لِحَديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفوعًا الْمُتَقَدِّمِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[2].

لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ مَتَى زالَ عُذْرُهُ: أَزالَهُ فِي الْحالِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: قِسْمٌ لَا تَسْقُطُ فِدْيَتُهُ بِالْعُذْرِ، وَهُوَ مَا أَشارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ -رحمه الله- بِقَوْلِهِ: **(دونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْليمٍ وَحَلْقٍ)**.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَحْظوراتٍ: لَا تَسْقُطُ فِدْيَتُهَا بِالنِّسْيانِ وَمِثْلُهُ الْإِكْراهُ وَالْجَهْلُ،

---

[1] أخرجه مسلم (126).

[2] تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الْوَطْءُ.

الثَّانِي: الصَّيْدُ.

الثَّالِثُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفارِ.

الرَّابِعُ: الْحَلْقُ.

فَهَذِهِ الْمَحْظوراتُ لَا تَسْقُطُ فِدْيَتُهَا بِالنِّسْيانِ، وَمِثْلُهُ الْجَهْلُ وَالْإِكْراهُ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الْإِثْمُ فَقَطْ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، مِنْ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْإِثْمُ دونَ الْكَفَّارَةِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهورِ الْعُلَماءِ[1]؛ وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ ما كانَ مِنْ قَبيلِ الْإِتْلافِ فَتَجِبُ فيهِ الْفِدْيَةُ، وَأَيْضًا قالُوا: لِأَنَّ اللهَ تعالى أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِأَذًى بِهِ وَهُوَ مَعْذورٌ بِمَعْنَى: أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا الْمَحْظورَ بِدونِ اخْتِيارِهِ كَأَنَّهُ مُكْرَهٌ وَمَعَ ذَلِكَ أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ بِالْفِدْيَةِ؛ فَكانَ ذَلِكَ تَنْبيهًا عَلَى وُجوبِهَا؛ حَتَّى وَإِنْ كانَ مَعْذورًا، وَقالُوا أَيْضًا: هَذَا مِنْ بابِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ، وَلَيْسَ مِنْ بابِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَحْكامِ الْوَضْعِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِيَّةِ؛ فَالشَّرْعُ مَثَلًا أَوْجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَضْمَنَ هَذَا الصَّيْدَ الَّذِي قَتَلَهُ فِي حالِ إِحْرامِهِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ قاصِدًا، كَمَا أَنَّهُ يَضْمَنُ خَطَأَهُ بِقَتْلِ الْآدَمِيِّ بِالْخَطَأِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ قاصِدٍ؛ فَالْقاتِلُ بِالْخَطَأِ غَيْرُ قاصِدٍ وَمَعَ ذَلِكَ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ حَقَّانِ: حَقٌّ للهِ تَعالى، وَحَقٌّ لِلْآدَمِيِّ؛ فَحَقُّ الْآدَمِيِّ الدِّيَةُ، وَحَقُّ اللهِ بِالْعِتْقِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْأَحْكامَ الْوَضْعِيَّةَ لَا يَرِدُ عَلَيْهَا أَنْ يُقالَ: إِنَّ النَّاسِيَ غَيْرُ مُؤاخَذٍ فيهَا؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا**

[1] انظر: التجريد، للقدوري (4/ 1804)، والمجموع، للنووي (7/ 342)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 344).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]؛ فَنَحْنُ نَقولُ: نَعَمْ هُوَ غَيْرُ مُؤاخَذٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَضْمَنُ.[1]

فَالْحاصِلُ: أَنَّهُمْ قالُوا: إِنَّ الْفِدْيَةَ مِنْ بابِ الضَّماناتِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَوْنِهِ قاصِدًا أَوْ غَيْرَ قاصِدٍ؛ فَإِذَا كانَ قاصِدًا قُلْنَا: عَلَيْكَ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِذَا كانَ غَيْرَ قاصِدٍ قُلْنَا: الْكَفَّارَةُ فَقَطْ. **هَذَا مُلَخَّصُ قَوْلِ الْجُمْهورِ** وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ كَمَا تَرَى.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ما دامَ ناسِيًا أَوْ جاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا، وَهَذَا رِوايَةٌ عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ[2]، وَاخْتارَهَا شَيْخُ الْإِسْلامِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ[3]؛ وَاسْتَدَلُّوا بِعُمومِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ النَّاسِي وَمِثْلَهُ الْجاهِلُ وَالْمُكْرَهُ وَالْمَعْذورُ إِذَا كانَ مَعْذورًا فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَأَيْضًا قالُوا: هَذِهِ مَحْظوراتٌ وَلَيْسَتْ أَوامِرَ، وَمَا كانَ مِنْ بابِ تَرْكِ الْمَحْظورِ: فَيُعْذَرُ فيهِ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] انظر: الموافقات للشاطبي (1/ 235، وما بعدها).

[2] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 344).

[3] انظر: مجموع الفتاوى (20/ 570)، وإعلام الموقعين (2/ 24).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَكانُ تَوْزِيعِ الْهَدْيِ أَوْ الْفِدْيَةِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعامٍ: فَلِمَساكِينِ الْحَرَمِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوُهُمَا وَدَمُ الْإِحْصارِ حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهُ، وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكانٍ).

فَقَسَّمَ -رحمه الله- أَماكِنَ الْفِدْيَةِ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَكانُ الْهَدْيِ وَالْإِطْعامِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعامٍ: فَلِمَساكِينِ الْحَرَمِ).

أي: أَنَّ كُلَّ هَدْيٍ أَوْ كُلَّ طَعامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرامٍ؛ كَجَزاءِ صَيْدٍ وَدَمِ مُتْعَةٍ وَقِرانٍ، وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ واجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَحْظورٍ فِي الْحَرَمِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَ فِي الْحَجِّ بِمِنًى، وَفِي الْعُمْرَةِ بِالْمَرْوَةِ -إِنْ تَيَسَّرَ، وَالْآنَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ الْأَخِيرَةِ لَا يَتَيَسَّرُ النَّحْرُ لِلْعُمْرَةِ بِالْمَرْوَةِ-، وَيَلْزَمُ: تَفْرِقَةُ لَحْمِهِ عَلَى مَساكِينِ الْحَرَمِ وَهُمْ مَنْ كانَ فِيهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَنْ وَرَدَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِمْ؛ وَهُمُ الَّذِينَ تُدْفَعُ لَهُمُ الزَّكاةُ[1]، فَلَوْ وُجِدَ حاجٌّ فَقِيرٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأُعْطِيَ مِنَ الْهَدْيِ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَالْحاصِلُ: **أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ هَدْيٍ أَوْ طَعامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرامٍ: فَيَلْزَمُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهورِ[2]؛ فَلَا يُجْزِئُ الْهَدْيُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَلَا يَصِحُّ التَّصَدُّقُ بِلَحْمِهِ إِلَّا عَلَى فُقَراءِ الْحَرَمِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُجْزِئُ هَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرانِ خارِجَ الْحَرَمِ، وَيُوَزِّعُهُ فِي الْحَرَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[3].

وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِقَوْلِهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

---

[1] انظر: الإنصاف (8/ 440).

[2] انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 181)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 267)، ومختصر الخرقي (ص: 63).

[3] انظر: بداية المجتهد (2/ 131)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 267).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، وَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 33]. وَالْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ: يُحِلَّانِ فِي الْحَرَمِ؛ فَكَانَ مَوْضِعُ حِلِّهِمَا مَوْضِعَ نَحْرِهِمَا، وَفِي صحيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جابِرٍ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ... »[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فائِدَةٌ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ -رحمه الله-: (مساكين الْحَرَمِ)، لَيْسَ عَلَى إِطْلاقِهِ؛ فَهَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرانِ هَدْيُ شُكْرانٍ: فَلَا يَجِبُ صَرْفُهُ لِمَساكِينِ الْحَرَمِ؛ بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مكانُ فِدْيَةِ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَالْإِحْصارِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَفِدْيَةُ الْأَذَى، وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الْإِحْصارِ: حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ)**.

هَذَا اسْتِثْناءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ فَفِدْيَةُ الْأَذَى مِنَ الْحَلْقِ وَاللِّباسِ وَنَحْوِهِمَا، حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، فَلَوْ فَعَلَ مَحْظورًا خارِجَ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَجوزُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفِدْيَةَ فِي نَفْسِ الْمَكانِ الَّذِي فَعَلَ فيهِ الْمَحْظورَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ: لَوْ وُجِدَ السَّبَبُ فِي الْحَرَمِ: وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ، وَدَمُ الْإِحْصارِ أَيْضًا حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ؛ لِأَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ[2]؛ وَالْحُدَيْبِيَّةُ مِنَ الْحِلِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي مَكانِ ذَبْحِ هَدْيِ الْإِحْصارِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْدِيَتُهَا بِالْحَرَمِ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ ذَبْحُ هَدْيِ الْمُحْصَرِ بِالْحَرَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ

---

[1] أخرجه مسلم (1218).

[2] أخرجه البخاري (2701).

[3] انظر: بداية المجتهد (120/2)، والأم، للشافعي (240/2)، والشرح الكبير على متن المقنع (348/3).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رِوايَةٌ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ[1]؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، قالُوا: مَحِلُّهُ، أي: الْحَرَمُ.

وَقَدْ نوقِشَ هَذَا بِأَنَّ رَسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحِلِّ[2].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَكانُ فِدْيَةِ الصَّوْمِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكانٍ)**.

أي: يُجْزِئُ الصَّوْمُ وَالْحَلْقُ بِكُلِّ مكانٍ؛ لِأَنَّهُ لا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى أَحَدٍ، فَلَا فائِدَةَ لِتَخْصيصِهِ"[3].

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَقَلَ الاِتِّفاقَ عَلَى هَذَا[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] انظر: التجريد، للقدوري (4/ 2131)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 348).

[2] تقدم تخريجه.

[3] انظر: الروض المربع (2/ 99).

[4] انظر: العدة شرح العمدة (ص: 199)، والمبدع في شرح المقنع (3/ 173).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: بَيانُ الْمُرادِ بِالدَّمِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالدَّمُ: شاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، وَتُجْزِئُ عَنْهَا بَقَرَةٌ)**.

أي: أَنَّ الدَّمَ الْمُطْلَقَ: شاةٌ، كَأُضْحِيَّةٍ:

- جذعِ ضَأْنٍ، وَهُوَ: مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.
- أَوْ ثنيُ مَعْزٍ، وَهُوَ: ما لَهُ سَنَةٌ.
- أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ.
- أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ.

هَذَا هُوَ الْمُرادُ بِالدَّمِ إِذَا أُطْلِقَ.

وَهُنَا مَسائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ فَإِنْ جاءَ إِلَى شاةٍ مَذْبوحَةٍ وَاشْتَرَى سُبُعَهَا وَنَواهُ عَنِ الشَّاةِ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ صارَ لَحْمًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تُذْبَحَ بِنِيَّةِ الْفِدْيَةِ[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا شارَكَ أُناسًا يُريدونَ ذَبْحَ بَدَنَةٍ، وَكانَ مَنْ نِيَّتُهُ أَنَّ الْمَذْبوحَ فِدْيَةٌ: فَلَهُ ذَلِكَ، حَتَّى وَإِنْ كانَ الْمُشارِكُ يُريدُ بَيْعَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ ذَبَحَ عَنْ شاةٍ بَقَرَةً فَهَذَا أَفْضَلُ، لَكِنْ إِذَا ذَبَحَ الْبَقَرَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كُلُّهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[2]، بِمَعْنَى: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بَعْضَهَا وَيُوَزِّعَ الْآخَرَ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ السُّبُعِ وَالِانْتِفاعُ بِالْباقِي بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ ما شابَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اخْتارَ الْأَعْلَى لِأَداءِ فَرْضِهِ؛ فَكانَ حُكْمُهُ واجِبًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا سُبُعُهَا، وَالْباقِي لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فيهِ بِبَيْعٍ وَهِبَةٍ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

[1] انظر: الشرح الممتع (7 / 209).

[2] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 349).

[3] انظر: الفروع، لابن مفلح (5/ 551).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قالَ في (الروض): "(وتُجْزِئُ عَنْهَا)؛ أي: عَنِ الْبَدَنَةِ: (بَقَرَةٌ)، وَلَوْ في جَزاءِ صَيْدٍ، كَعَكْسِهِ"[1]، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[2]؛ لِقَوْلِ جابِرٍ -رضي الله عنه-: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ؛ فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجُزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ»[3].

وَقَوْلُهُ: "كَعَكْسِهِ"؛ أي: إِجْزاءُ الْبَدَنَةِ عَنِ الْبَقَرَةِ، فَلَوْ قَتَلَ حَمامَةً؛ فَالْواجِبُ عَلَيْهِ شاةٌ، وَيَجوزُ أَنْ يَجْعَلَ بَدَلَ الشَّاةِ سُبُعَ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وَلَوْ قَتَلَ سَبْعَ حَماماتٍ؛ فَفيهَا سَبْعُ شِيَاهٍ؛ فَيُجْزِئُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ مُطْلَقًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُجْزِئُ، وَهَذَا رِوايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ،[4] لِأَنَّهُ جَزاءُ صَيْدٍ يُشْتَرَطُ فيهِ الْمِثْلُ؛ قالَ تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، وَسُبُعُ الْبَدَنَةِ لَا يُماثِلُ الْحَمامَةَ؛ فَلَا يُجْزِئُ عَنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فيمَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ كَالطُّيورِ هُوَ الْقيمَةُ، وَلَيْسَ الْمَنْظَرُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[5].

الْمَسْأَلَةُ الْخامِسَةُ: يَجِبُ في الْهَدْيِ ما يَجِبُ في الْأُضْحِيَّةِ مِنْ اعْتِبارِ السِّنِّ وَالسَّلامَةِ مِنَ الْعَيْبِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[6]، وَحَكاهُ بَعْضُهُمْ إِجْماعًا[7].

هذا ما تيسر جمعه في هذا الباب، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

[1] الروض المربع (2/ 99).

[2] انظر: الإنصاف، للمرداوي (8/ 448).

[3] أخرجه مسلم (1318).

[4] انظر: المغني، لابن قدامة (3/ 474).

[5] انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: 150

[6] انظر: البحر الرائق (3/ 76)، ومواهب الجليل (3/ 166)، المجموع، للنووي (8/ 356)، والمغني، لابن قدامة (3/ 475).

[7] انظر: المجموع، للنووي (8/ 404).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرَتِهِ وَالْأَيْلِ وَالثَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ: بَقَرَةٌ، وَالضَّبُعِ: كَبْشٌ، وَالْغَزَالَةِ: عَنْزٌ، وَالْوَبْرِ وَالضَّبِّ: جَدْيٌ، وَالْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ، وَالْأَرْنَبِ: عَنَاقٌ، وَالْحَمَامَةِ: شَاةٌ".

أَرَادَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنْ يُبَيِّنَ الْمِثْلَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. **وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ**[1]:

أَحَدُهُمَا: مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ خِلْقَةً لَا قِيمَةً، وَهَذَا يَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ؛ لِلْآيَةِ. **وَهُوَ نَوْعَانِ:**

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا قَضَى فِيهِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: فَفِيهِ مَا قَضَوْا؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى حُكْمِ عَدْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [المائدة: 95]، وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ.

فَيَعْتَبِرَانِ: الشِّبْهَ[2] خِلْقَةً، لَا قِيمَةً؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدُهُمْ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْحَكَمَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[3].

---

(1) ينظر: التذكرة في الفقه، لابن عقيل (ص: 107).

(2) بكسر الشين وتشديدها وسكون الباء، أو بفتح الشين وتشديدها وفتح الباء، قال الجوهري في الصحاح (6/ 2236): "شِبْهٌ وَشَبَهٌ لغتان بمعنىً. يقال: هذا شِبْهُهُ، أي: شَبيهَهُ".

(3) ينظر: المبدع في شرح المقنع (3/ 177)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 501)، والحاوي الكبير (4/ 291).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَ الْحَكَمَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ، وَهَذَا يَجِبُ فِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَ إِتْلَافِهِ؛ فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مِثْلٌ فَيُرْجَعُ إِلَى الْقِيمَةِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ؛ مِثْلَ: الْعَصَافِيرِ وَالْبَلَابِلِ؛ فَفِيهَا الْقِيمَةُ؛ لِتَعَذُّرِ مِثْلِهَا فِي النَّعَمِ. وَبَيَانُ ذَلِكَ كَالتَّالِي:

الْأَوَّلُ: الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ)**.

أَيْ: لَوْ قَتَلَ مُحْرِمٌ نَعَامَةً: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ[2].

الثَّانِي: الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَالْأَيْلِ وَالثَّيْتَلِ وَالْوَعْلِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ، وَالْأَيْلِ، وَالثَّيْتَلِ، وَالْوَعْلِ: بَقَرَةٌ)**.

الْأَيْلُ هُوَ: الذَّكَرُ مِنَ الْأَوْعَالِ، وَالثَّيْتَلُ: الْأَيْلُ الْمُسِنُّ، وَالْوَعْلُ: الْأَرْوَى أَوِ التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ[3]. فَفِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: بَقَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُهَا.

الثَّالِثُ: الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ الضَّبُعِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالضَّبُعِ: كَبْشٌ)**.

الضَّبُعُ: الْأُنْثَى مِنَ الضِّبَاعِ، وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ: ضِبْعَانٌ[4]، وَفِيهِ: كَبْشٌ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ»[5]، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:

---

(1) ينظر: البحر الرائق (3/ 32)، ومواهب الجليل (3/ 179)، والحاوي الكبير (4/ 291).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (9/ 411)، وشرح عمدة الفقه، لابن تيمية (5/ 13).

(3) ينظر: الصحاح للجوهري (4/1628، 1645، 5/1843) وفتح القريب المجيب (11/327).

(4) ينظر: تهذيب اللغة (1/ 307).

(5) أخرجه أبو داود (3801)، وابن ماجه (3085)، وصححه ابن خزيمة (2646)، وابن حبان (3964)، والحاكم (1662).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِكَبْشٍ[1]، وَهَذَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ[2]، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ[3]. خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْقِيمَةَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ، وَلَا يَرَوْنَ الْمِثْلِيَّةَ[4].

الرَّابِعُ: الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ الْغَزَالِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَالْغَزَالَةِ: عَنْزٌ).

فَالْغَزَالُ: فِيهَا عَنْزٌ، وَهِيَ: أُنْثَى الْغَنَمِ، وَفِيهَا شَبَهٌ بِالْغَزَالِ.

الْخَامِسُ: الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ الْوَبْرِ وَالضَّبِّ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَالْوَبْرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ).

الْوَبْرُ هُوَ: دُوَيْبَّةٌ غَبْرَاءُ عَلَى قَدْرِ السِّنَّوْرِ حَسَنَةُ الْعَيْنَيْنِ شَدِيدَةُ الْحَيَاءِ[5]، وَالضَّبُّ هُوَ: دُوَيْبَّةٌ مِنَ الْحَشَرَاتِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ الْوَرَلَ[6]، وَفِيهِمَا: جَدْيٌ، وَالْجَدْيُ: الذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ؛ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ[7].

السَّادِسُ: الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ الْيَرْبُوعِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَالْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ).

الْيَرْبُوعُ هُوَ: نَوْعٌ مِنَ الصَّيْدِ صَغِيرٌ يُشْبِهُ الْفَأْرَ؛ لَكِنَّهُ أَطْوَلُ مِنْهُ رِجْلًا، وَلَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ[8]، وَفِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ، وَهِيَ: نَوْعٌ مِنَ الْمَعْزِ صَغِيرٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[9].

السَّابِعُ: الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ الْأَرْنَبِ.

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 442).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 288).

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (63/3)، والحاوي الكبير (288/4)، والمغني لابن قدامة (411/9).

(4) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 2045، وما بعدها).

(5) ينظر: تهذيب اللغة (15/ 190).

(6) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (8/ 162)، ولسان العرب (1/ 538).

(7) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 218).

(8) ينظر: النهاية، لابن الأثير (5/ 295)، وتاج العروس (3/ 42).

(9) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 218).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْأَرْنَبِ: عَنَاقٌ)**.

فِيهِ: عَنَاقٌ، وَهِيَ: أَيْضًا الصَّغِيرَةُ مِنَ الْمَعْزِ، بِمَعْنَى: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَاعِزِ[1].

الثَّامِنُ: الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ الْحَمَامَةِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْحَمَامَةِ: شَاةٌ)**؛ أَيْ: وَفِي الْحَمَامَةِ: شَاةٌ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي (شَرْحِ الْعُمْدَةِ): إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَفِي الْحِمَارِ وَالْأَيْلِ وَالْبَقَرِ الْوَحْشِيِّ: بَقَرَةً، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ عَنْزًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقًا[2].

فَالْحَاصِلُ:

- أَنَّ مَا ذَكَرْنَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: فَيُرْجَعُ فِيهِ لِحُكْمِهِمْ.
- وَمَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-: يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.
- وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ؛ كَبَاقِي الطُّيُورِ وَلَوْ أَكْبَرُ مِنَ الْحَمَامِ: فَفِيهِ الْقِيمَةُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(1) ينظر: العين (1/ 169).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (9/ 411)، وشرح عمدة الفقه، لابن تيمية (5/ 13).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ جَزَاءَانِ، وَيَحْرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ. وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ وَاتِّخَاذُ آلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ، وَحَرَمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ".

سَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هَذَا الْبَابِ: حُكْمَ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ، وَحُكْمَ نَبَاتِهِ، وَحُكْمَ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَنَبَاتِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ هُنَا فِي جَانِبَيْنِ:

الْجَانِبُ الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ حَرَمِ مَكَّةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ جَزَاءَانِ، وَيَحْرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ).

وَالْكَلَامُ عَنْهُ فِي فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ لِلْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ).

أَيْ: يَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ بِالْإِجْمَاعِ[1]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ،

(1) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 60)، واختلاف الأئمة العلماء (2/ 338)، المغني، لابن قدامة (5/ 180)، والمجموع، للنووي(7/ 490).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ»[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ صَادَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ سَوَاءٌ كَانَ حَلَالًا أَوْ مُحْرِمًا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَحُكْمُ صَيْدِهِ: كَصَيْدِ الْمُحْرِمِ)**.

أَيْ: وَحُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ كَحُكْمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ، بِمَعْنَى: أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ مَنْ صَادَهُ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا، فَكَمَا أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الصَّيْدِ فَكَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ حُدُودَ الْحَرَمِ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الصَّيْدِ وَلَوْ كَانَ حَلَالًا، فَحُكْمُ صَيْدِ الْحَرَمِ كَحُكْمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةُ وَالْإِثْمُ، وَمِنْ حَيْثُ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الْفِدْيَةِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ؛ فَمَثَلًا مَنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ، وَهَكَذَا.

وَهُنَاكَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفِدْيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْفِدْيَةَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ قَاطِبَةً؛ بَلْ حَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْجَزَاءُ، وَإِنَّمَا جَاءَ تَحْرِيمُهُ فَقَطْ، وَهَذَا مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ[3].

وَرُدَّ هَذَا: بِوُرُودِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بِلَا مُخَالِفٍ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا[4]، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْضِيَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- فِي ذَلِكَ اجْتِهَادًا دُونَ دَلِيلٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَلَا مَجَالَ فِيهِ لِلِاجْتِهَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ فِي الْحَرَمِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ، وَهِيَ: أَنَّ بَحْرِيَّ الْحَرَمِ: حَرَامٌ؛ لَكِنْ لَا جَزَاءَ فِيهِ،

---

(1) أخرجه البخاري (3189)، ومسلم (1353).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (7/ 490).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 180)، والمجموع، للنووي (7/ 490).

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (5/ 180).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ فِي الرَّوْضِ: "وَلَكِنْ بَحْرِيُّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ"[1].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ مِنْ أَنَّ بَحْرِيَّ الْحَرَمِ حَرَامٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[2]؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وَهَذَا رِوَايَةٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[3]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ**﴾ [المائدة: 96] الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَهَذِهِ ذَكَرَهَا الشَّارِحُ، فَقَالَ: "وَلَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ جَزَاءَانِ"[4]؛ أَيْ: جَزَاءٌ مِنْ جِهَةِ الْحَرَمِ، وَجَزَاءٌ مِنْ جِهَةِ الْإِحْرَامِ؛ كَأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً: فَيَلْزَمُهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُقَالُ: يَلْزَمُهُ جَزَاءَانِ لِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَلِلْإِحْرَامِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: 95].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ جَزَاءَانِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَزَاءَانِ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَتَيْنِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ لِلْحَنَابِلَةِ[6].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَلِقَضَاءِ

---

(1) الروض المربع (2/ 109).

(2) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 309).

(3) ينظر: درر الحكام (1/ 246)، والمدونة (1/ 452)، والحاوي الكبير (4/ 344)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 309).

(4) الروض المربع (2/ 109).

(5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 252)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 37).

(6) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 37).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: أَحْكَامُ قَطْعِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ).**

وَفِيْهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَىٰ: قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ وَحَشِيْشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ، وَهُوَ: مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ النَّبَاتِ الْأَخْضَرِ؛ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ غَيْرُ وَاحِدٍ[1].

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ مِمَّا لَمْ يُنْبِتْهُ الْآدَمِيُّونَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَلْفَاظٍ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: «لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا»[2]، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: «لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا»[3]، وَقَوْلُهُ: «لاَ يُخْتَلَى»؛ أَيْ: لَا يُحْصَدُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّوْكِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَطْعُ شَوْكِ حَرَمِ مَكَّةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ قَطْعِ شَوْكِ الْحَرَمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ قَطْعُهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ

---

(1) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 60).

(2) أخرجه البخاري (1349)، واللفظ له، ومسلم (1353).

(3) أخرجه البخاري (112)، ومسلم (6880).

(4) ينظر: العناية شرح الهداية (3/ 102)، والمغني، لابن قدامة (3/ 321).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْ تَحْرِيْمِ قَطْعِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ.

يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: الْيَابِسُ، وَهُوَ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: **(الْأَخْضَرِيْنِ)**؛ فَالْيَابِسُ يَجُوزُ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ نُقِلَ اتِّفَاقًا[2].

وَالْحَقِيقَةُ: أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُ الْيَابِسِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُ الْيَابِسِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[4].

ثانِيًا: الْإِذْخِرُ، وَهُوَ: حَشِيشٌ طَيِّبُ الرِّيحِ؛ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»[5]، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا[6].

ثالِثًا: كُلُّ مَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّ؛ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ سَوَاءٌ كَانَ شَجَرًا أَوْ غَيْرَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُ مَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّونَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (7/ 448)، والمغني، لابن قدامة (3/ 321).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (7/ 448).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 210)، والمجموع، للنووي (7/ 448)، والمغني، لابن قدامة (5/ 186).

(4) ينظر: المدونة (1/ 456).

(5) أخرجه البخاري (1349)، ومسلم (1353).

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 320)، والمجموع، للنووي (7/ 451).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ مَا يُنْبِتُهُ النَّاسُ؛ سَوَاءٌ أَنْبَتَهُ إِنْسَانٌ أَوْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ[3].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْجَزَاءُ فِي قَطْعِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ فِيهِ جَزَاءً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[4]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَزَاءٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ[5].

وَالْأَقْرَبُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَصٌّ فِي الْجَزَاءِ بِقَطْعِ الشَّجَرِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ التَّحْرِيمُ، وَالْأَثَرُ الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَزَاءِ بِقَطْعِ الشَّجَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي الرَّوْضِ: "وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ؛ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُفْعَلُ فِيهَا كَجَزَاءِ الصَّيْدِ"[6]. وَذَلِكَ بِأَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ أَوِ الْبَقَرَةَ وَيُفَرِّقَهَا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ أَوْ يُقَوِّمَ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ فَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا إِلَى آخِرِهِ.

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (7/ 494)، والمغني، لابن قدامة (3/ 320).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (7/ 494).

(3) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 2085).

(4) ينظر: التجريد، للقدوري (4/2085)، والأم، للشافعي (2/229)، والمغني، لابن قدامة (5/185).

(5) ينظر: المدونة (1/ 452).

(6) الروض المربع (ص: ٢٦٨).

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْجَانِبُ الثَّانِي: أَحْكَامُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ. وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ وَاتِّخَاذُ آلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ، وَحَرَمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ).

وَالْكَلَامُ عَنْهُ فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ شَجَرِهِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ).

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَيْدَ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ قَتْلُهُ وَاصْطِيَادُهُ، وَكَذَلِكَ شَجَرُهَا حَرَامٌ قَطْعُهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1]؛ لِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»[2]، وَلِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»[3].

وَلِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»[4]، وَلِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا

(1) ينظر: المجموع، للنووي (7/ 480)، و.

(2) أخرجه البخاري (2129)، ومسلم (1360)، واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري (6755)، ومسلم (1370).

(4) أخرجه مسلم (1362).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ»[1].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ: مُتَوَاتِرَةٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَيْدَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا بِكَرَاهَتِهِ[2]؛ لِأَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ.

وَمَا عَلَّلُوا بِهِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْجَزَاءُ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا جَزَاءَ فِيهِ)**.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَزَاءٌ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ فِيهِ جَزَاءٌ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ[4].

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ قَطْعِ نَبَاتِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلَفِ وَاتِّخَاذُ وَآلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ)**.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ قَطْعُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[5].

---

(1) أخرجه مسلم (1374).

(2) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 2122)، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك (2/ 719).

(3) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 2123)، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك (2/ 719)، والحاوي الكبير (4/ 327)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 373).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 327)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 373).

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 323).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1].

وَالدَّلِيلُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ سَبَقَ، وَنَصُّهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا، أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ»[2].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُدُودُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَحَرَمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)**.

بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: نَخْلُصُ إِلَى حُدُودِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ، وَنَخْلُصُ إِلَى تَحْدِيدِ الْحَرَمِ فِيهَا:

أَوَّلًا: حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ: جَبَلُ عَيْرٍ، وَهُوَ: جَبَلٌ مُمْتَدٌّ مِنَ الْغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ، وَيُشْرِفُ طَرَفُهُ الْغَرْبِيُّ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَطَرَفُهُ الشَّرْقِيُّ عَلَى الْمِنْطَقَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِمِنْطَقَةِ قُبَاءَ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ الْغَرْبِيِّ.

ثَانِيًا: حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ: جَبَلُ ثَوْرٍ، وَهُوَ: جَبَلٌ صَغِيرٌ شَمَالَيْ أُحُدٍ.

ثَالِثًا: حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ: الْحَرَّةُ الشَّرْقِيَّةُ، وَهِيَ: إِحْدَى اللَّابَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ بِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»[3].

رَابِعًا: حَدُّهَا مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ: الْحَرَّةُ الْغَرْبِيَّةُ، وَهِيَ: اللَّابَةُ الْأُخْرَى.

وَالْحَرَّتَانِ: دَاخِلَتَانِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

فَائِدَةٌ:

(1) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 2122).

(2) أخرجه مسلم (1374).

(3) أخرجه البخاري (1873)، ومسلم (1372).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فُرُوقًا بَيْنَ حَرَمَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وهي[1]:

أَحَدُهَا: أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَحَرَمَ الْمَدِينَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

الثَّانِي: أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ فِيهِ الْإِثْمُ وَالْجَزَاءُ، وَحَرَمَ الْمَدِينَةِ فِيهِ الْإِثْمُ وَلَا جَزَاءَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ يَحْرُمُ فِيهِ قَطْعُ الْأَشْجَارِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَيَجُوزُ مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَالْعَلَفِ وَآلَةِ الْحَرْثِ وَمَا شَابَهَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ حَشِيشَ وَشَجَرَ حَرَمِ مَكَّةَ فِيهِ الْجَزَاءُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ فَلَا جَزَاءَ فِيهِ.

الْخَامِسُ: أَنَّ ذَبْحَ الصَّيْدِ أَوْ قَتْلَهُ فِي الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ يَحِلُّ أَكْلُهُ، بِخِلَافِ الْمَكِّيِّ فَيُعْتَبَرُ مَيْتَةً.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: حُكْمُ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْمُجَاوَرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اسْتِحْبَابُ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[2]، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الرُّجُوعَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ[4].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: كَرَاهَةُ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[5]؛ وَحُجَّتُهُ:

- اِنْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُجَاوَرَةَ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عليه

(1) ينظر: الشرح الممتع (7/ 224).

(2) ينظر: البحر الرائق (2/ 324)، والمجموع، للنووي (8/ 278)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 71).

(3) ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (4/ 76).

(4) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (3/ 107).

(5) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 321).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسلم- أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا. **وَنُوقِشَ**: بِأَنَّ مَكَّةَ لَمْ تَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ آنَذَاكَ.

– الْخَوْفُ مِنِ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ فِيهَا؛ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: "وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَّقُونَ سُكْنَى الْحَرَمِ؛ خَشْيَةَ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ فِيهِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْعَلُ"[1].

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ مَا يُخَافُ مِنِ ارْتِكَابِ الذُّنُوبِ فِيهَا يُقَابِلُهُ مَا يُرْجَى مِنْ تَضْعِيفِ الثَّوَابِ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا[2].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: اسْتِحْبَابُ الْمُجَاوَرَةِ بِهَا لِمَنْ وَثِقَ بِنَفْسِهِ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: فَضِيلَةُ الْمَكَانِ؛ فَهِيَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا: «عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[3].

ثَانِيًا: مُضَاعَفَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[4].

ثَالِثًا: فَضِيلَةُ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "صَوْمُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَصَدَقَةُ دِرْهَمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ"[5]، وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَلَا يَثْبُتُ[6]، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

---

(1) جامع العلوم والحكم (318/2).

(2) ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي (4/ 76).

(3) أخرجه أحمد (18717)، وصححه الحاكم (5220).

(4) أخرجه أحمد (15271)، وابن ماجه (1406).

(5) فضائل مكة – الحسن البصري (ص21).

(6) ذكر القاري أنه روي بسند حسن؛ فقال في المرقاة (2/ 588): "وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ بِسَنَدٍ حَسَنٍ خِلَافًا =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَنْبِيهٌ:

لِيُعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَتَعَلَّقُ بِكَثْرَةِ التَّقْوَى وَالْإِيمَانِ؛ فَمُجَاوَرَةُ الْمُسْلِمِ بِأَيِّ مَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ إِيمَانُهُ، هِيَ: الْأَفْضَلُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُؤَكِّدًا ذَلِكَ: "وَالْمُجَاوَرَةُ بِمَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ إِيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ أَفْضَلُ حَيْثُ كَانَ"[1].

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِيْ ذِكْرِ الْمُضَاعَفَةِ فِيْ الْحَرَمِ.

وَفِيْهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَىٰ: هَلْ تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ فِيْ الْحَرَمِ؟

قَالَ الشَّارِحُ – رَحِمَهُ اللهُ –:"وَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ"[2].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مُضَاعَفَةَ السَّيِّئَةِ فِي الْكَمِّ – أَيْ: الْعَدَدِ –، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[3]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: "مَا لِي وَلِبَلَدٍ تُضَاعَفُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ"[4]؛ وَلَكِنْ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَسَنَةَ تُضَاعَفُ كَمًّا وَكَيْفًا، وَأَمَّا السَّيِّئَةُ فَتُضَاعَفُ كَيْفًا لَا كَمًّا، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[5]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ[1]، وَهُوَ

= لِمَنْ ضَعَّفَ: «إِنَّ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»".

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/ 380).

(2) الروض المربع (ص269).

(3) ينظر: كشاف القناع (2/ 518).

(4) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص128).

(5) ينظر: تحفة المحتاج (4/ 64)، وكشاف القناع (2/ 518)، ومجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: 160]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: 25]؛ فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ السَّيِّئَةَ لَا يُضَاعَفُ إِثْمُهَا، وَلَا تُكْتَبُ عَلَى صَاحِبِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ وَتُعَظَّمُ إِذَا كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ(2).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ يَشْمَلُ التَّضْعِيفُ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا أَمِ الصَّلَاةَ فَقَطْ؟

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّضْعِيفِ؛ هَلْ يَشْمَلُ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّضْعِيفَ يَشْمَلُ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلَّهَا مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَصِدْقٍ وَذِكْرٍ؛ فَالْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ(3)، وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ تُضَاعَفُ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ.

وَلَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي هَذَا شَيْءٌ، وَقِيَاسُهَا عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ جَاءَتْ مَخْصُوصَةً بِالصَّلَاةِ فَقَطْ، وَالْقَوْلُ بِمُضَاعَفَةِ الطَّاعَاتِ كَمُضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ هُنَا دَلِيلٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّضْعِيفَ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ(4)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِالصَّلَاةِ.

= (3/388، 389).

(1) زاد المعاد (1/ 52).

(2) قال ابن حجر في الفتح (11/329): "والجمهور على التعميم -أي: بعدم التضعيف- في الأزمنة والأمكنة, لكن قد يتفاوت بالعظم".

(3) ينظر: الغرر البهية (1/ 388)، ومطالب أولي النهى (2/ 383).

(4) ينظر: نهاية المحتاج (3/ 218).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مُضَاعَفَةُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي الْحَرَمِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُضَاعَفَةِ: هَلْ تَعُمُّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ أَمْ هِيَ خَاصَّةٌ بِالْفَرِيضَةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُضَاعَفَةَ تَعُمُّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَقَطْ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[2]، وَقَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الَّذِي فِيهِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[3]: مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرْضِ؛ لِيَجْمَعُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[4]. قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ تُضَاعَفُ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَا أَرْشَدَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَنُوقِشَ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُضَاعَفَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَيْتِ، وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَفْضُولِ -وَهُوَ: صَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ-: مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ فِي الْفَاضِلِ -وَهُوَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ-، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَعْلُهُ أَفْضَلَ؛ فَإِنَّ لِلْأَفْضَلِ مَزَايَا وَإِنْ كَانَ لِلْمَفْضُولِ مَزَايَا تَخْتَصُّ بِهِ.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ-: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حَيْثُ أُطْلِقَ لَفْظُ: (صَلَاةٌ)، وَهِيَ تَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ.

---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل (3/ 97)، وطرح التثريب (6/ 52)، وتحفة الراكع والساجد (ص: 70).

(2) ينظر: الدر المختار (2/ 525).

(3) أخرجه أحمد (14694)، وابن ماجه (1406).

(4) أخرجه البخاري (6113)، ومسلم (781).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَلَى هَذَا: فَصَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ تُضَاعَفُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْفَاضِلَةِ؛ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِيْ تُضَاعَفُ فِيْهِ الصَّلَاةُ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي تُضَاعَفُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى أَقْوَالٍ؛ أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَرَمَ كُلَّهُ، وَهَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ[2].

(1) ينظر: الدر المختار (2/ 525)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 136)، والفروع، لابن مفلح (2/ 456).

(2) ينظر: الدر المختار (2/ 525)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 136)، وتحفة الراكع والساجد (ص: 202).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: "يُسَنُّ: مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ: مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ. ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا. يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيُحَاذِيْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ. وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ الْأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَمْشِيْ أَرْبَعًا، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ".

سَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ مَكَّةَ، وَمِنْ أَيْنَ يَدْخُلُهَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

وَالْكَلَامُ سَيَكُونُ فِي أُمُورٍ:

أَوَّلًا: دُخُولُ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (يُسَنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ).

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ؛ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا[1]، لَكِنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»[2]، وَالَّذِي يُسَمَّى قَدِيمًا: بِـ (ذِيْ طِوًى)، وَيُسَمَّى الْآنَ: (الْعَتِيبِيَّةَ).

وَأَيْضًا: ثَبَتَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَفْعَلُ

(1) ينظر: مناسك الحج، لابن تيمية (ص: 66).

(2) أخرجه البخاري (1577)، ومسلم (1258).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذَلِكَ»[1].

فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْمَبِيتُ بِهَا وَالِاغْتِسَالُ: فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي انْدَثَرَتْ.

وَبَعْضُ النَّاسِ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: يَظُنُّ أَنَّهُ يُسَنُّ الِاغْتِسَالُ عِنْدَ الْحَرَمِ فَقَطْ، وَهَذَا جَهْلٌ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ: غُسْلُ الْإِحْرَامِ. وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ. وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ"[2]. وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ مَا عَدَاهَا لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبِيتَ بِـ: (ذِيْ طِوًى)، ثُمَّ إِذَا أَصْبَحَ يَغْتَسِلُ: فَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ السُّنَّةُ.

وَفِي هَذَا الْوَقْتِ قَدْ يَصْعُبُ تَطْبِيقُ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ وَلَكِنْ هَلِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ هَذَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، أَمْ وَقَعَ مِنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتِّفَاقًا؟ لَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَسْمَحُ لِدُخُولِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْجِهَةَ هِيَ مَدْخَلُ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ؛ فَالْآتِي مِنَ الْمَدِينَةِ يَمُرُّ بِـ: (**الزَّاهِرِ**)، ثُمَّ يَنْزِلُ عَلَى (**مَكَّةَ**)، فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ: أَفْضَلُ.

فَهَذِهِ سُنَّةٌ بَاقِيَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَجِيءُ سَرِيعًا بِالسَّيَّارَاتِ أَوِ الطَّائِرَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى سُنِّيَّتِهِ[3]، وَهُوَ: الَّذِي أَمَامَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ أَشْرَفُ جِهَاتِهَا؛ فَفِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

مَلْحُوظَةٌ:

اسْتَدَلَّ الشَّارِحُ عَلَى سُنِّيَّةِ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ: "لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى،

---

(1) أخرجه البخاري (1573)، ومسلم (1259).

(2) مناسك الحج، لابن تيمية (ص: 97).

(3) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 202).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ»"[1]، هَكَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ بَلْ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ[2].

ثَانِيًا وَثَالِثًا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ).**

هَكَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَلَكِنْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ -أَيْ: الْكَعْبَةَ-: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَدْعُو بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ؛ فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَفِي الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ فِيهَا ضَعْفٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ جَابِرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي سِيَاقِ حَجِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[3]، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ: "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ"[4]، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-؛ وَلِهَذَا أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِدُعَاءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ[5].

وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَقُولَ: (بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ

---

(1) ينظر: الروض المربع (ص269).

(2) وفي حاشية الروض المربع (2/ 114): "لم نقف عليه في صحيح مسلم من حديث جابر ولا غيره، وروى الطبراني في الأوسط (491)، من طريق عبد الله بن نافع قال: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين»، قال ابن حجر: (وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف)، ... ". فلينظر.

(3) ينظر: الشرح الممتع (٧ / ٢٢٩).

(4) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (1/ 278)، والبيهقي في الكبرى (9288).

(5) ينظر: الفروع، لابن مفلح (6/ 33).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[1]، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)[2]. وَأَمَّا ذِكْرُ الْمَغْفِرَةِ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[3].

وَيَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَلَيْسَ لِدُخُولِ الْحَرَمِ ذِكْرٌ يَخُصُّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

رَابِعًا: الطَّوَافُ مُضْطَبِعًا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا).**

الِاضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ[4].

وَالِاضْطِبَاعُ مَسْنُونٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ، **وَقَدْ وَرَدَ فِي الِاضْطِبَاعِ حَدِيثَانِ:**

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[5].

وَالثَّانِي: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[6].

وَهَا هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الِاضْطِبَاعَ مَحَلُّهُ إِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الطَّوَافِ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ: أَزَالَ الِاضْطِبَاعَ؛ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِلَا اضْطِبَاعٍ. لَا كَمَا

---

(1) أخرجه أبو داود (466).

(2) أخرجه مسلم (713).

(3) أخرجه أحمد (26419)، والترمذي (314)، وابن ماجه (771).

(4) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 511)، ومناسك الحج، لابن تيمية (ص74).

(5) أخرجه أبو داود (1883)، والترمذي (859)، وابن ماجه (2954).

(6) أخرجه أبو داود (1884).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الِاضْطِبَاعَ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الْإِحْرَامِ.

خَامِسًا: يَبْتَدِئُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ).**

جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ»[1]؛ فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الِابْتِدَاءَ بِالطَّوَافِ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَطَوُّعًا أَوْ لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِلْحَجِّ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ الْبَدْءُ بِرَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةٍ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ، وَنَحْوِهِمَا: فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[2].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا: فَيَطُوفُ لِلْقُدُومِ، وَهَذَا الطَّوَافُ فِي حَقِّهِمْ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَلْ نُقِلَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ[3]؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[4]. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَسُمِّيَ طَوَافَ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى مَكَّةَ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُطَّ رَحْلَهُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَكِنْ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى سَكَنِهِ وَيَحُطَّ رَحْلَهُ: فَلَا حَرَجَ[5].

وَإِذَا طَافَ الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ طَوَافَ الْقُدُومِ: فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمُوا سَعْيَ الْحَجِّ، بَلْ هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَكْمَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سَادِسًا: يُحَاذِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَيُحَاذِي**

---

(1) أخرجه البخاري (1614), ومسلم (1235).

(2) أخرجه البخاري (2/ 57).

(3) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 280)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 382).

(4) أخرجه أحمد (16208)، وأبو داود (1950)، والترمذي (891)، والنسائي (3042).

(5) ينظر: الشرح الممتع (7/ 232).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ).

أَيْ: بِكُلِّ بَدَنِهِ؛ فَلَوْ وَقَفَ أَمَامَ الْحَجَرِ وَبَعْضُ بَدَنِهِ خَارِجٌ عَنِ الْحَجَرِ فَلَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ الشَّوْطُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَاذِيَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]؛ لِأَنَّ النَّبِيَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ اسْتَقْبَلَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ[2]؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ فَأَجْزَأَ الْبَعْضُ عَنِ الْكُلِّ.

وَإِنْ بَدَأَ الطَّوَافَ دُونَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَانَ يَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

سَابِعًا: اِسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَسْتَلِمُهُ).

الِاسْتِلَامُ: مَسْحُهُ بِالْيَدِ[3]، فَالْمَعْنَى: يَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»[4].

وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ[5].

وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا:

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 134، 135)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 82).

(2) ينظر: البحر الرائق (2/ 353)، والحاوي الكبير (4/ 134)، والإنصاف (9/ 82، 83).

(3) ينظر: مناسك الحج، لابن تيمية (ص71).

(4) أخرجه مسلم (1218).

(5) ينظر: مراتب الإجماع (ص: 44)، واختلاف الأئمة العلماء (1/ 280، 292).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«إِنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ يَحُطَّانِ الذُّنُوبَ»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيُقَبِّلُهُ).

فَلِقَوْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُقَبِّلُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ[3].

وَالتَّقْبِيلُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ شَوْطٍ، إِذَا تَيَسَّرَ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَإِنْ شَقَّ قَبَّلَ يَدَهُ).

فَلِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَفْعَلُهُ»[4].

وَأَمَّا قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ).

أَيْ: إِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ، فَلَوِ اسْتَلَمَهُ بِعَصًا مَثَلًا: قَبَّلَهَا؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»[5]؛ فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ: أَشَارَ إِلَى الْحَجَرِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ، وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[6].

إِذًا: الْمَرَاتِبُ أَرْبَعٌ، وَيَفْعَلُ الْأَيْسَرَ:

---

(1) أخرجه أحمد (4585).

(2) أخرجه الترمذي (959)، وصححه الحاكم (1799).

(3) أخرجه البخاري (1610)، ومسلم (1270)، واللفظ له.

(4) أخرجه مسلم (1268).

(5) أخرجه مسلم (1275).

(6) أخرجه البخاري (1632).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأُولَى: أَنْ يَسْتَلِمَهُ، وَيُقَبِّلَهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ، وَيُقَبِّلَ يَدَهُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِشَيْءٍ، وَيُقَبِّلَهُ.

الرَّابِعَةُ: يُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَلَا يُقَبِّلُ يَدَهُ.

وَالْإِشَارَةُ تَكُونُ بِالْيَمِينِ، كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

وَيَكُونُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ مُسْتَقْبِلًا الْحَجَرَ، كَمَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَسْحِ، فَإِنْ كَانَ زِحَامٌ: فَلَا حَرَجَ أَنْ يُشِيرَ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْبَالٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَامِنًا: قَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَقُولُ: مَا وَرَدَ)**.

أَيْ: وَيَقُولُ مُسْتَقْبِلُ الْحَجَرِ بِوَجْهِهِ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ: مَا وَرَدَ، وَالَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: التَّكْبِيرُ فَقَطْ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- السَّابِقِ، وَفِيهِ: «كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ»[1]. وَثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّهُ كَانَ: «يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[2]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَامِنًا: أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)**.

وَهَذَا لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- طَافَ كَذَلِكَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[3].

تَاسِعًا: الطَّوَافُ سَبْعًا وَالرَّمَلُ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَطُوفُ سَبْعًا يَرْمُلُ الْأُفُقِيُّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعًا)**.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه أحمد (4628).

(3) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في الكبرى (9600)، وأصله أخرجه مسلم (1297)، بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأُفُقِيُّ هُوَ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ[1].

وَالرَّمَلُ هُوَ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا، وَقِيلَ، هُوَ: مِثْلُ الْهَرْوَلَةِ[2]، وَسَبَبُ الرَّمَلِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ»[3]، وَإِذَا كَانُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: لَمْ يَرْمُلُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتَفُونَ عَنْ قُرَيْشٍ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

ثُمَّ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا.

وَاسْتَقَرَّتِ السُّنَّةُ عَلَى ذَلِكَ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: فَكَانَ الرَّمَلُ سُنَّةً؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»[4].

مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُقْضَى الرَّمَلُ إِنْ فَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ[5]؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا، وَإِنْ تَذَكَّرَهُ أَثْنَاءَ الشَّوْطِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي: فَلَهُ أَنْ يَرْمُلَ.

مَسْأَلَةٌ: الرَّمَلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ؛ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ[1]؛ لِأَنَّ الرَّمَلَ ثَبَتَ بِالنَّصِ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَيُقَدَّمُ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: مناسك الحج، لابن تيمية (ص73).

(3) أخرجه البخاري (1602)، ومسلم (1266).

(4) أخرجه البخاري (1605).

(5) ينظر: الروض المربع (2/ 121).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا، وَلَا مَانِعَ مِنْ كِلَا التَّعْلِيلَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُسَنُّ الرَّمَلُ وَالِاضْطِبَاعُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ[2]، وَهُوَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ لِلْمُعْتَمِرِ، وَالْقُدُومِ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.

عَاشِرًا: أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ).**

أَيْ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا، وَفِي سَنَدِهِ كَلَامٌ[3]، لَكِنْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[4].

أَمَّا اسْتِلَامُهُمَا فَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى سُنِّيَّتِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[5].

فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اسْتِلَامُهُمَا: أَشَارَ إِلَيْهِمَا، كَذَا قَالَ الشَّارِحُ[6]. **أَمَّا الْحَجَرُ:** فَلَا إِشْكَالَ. **وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ:** فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ اسْتِلَامُهُ: أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

=(1) الروض المربع (2/ 121).

(2) الروض المربع (2/ 121).

(3) أخرجه أحمد (4686)، وأبو داود (1876)، والنسائي (2947)، وصححه ابن خزيمة (2723)، وابن حبان (3827)، والحاكم (1676).

(4) أخرجه البخاري (1609)، ومسلم (1267).

(5) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (14/ 257)، وبداية المجتهد (2/ 107).

(6) الروض المربع (2/ 122).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[2]، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ –رَحِمَهُ اللهُ–: (كُلَّ مَرَّةٍ).

هَذَا ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ: أَنَّهُ يُسَنُّ اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[3].

مَسأَلَةٌ: وَيَقُولُ بِيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة: 201]؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[4].

---

(1) ينظر: البحر الرائق (2/ 355)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 391)، والمنهاج القويم (ص: 283).

(2) ينظر: البحر الرائق (2/ 355)، والفواكه الدواني (1/ 358)، وبداية المحتاج (1/ 657).

(3) ينظر: البحر الرائق (2/ 355)، والفواكه الدواني (1/ 358)، ونهاية المحتاج (3/ 284)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 391).

(4) أخرجه أحمد (15399)، وأبو داود (1892)، وصححه ابن خزيمة (2721)، وابن حبان (3826)، والحاكم (1673).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نُسُكَهُ، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ، أَوْ عُرْيَانًا أَوْ نَجِسًا: لَمْ يَصِحَّ".

اَلْآنَ شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي شُرُوطِ الطَّوَافِ؛ فَقَالَ: **(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ الطَّوَافِ ...).**

وَشُرُوطُ الطَّوَافِ، هِيَ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ كُلُّ شَوْطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ).**

أَيْ: فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ وَلَوْ يَسِيرًا مِنْ شَوْطٍ مِنَ السَّبْعَةِ: لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ كَامِلًا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ[2].

وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ: فَفِيهِ خِلَافٌ كَالْخِلَافِ فِي مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ فَيَأْخُذ بِالْأَقَلِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[3]؛ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنْكِحًا[4]؛ فَيَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى الْأَكْثَرِ.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 134).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (2/ 316)، والمجموع، للنووي (8/ 21)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 118، 119).

(4) قال في مواهب الجليل (1/ 301): "الْمُسْتَنْكِحُ: هُوَ الَّذِي يَشُكُّ فِي كُلِّ وُضُوءٍ وَصَلَاةٍ أَوْ يَطْرَأُ لَهُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَطْرَأْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ فَلَيْسَ بِمُسْتَنْكِحٍ".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ طَوَافِ الْفَرْضِ كَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ، وَالْوَاجِبِ كَالْوَدَاعِ[2] وَغَيْرِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ إِنْ شَكَّ فِيهِ أَعَادَهُ، وَلَا يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَتَحَرَّى وَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ وَهُوَ الْأَقَلُّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[3].

الشَّرْطُ الثَّانِي: النِّيَّةُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)**.

أَيْ: فَإِنْ لَمْ يَنْوِ الطَّوَافَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ أَشْبَهُ بِالصَّلَاةِ؛ وَلِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[4]. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ[5].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الطَّوَافَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهُ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَكْفِي فِيهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْحَجِّ كَالْوُقُوفِ، وَالْمَبِيتِ، وَالرَّمَلِ، وَالسَّعْيِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ النُّسُكِ بِالْحَجِّ تَشْمَلُ جَمِيعَهَا، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ[6]، وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَمِمَّا يُرَجِّحُهُ: أَنَّ نِيَّةَ الْعِبَادَةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ كُلُّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى نِيَّةٍ خَاصَّةٍ؛ لِشُمُولِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ الْجَمِيعَ؛ فَكَذَلِكَ هُنَا، وَأَيْضًا لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَاسِيًا: أَجْزَأَهُ؛ بِالْإِجْمَاعِ[7]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 119).

(2) جاء الموسوعة الفقهية الكويتية (29/ 125): أن الفرض كالعمرة والزيارة، والواجب كالوداع، فقالوا: لو شك في عدد الأشواط فيه أعاده، ولا يبني على غالب ظنه، بخلاف الصلاة. أما غير طواف الفرض والواجب وهو النفل: فإنه إذا شك فيه يتحرى، ويبني على غالب ظنه، ويبني على الأقل المتيقن.

(3)ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 496).

(4) تقدم تخريجه.

(5)ينظر: بدائع الصنائع (2/ 128)، والمغني، لابن قدامة (3/ 391).

(6)ينظر: بدائع الصنائع (2/ 128)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 229)، وأضواء البيان (5/ 243)، والشرح الممتع (7/ 251).

(7)ينظر: المجموع، للنووي (8/ 17)، وأضواء البيان (5/ 243)، والشرح الممتع (7/ 251).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (أَوْ نُسُكَهُ).

أَيْ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ نُسُكَهُ؛ بِأَنْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا، وَطَافَ قَبْلَ أَنْ يَنْوِيَ إِحْرَامَهُ لِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ: لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَالْحَجُّ يَنْفَرِدُ عَنِ الْعِبَادَاتِ الْأُخْرَى بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا وَلَا يُعَيِّنَ لَا عُمْرَةً وَلَا حَجًّا[1]، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ حَتَّى يُعَيِّنَ[2].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ).

أَيْ: أَنَّهُ لَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ، أَوْ مِنْ دَاخِلِ الْحِجْرِ: لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ بِالْكَعْبَةِ؛ بَلْ طَافَ عَلَى بَعْضِهَا؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنْهَا. وَكَذَا إِذَا طَافَ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، وَهُوَ: مَا فَضَلَ عَنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ[3] لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ صِحَّةِ الطَّوَافِ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: صِحَّةُ الطَّوَافِ عَلَى الشَّاذَرْوَانِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ، بَلْ جُعِلَ عِمَادًا لَهُ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[6].

---

(1) ينظر: الفروع، لابن مفلح (4/ 454).

(2) ينظر: الروض المربع (2/ 122).

(3) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 226)، والروض المربع (2/ 123).

(4) ينظر: مواهب الجليل (3/ 70، 71)، والمجموع، للنووي (8/ 24)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 111).

(5) ينظر: البحر الرائق (2/ 360)، والمجموع، للنووي (8/ 24).

(6) ينظر: مناسك الحج، لابن تيمية (ص: 73).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29]؛ فَمَنْ طَافَ عَلَى الْحِجْرِ: لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ؛ بَلْ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عُرْيَانًا).

أَيْ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عُرْيَانٌ: لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-[2].

وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَكَانَ هَذَا فِي حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ نَجِسًا لَمْ يَصِحَّ).

أَيْ: أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَدَنَهُ أَوْ مَلَابِسَهُ نَجَاسَةٌ: فَإِنَّ طَوَافَهُ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُزِيلَ

(1) أخرجه مسلم (1333).

(2) أخرجه مسلم (3028).

(3) أخرجه البخاري (369)، ومسلم (1347).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النَّجَاسَةَ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[1]، وَقَالَ بِهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[2]، وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ فِي الطَّوَافِ؛ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَفِي سَنَدِهِ كَلَامٌ[3]، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-[4].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ»[5].

وَنُوقِشَ: بِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ؛ بَلْ يُفِيدُ الِاسْتِحْبَابَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِدُونِ إِزَالَةِ الْخَبَثِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[6]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ[7]. قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ

---

(1) ينظر: مواهب الجليل (2/ 484)، والمجموع، للنووي (8/ 17)، والإنصاف، للمرداوي (2/ 71).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 17).

(3) أخرجه الترمذي (960)، وصححه ابن خزيمة (2739)، والحاكم (1686).

(4) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (1/ 66).

(5) تقدم تخريجه.

(6) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 161)، والإنصاف، للمرداوي (2/ 71)، والشرح الممتع (1/ 330).

(7) ينظر: المحلى بالآثار (5/ 189)، ومجموع الفتاوى (26/ 199)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (1/ 66).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِلطَّوَافِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ: "سَأَلْتُ حَمَّادًا، وَمَنْصُورًا، وَسُلَيْمَانَ، عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا" رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الطَّوَافِ؛ فَيُعِيدُ مَتَى مَا كَانَ فِي مَكَّةَ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ جَبَرَهُ بِدَمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

وَلَعَلَّهُ – وَاللهُ أَعْلَمُ – يُقَالُ بِالتَّفْصِيلِ:

– فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا: فَطَوَافُهُ صَحِيحٌ.

– وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا: فَلَا يَصِحُّ.

وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ الْبَحْثِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَثْبُتْ فِيمَا أَعْلَمُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

=

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٥٢).

(2) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 161)، والإنصاف، للمرداوي (2/ 71).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ".

هُنَا ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللهُ- مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَالَ: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ).

أَيْ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؛ فَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ: (الْكَافِرُونَ)، وَ(الْإِخْلَاص)، بَعْدَ: (الْفَاتِحَة)؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[1]. وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَقَامِ: يُصَلِّيهَا فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: سُنِّيَّةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[3].

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ:

قَالَ فِي الرَّوْضِ: "وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُمَا"[4]، أَيْ: عَنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[5]، لَكِنِ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ: أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ.

---

(1) أخرجه مسلم (1218).

(2) ينظر: التاج والإكليل (4/ 156)، والمجموع، للنووي (8/ ٦٣)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 120).

(3) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 402)، والتاج والإكليل (4/ 156)، والمجموع، للنووي (8/ 49)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 120، ١٢١).

(4) الروض المربع (2/ 123).

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ ١٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَأَيْضًا: لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا مَرَّ قَرِيبًا، وَأَدِلَّتُهُمْ لَهَا وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ.

وَنَخْتِمُ هَذَا الْبَابَ بِفَائِدَةٍ مُهِمَّةٍ[1]، وَهِيَ: شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

يُشْتَرَطُ فِي الْمَذْهَبِ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَرْطًا:

١- أَحَدُهَا: النِّيَّةُ. ٢- الثَّانِي: سَتْرُ الْعَوْرَةِ. ٣- الثَّالِثُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ. ٤- الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْخَبَثِ. ٥- الْخَامِسُ: تَكْمِيلُ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ. ٦- السَّادِسُ: جَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ. ٧- السَّابِعُ: أَنْ لَا يَمْشِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ. ٨- الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ. ٩- التَّاسِعُ: أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ. ١٠- الْعَاشِرُ: أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُحَاذِيهِ. ١١- الْحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ مَاشِيًا إِلَّا لِعُذْرٍ. ١٢- الثَّانِي عَشَرَ: الْإِسْلَامُ. ١٣- الثَّالِثَ عَشَرَ: الْعَقْلُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي بَعْضِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَنُ الطَّوَافِ عَشْرٌ:

اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالِاضْطِبَاعُ، وَالرَّمَلُ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَدُعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الْبَيْتِ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ.

(1) ينظر: مفيد الأنام (589).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَصْلٌ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَعْيًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ".

هَذَا الْفَصْلُ عَقَدَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي صِفَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالتَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَالْكَلَامُ سَيَكُونُ كَالتَّالِي:

بَدَأَ -رَحِمَهُ اللهُ- بِقَوْلِهِ: **(ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ)**.

أَيْ: ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ: يَعُودُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَفِيهِ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا»[1].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُلْتَزَمَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[3].

---

(1) أخرجه مسلم (1218).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 410)، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 251، 252).

(3) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص: 252)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 124).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَأْتِي الْمُلْتَزَمَ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ؛ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

وَأَمَّا الذَّهَابُ إِلَى الْمُلْتَزَمِ: فَلَا يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا.

وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي الْمُلْتَزَمِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ -النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى كَثْرَةِ مَنْ نَقَلَ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ وَدَعَا؛ لَكِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَمَشْهُورٌ عَنْهُ[2]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ: فَإِنَّهُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الصَّفَا لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ فَيَرْقَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيَسْتَقْبِلُهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ -وَهُوَ كَوْنُهُ يَرْقَى الصَّفَا-: سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِفِعْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: «فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[3]، فَإِذَا رَأَى الْكَعْبَةَ: اسْتَقْبَلَهَا، وَإِلَّا اسْتَقْبَلَ جِهَتَهَا.

وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ).

لِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 124).

(2) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٤٧).

(3) أخرجه مسلم (1218).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ»[1].

وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ).

أَيْ: ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا مَاشِيًا، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-، **وَفِي هَذَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّعْيِ الْمَشْيُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَمْشِيَ؛ فَإِنْ رَكِبَ أَجْزَأَهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[3].

فَيَمْشِي إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعَلَمِ -وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي وَقْتِنَا بِالْعَلَمِ الْأَخْضَرِ-؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَهُمَا مَشْرُوعٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا»[4].

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا).

أَيْ: ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ

---

(1) أخرجه مسلم (1218).

(2) ينظر: مجمع الأنهر (1/ 273)، وشرح المقدمة الحضرمية (ص: 633)، وكشاف القناع (2/ 487).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 75).

(4) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَالرُّقِيُّ عَلَى الْمَرْوَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ فَلَوِ اخْتَصَرَ فِي سَعْيِهِ وَلَمْ يَرْقَ: لَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَصْرِنَا الْآنَ الَّذِي يَجِبُ السَّعْيُ فِيهِ: هُوَ الَّذِيْ جُعِلَ مَمَرًّا لِلْعَرَبَاتِ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ مَكَانِ الْمَمَرِّ: فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَهَاوَنَ الْمُحْرِمُ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى مِنْ بَلَدِهِ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللهِ، بَلْ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَطْبِيقِ السُّنَّةِ مَا اسْتَطَاعَ.

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ).

أَيْ: أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمَرْوَةِ مَشَى؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْعَلَمِ الْأَخْضَرِ الْمَوْجُودِ الْآنَ: سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ: يَمْشِي وَلَا يَسْعَى؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ السَّعْيُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ.

وَإِنْ دَعَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»؛ فَلَا بَأْسَ، وَجَاءَ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا يَصِحُّ[2]، وَالصَّحِيحُ: وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[3].

ثُمَّ يَرْقَى الصَّفَا.

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (وَيَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا؛ ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ).

أَيْ: يَفْعَلُ مَا ذُكِرَ سَبْعًا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ سَبْعُ مَرَّاتٍ، يَحْسُبُ الذَّهَابَ سَعْيَةً وَبِالرُّجُوعِ سَعْيَةً يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ"[4].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه الطبراني في الدعاء (869)، والأوسط (2757).

(3) أخرجه الطبراني في الدعاء (870)، وصححه البيهقي في الكبرى (9/ 598).

(4) اختلاف الأئمة العلماء (1/ 280).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ).

أَيْ: أَنَّهُ لَا يَحْتَسِبُهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: لَمَّا أَقْبَلَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَلَى الصَّفَا قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ؛ فَبَدَأَ بِالصَّفَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»[2]، بِلَفْظِ الْأَمْرِ.

وَاشْتِرَاطُ الْبَدْءِ بِالصَّفَا، هُوَ: قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ[3].

وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَلَمْ أَعْلَمْ خِلَافًا أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَلْغَى طَوَافًا حَتَّى يَكُونَ بَدْؤُهُ بِالصَّفَا"[4]. وَنَقَلَهُ أَيْضًا غَيْرُ وَاحِدٍ[5].

وَشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ عَلَى الْمَذْهَبِ[6]:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ.

الثَّانِي: الْمُوَالَاةُ.

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ نُسُكٍ وَلَوْ مَسْنُونًا.

الرَّابِعُ: الْمَشْيُ إِلَّا لِعُذْرٍ.

الْخَامِسُ: اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ.

السَّادِسُ: أَنْ يَبْدَأَ بِأَوْتَارٍ مِنَ الصَّفَا وَأَشْفَاعٍ مِنَ الْمَرْوَةِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّوْطَ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّفَا وَالشَّوْطَ الثَّانِيَ مِنَ الْمَرْوَةِ وَالثَّالِثَ مِنَ الصَّفَا، وَهَكَذَا.

السَّابِعُ: تَكْمِيلُ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه النسائي (2962).

(3) ينظر: درر الحكام (1/ 224)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 535)، والأم، للشافعي (1/ 45)، والإيضاح، للنووي (ص: 257)، والمغني، لابن قدامة (3/ 351).

(4) الأم، للشافعي (1/ 45).

(5) ينظر: مراتب الإجماع (ص: 44)، والحاوي الكبير (4/ 159)، والبناية شرح الهداية (4/ 207).

(6) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 110).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ–: "وَتُسَنُّ فِيهِ: الطَّهَارَةُ، وَالسِّتَارَةُ، وَالْمُوَالَاةُ".

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– هُنَا سُنَنَ السَّعْيِ، وَهِيَ[1]:

السُّنَّةُ الْأُولَى: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ.

السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: الْمَشْيُ فِي مَوْضِعِهِ، وَالسَّعْيُ فِي مَوْضِعِهِ.

السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ: الرُّقِيُّ إِلَى الصَّفَا.

السُّنَّةُ السَّادِسَةُ: الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ؛ فَلَوْ طَافَ فِي يَوْمٍ وَسَعَى فِي يَوْمٍ آخَرَ: فَلَا بَأْسَ.

وَالْمُؤَلِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– قَدْ خَالَفَ الْمَذْهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَالْمَذْهَبُ: أَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا صَاحِبُ الزَّادِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَوْلَانِ، وَكِلَاهُمَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي (الْمُغْنِي): "فَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُوَالَاةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ ... ، وَقَالَ الْقَاضِي: تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ فِيهِ، قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ، وَحَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ نُسُكٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهُ الْمُوَالَاةُ، كَالرَّمْيِ وَالْحِلَاقِ، وَقَدْ رَوَى الْأَثْرَمُ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، امْرَأَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ ضَخْمَةً. وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَرِيحَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ

(1) ينظر: دليل الطالب لنيل المطالب (ص: 110).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ، فَاشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ"[1].

وَمُلَخَّصُ الْخِلَافِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُوَالَاةَ سُنَّةٌ فِي السَّعْيِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُوَالَاةَ شَرْطٌ فِي السَّعْيِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[3]، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ شَرْطٌ اسْتَدَلَّ: بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَعَى سَعْيًا مُتَوَالِيًا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[4]؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

(1) المغني، لابن قدامة (3/ ٣٥٧).

(2) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 16)، وروضة الطالبين (3/ 90)، والمغني، لابن قدامة (3/ ٣٥٧).

(3) ينظر: مواهب الجليل (3/ 117)، والمغني، لابن قدامة (3/ ٣٥٧).

(4) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ، وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ".

هُنَا تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ بَعْدَ الِانْتِهَاءِ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِيْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ وَتَحَلَّلَ).

أَيْ: إِذَا انْتَهَى مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ، وَالتَّقْصِيرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يُقَصِّرَ، وَيَحِلَّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ»[1].

وَأَيْضًا قَالَ فِي الرَّوْضِ: "لِيُوَفِّرْهُ لِلْحَجِّ"[2]، بِمَعْنَى: لِيُبْقِي شَيْئًا مِنْ شَعَرِهِ فَيَحْلِقُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَالَ فِي (الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ): "وَظَاهِرُ هَذَا التَّعْلِيلِ: أَنَّهُ لَوْ قَدِمَ مَكَّةَ مُبَكِّرًا فِي شَوَالٍ مَثَلاً: فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَتَوَفَّرُ الشَّعَرُ لِلْحَلْقِ فِي الْحَجِّ"[3].

(1) أخرجه البخاري (1691)، ومسلم (1227).

(2) الروض المربع (ص275).

(3) الشرح الممتع (7/ ٢٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي سَاقَ الْهَدْيَ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ).**

أَيْ: إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، أَوْ كَانَ قَارِنًا، أَوْ كَانَ مُفْرِدًا: فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ[1]؛ لِحَدِيثِ حَفْصَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فِي الصَّحِيحَيْنِ حِينَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2].

وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ: أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ؛ فَيَفْسَخُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَمَرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَأَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى مُتَمَتِّعٍ، وَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»[3].

الْفَرْعُ الثَّانِي: وَقْتُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ).**

---

(1) وفي الشرح الممتع (7/ 278): "ظاهر كلام المؤلف أنه يمكن أن يتمتع مع سوق الهدي؛ لأنه قال «متمتعًا لا هدي معه»، ولكن كيف يمكن أن يتمتع، وقد ساق الهدي، ومن ساق الهدي لا يحل إلا يوم العيد {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}؟ يقولون في هذه الصورة: إذا طاف وسعى أدخل الحج، أي: أحرم بالحج بدون تقصير، وهل يكون قارناً في هذه الحال؟ الجواب: يقولون: ليس بقارن؛ ولهذا يلزمونه بطواف وسعي في الحج، كما طاف وسعى في العمرة، ولو كان قارناً لكفاه السعي الذي كان عند قدومه، وعليه فيلغز بهذه المسألة فيقال: متمتع حرم عليه التحلل بين العمرة والحج فما الجواب؟ الجواب: أنه متمتع ساق الهدي".

(2) أخرجه البخاري (1566)، ومسلم (1229).

(3) أخرجه البخاري (7229).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُتَمَتِّعُ وَالْمُعْتَمِرُ: يَقْطَعَانِ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَا فِي الطَّوَافِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-. **وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ**[1]:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ"[3].

وَالْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْحَرَمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَاسْتَدَلُّوا: بِمَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَيُعَضِّدُهُ أَنَّهُ قَدْ: "سُئِلَ عَطَاءٌ: مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلبِيَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَتَّى يَمْسَحَ الْحَجَرَ. قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ" أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[6].

وَفُهِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ-: أَنَّ الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ: لَا يَقْطَعَانِ التَّلْبِيَةَ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَمْ

---

(1) تقدم ذكر الخلاف، والتوثيق عند قول المؤلف: "وإذا استوى على راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك".

(2) أخرجه الترمذي (919)، وقال: حديث صحيح.

(3) سنن الترمذي (2/ 253).

(4) ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (2/ 975).

(5) أخرجه البخاري (1573).

(6) أخرجه البيهقي في الكبرى (9483).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَزَلِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»[1]. وَقَدْ حَجَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَارِنًا.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَدَعُ التَّلْبِيَةَ، وَيَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) أخرجه البخاري (1544)، ومسلم (1281).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[يُسَنُّ لِلْمَحَلِّيِّنَ بِمَكَّةَ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ]**.

هَذَا بَابٌ فِيهِ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَمَا يُشْرَعُ فِيهِمَا مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْمَنَاسِكِ.

وَسَيَكُونُ الْكَلَامُ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ وَمُتَمَتِّعٍ حَلَّ عُمْرَتَهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(يُسَنُّ لِلْمَحَلِّيِّنَ بِمَكَّةَ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ)**.

أَيْ: يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ وَبِقُرْبِهَا، وَلِمُتَمَتِّعٍ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ: إِحْرَامٌ بِحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَكُونُ إِحْرَامُهُ: قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَيُصَلِّي بِمِنًى الظُّهْرَ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ... »[1].

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ مُرِيدِ الْحَجِّ: مِنْ مَنْزِلِهِ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَكِّيًّا أَوْ أُفُقِيًّا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-: إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْبَطْحَاءِ، وَكَانَ هُوَ مَنْزِلَهُمْ إِذْ ذَاكَ. وَيُجْزِئُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَمِنْ خَارِجِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ: الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ: لِأَنَّ النَّاسَ يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِمَا بَعْدَهُ[2].

فَـائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَيُسْتَحَبُّ: أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ

---

(1) أخرجه مسلم (1218).

(2) ينظر: المفهم، للقرطبي (3/ 273)، وشرح مسلم، للنووي (8/ 96).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ"[1].

مَسْأَلَةٌ:

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ: سُنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرِمًا" [2]، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فَقَالَ: "هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ بِالْإِحْرَامِ عَنِ الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّعْلِيلِ: مُقَابَلٌ بِقَوْلِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[3]، فَمَنْ صَامَ الْيَوْمَ السَّابِعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ فَقَدْ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَصُومَ مِنْ حِينِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ"[4].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ فِي وَقْتِ الصِّيَامِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَهَا وَيَكُونُ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَصُومَهَا وَيَكُونُ آخِرُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِكَيْ يَقِفَ فِي عَرَفَةَ مُفْطِرًا؛ لِأَنَّ فِطْرَهُ أَفْضَلُ لِلْحَاجِّ مِنْ صَوْمِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[6].

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ فَاتَهُ صِيَامُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟

---

(1) مجموع الفتاوى (16/ 67).

(2) الروض المربع (ص ٢٧٥).

(3) تقدم تخريجه.

(4) الشرح الممتع (7/ 281، 282).

(5) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 412)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 382)، والمغني، لابن قدامة (3/ 417).

(6) ينظر: البيان والتحصيل (4/ 23)، والمجموع، للنووي (7/ 181، 185)، والإنصاف، للمرداوي (8/ 390).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[1]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[2]. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ حَجَرٍ[3] -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصُومُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمُهِمُّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ فِي صَوْمِهَا مِنْ حِينِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ.

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَلَا يَلْزَمُ التَّتَابُعُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَضَايَقَ وَقْتُ فِعْلِهَا فَيَجِبُ حِينَئِذٍ.

([1]) ينظر: البيان والتحصيل (3/ 421)، والمجموع، للنووي (6/ 443)، والمغني، لابن قدامة (3/ 418، 419).

([2]) أخرجه البخاري (1997).

([3]) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (1/ 347)، والفتح، لابن حجر (4/ 243).

([4]) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 546)، والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 383)، والمجموع، للنووي (6/ 443)، والمغني، لابن قدامة (3/ 419).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [وَيَبِيتُ بِمِنًى].

ثَانِيًا: الْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَبِيتُ بِمِنًى).

أَيْ: لَيْلَةَ التَّاسِعِ، وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ... »[1].

وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ: سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[2]، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ[3]؛ وَلِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[4].

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: البحر الرائق (2/ 361)، والكافي، لابن عبد البر (1/ 371)، والمجموع، للنووي (8/ 84)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 295).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 84).

(4) أخرجه أحمد (16208)، وأبو داود (1950)، والترمذي (891) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (3039)، وابن ماجه (3016)، وصححه ابن خزيمة (3851).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَارَ إِلَى عَرَفَةَ وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَيُسَنُّ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ -مِمَّا وَرَدَ- فِيهِ. وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا].

ثَالِثًا: الْمَسِيرُ إِلَى عَرَفَةَ، وَالْوُقُوفُ بِهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَارَ إِلَى عَرَفَةَ ...).

وَالْكَلَامُ عَنْهُ سَيَكُونُ فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: وَقْتُ الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَارَ إِلَى عَرَفَةَ).

إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ: سَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى إِلَى نَمِرَةَ؛ فَيُقِيمُ بِنَمِرَةَ إِلَى الزَّوَالِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ نَمِرَةَ مِنْ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ»[1]، وَكَأَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ جِبْرِينٍ -رَحِمَهُ اللهُ- يَمِيلُ إِلَى هَذَا فِي تَحْقِيقِهِ النَّفِيسِ عَلَى شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ[2]، ثُمَّ رَأَيْتُهُ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ فِي كِتَابِهِ (إِبْهَاجُ الْمُؤْمِنِينَ)؛ فَقَالَ عَقِبَ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ»: "وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَمِرَةَ جُزْءٌ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَنَّ عَرَفَةَ مَكَانٌ وَاسِعٌ، وَعَلَى هَذَا مَنْ وَقَفَ بِنَمِرَةَ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ"[3].

(1) تقدم تخريجه.

(2) شرح الزركشي بتحقيق الجبرين (3/ 236، 237).

(3) إبهاج المؤمنين (1/ 402).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ فِي (مُفِيدِ الْأَنَامِ): "كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَالنَّوَوِيِّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ نَمِرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ، وَهُوَ الَّذِي اتَّضَحَ لَنَا بَعْدَ التَّحَرِّي الشَّدِيدِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَمُشَاهَدَتِهَا؛ لِأَنَّ حَدَّ عُرَنَةَ بِالنُّونِ مِنَ الْغَرْبِ هُوَ وَادِي عَرَفَةَ, وَنَمِرَةُ هِيَ غَرْبِيُّ وَادِي عُرَنَةَ مِنْ جِهَةِ الْحَرَمِ"[1].

الْحَاصِلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ»، وَهِيَ نَاقَتُهُ، «فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي» مِنْ أَرْضِ عَرَفَةَ، «فَخَطَبَ النَّاسَ»، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ خُطْبَةً عَظِيمَةً: قَرَّرَ فِيهَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَهَدَمَ فِيهَا قَوَاعِدَ الشِّرْكِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَرَّرَ فِيهَا تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتِ الْمِلَلُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَهِيَ: الدِّمَاءُ، وَالْأَمْوَالُ، وَالْأَعْرَاضُ، وَوَضَعَ فِيهَا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَوَضَعَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ وَأَبْطَلَهُ، وَأَوْصَى بِالنِّسَاءِ خَيْرًا[2].

الْفَرْعُ الثَّانِي: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)**.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.

أَيْ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» [3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الْوُقُوفِ بِبَطْنِ عُرَنَةَ.

(إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ)؛ فَلَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ

(1) مفيد الأنام (2/ 16).

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه مسلم (1218).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»[1]، وَفِي إِسْنَادِهِ: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيُّ، وَقَدِ اتَّهَمَهُ أَحْمَدُ بِالْكَذِبِ[2].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُقُوفِ بِعُرَنَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْوُقُوفُ بِعُرَنَةَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ: الْحَنَابِلَةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ، وَالشَّافِعِيَّةُ[3]، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُجْزِئٌ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيُسَنُّ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ).**

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

بَعْدَ أَنْ خَطَبَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا؛ وَذَلِكَ لِيَطُولَ وَقْتُ الْوُقُوفِ.

فَـائِدَةٌ:

الْخُطْبَةُ الَّتِي خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَرَفَةَ،

---

(1) أخرجه ابن ماجه (3012).

(2) ينظر: البدر المنير (6/ 234).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 125)، ومواهب الجليل (3/ 97)، والمجموع، للنووي (8/ 120)، والمغني، لابن قدامة (3/ 367).

(4) ينظر: التمهيد (8/257)، وإكمال المعلم (4/289)، ومواهب الجليل (3/97) وتبيين الحقائق (2/24، 25).

(5) ينظر: مواهب الجليل (3/ 97).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَيْسَتْ لِلْجُمُعَةِ؛ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْخُطْبَةَ قَبْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْجُمُعَةِ: لَكَانَتْ بَعْدَ الْأَذَانِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَوْ كَانَتْ جُمُعَةً: لَجَهَرَ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْجُمُعَةُ لَا يُجْمَعُ مَعَهَا غَيْرُهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ يَحِقُّ لَهُ الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ.

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ بِعَرَفَةَ مَنْ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ"[1].

وَالَّذِي لَهُ الْجَمْعُ: الْمُسَافِرُ وَالْمَعْذُورُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسَافِرِ وَالْمَعْذُورِ: فَلَا يَحِقُّ لَهُ الْجَمْعُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَافِرٍ، إِذْ إِنَّ السَّفَرَ مَا بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ كِيلًا، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ عَرَفَةَ وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَشَاعِرِ عَنْ مَكَّةَ لَا تَبْلُغُ هَذَا الْمَبْلَغَ، فَعَلَى هَذَا لَا يَجْمَعُ الْمَكِّيُّ وَلَا يَقْصُرُ؛ بَلْ يُتِمُّ وَيُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، سَوَاءٌ فِي عَرَفَةَ، أَوْ فِي مُزْدَلِفَةَ، أَوْ فِي مِنًى، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ لِلْمَكِّيِّ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَالشَّنْقِيطِيُّ[4]؛ وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْجَمْعَ وَالْقَصْرَ سَبَبُهُ النُّسُكُ، وَلَيْسَ

---

(1) الروض المربع (2/ 130).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 152)، والمجموع، للنووي (4/ 371)، والمغني، لابن قدامة (3/ 367).

(3) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (6/ 447)، والمجموع، للنووي (4/ 371)، وزاد المعاد (1/ 463).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (24/ 46)، وزاد المعاد (2/ 216)، وأضواء البيان (5/ 281).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السَّفَرُ[1]، فَيَقْصُرُ الْحَاجُّ وَلَوْ كَانَ فِي مِنًى، وَهِيَ أَقْرَبُ الْمَشَاعِرِ إِلَى مَكَّةَ؛ وَلِهَذَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قَصَرَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَجَمَعَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ وَتَرْكِ الْجَمْعِ.

وَلَمْ يُنْقَلْ فِي حَدِيثٍ قَطُّ: أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَمَرَهُمْ بِالْإِتْمَامِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[2]؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ[3]، وَلَوْ صَحَّ: لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قَالَ: (بِمَكَّةَ)، وَهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ فِي دِيَارِهِمْ، وَأَيْضًا: النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَهُ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي الْحَجِّ[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: كَيْفِيَّةُ الْوُقُوفِ وَمَكَانُهُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَقِفَ رَاكِبًا عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ)**.

لِأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمَّا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ: رَكِبَ نَاقَتَهُ وَمَشَى حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ؛ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا؛ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَالْمُرَادُ بِالْقُرْصِ: الشَّمْسُ، وَقِيلَ: هُوَ الصُّفْرَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْغُرُوبِ.

وَالْمُرَادُ بِالْوُقُوفِ: الْمُكْثُ، لَا الْوُقُوفُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ[5].

---

(1) القول بأنه لأجل النسك فيه نظر؛ لأن المكي إذا صلى في مكة لم يجز له القصر بإجماع العلماء، ولو كان القصر لأجل النسك لجاز له القصر، وبهذا يظهر بأن علة القصر في منى السفر وليس النسك، والله أعلم.

(2) أخرجه أبو داود (1229)، بلفظ: "يا أهل البلد"، وصححه ابن خزيمة (1643).

(3) ينظر: البدر المنير (6/ 221-223)، وإتحاف الخيرة (2/ 319)، وتخريج أحاديث الإحياء (3/ 1314).

(4) ينظر: زاد المعاد (2/ 216).

(5) ينظر: الشرح الممتع (7/ 292).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَعْنِي: مَسأَلَةَ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا أَوْ لَا؟

أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِيهَا -وَاللهُ أَعْلَمُ-: مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (مَنْسَكِهِ): أَنَّهُ "يَجُوزُ الْوُقُوفُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. **وَأَمَّا الْأَفْضَلُ**: فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ إِذَا رَكِبَ رَآهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ؛ وَقَفَ رَاكِبًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَفَ رَاكِبًا"[1].

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي الْوُقُوفِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ)**.

وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ بِالدُّعَاءِ وَالِابْتِهَالِ إِلَى اللهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدْ قَالَ جَابِرٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»؛ أَيْ: حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

فَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ: أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذِكْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَدُعَائِهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ الدُّعَاءِ، وَيُظْهِرَ الضَّعْفَ وَالِافْتِقَارَ، وَيُلِحَّ فِي الدُّعَاءِ، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمَطْلُوبُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»[3]؛ فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ لَا يُقَصِّرَ فِي الِاهْتِمَامِ بِذَلِكَ وَاسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِيهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ

---

[1] مناسك الحج، لابن تيمية (ص: 96).

[2] تقدم تخريجه.

[3] تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟»[1].

وَجَاءَ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَفِي سَنَدِهِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ[2].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: لَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ، وَلَيْسَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ).

أَيْ: أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَبْدَأُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، هَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَبْدَأُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[3]. وَحُجَّتُهُمْ: مَا أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[4]. فَقَوْلُهُ: (نَهَارًا): يَشْمَلُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

---

[1] أخرجه مسلم (1348).

[2] أخرجه الترمذي (3585)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

[3] ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 167).

[4] أخرجه الترمذي (819)، وقد تقدم تخريج جزء منه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَبْدَأُ مِنَ الزَّوَالِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1]. وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَقِفْ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ بَلْ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2].

وَقَدْ يُقَالُ: وُقُوفُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِعْلٌ وَيُحْمَلُ عَلَى السُّنَّةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ حُجَّةَ الْمَذْهَبِ أَقْوَى مِنْ حُجَّةِ الْجُمْهُورِ، وَالْأَحْوَطُ: أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ السَّابِعُ: أَقَلُّ الْوَاجِبِ فِي الْوُقُوفِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَوْ لَحْظَةً)**.

وَهَذَا لِعُمُومِ حَدِيثِ عُرْوَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[3]؛ فَمَنْ وَقَفَ وَلَوْ لَحْظَةً: أَجْزَأَهُ؛ وَأَيْضًا: لَوْ مَرَّ مُرُورًا عَلَى عَرَفَةَ: صَحَّ، أَوْ مَرَّ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ: صَحَّ، وَلَوْ كَانَ نَائِمًا: صَحَّ وَأَجْزَأَ الْكُلُّ[4].

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُقُوفُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا)**.

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ؛ أَيْ: لِلْحَجِّ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُحْرِمًا بِالْحَجِّ، لَيْسَ سَكْرَانَ وَلَا مَجْنُونًا وَلَا مُغْمًى عَلَيْهِ"[5]. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[6]؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا أَهْلًا لِلنِّيَّةِ.

---

[1] ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 406)، والكافي، لابن عبد البر (1/ 359)، والحاوي الكبير (4/ 172)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 167).

[2] تقدم تخريجه.

[3] تقدم تخريجه.

[4] ينظر: حلية العلماء (3/ 291)، وكشاف القناع (2/ 494).

[5] الروض المربع (2/ ١٣١).

[6] ينظر: كشاف القناع (2/ 494).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَلَا) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقِفَ بِمَكَانٍ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ كَعُرَنَةَ.

الثَّانِي: أَنْ يَقِفَ فِي غَيْرِ زَمَنِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقِفَ وَهُوَ غَيْرُ أَهْلٍ لِلْحَجِّ كَالْكَافِرِ.

فَهَؤُلَاءِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: مَا يَلْزَمُ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ: فَعَلَيْهِ دَمٌ).

أَيْ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[1]؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ: فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا»[2]، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا لَا مَرْفُوعًا[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[4]، لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ، وَفِيهِ: «وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[5]؛ فَقَوْلُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ» يَدُلُّ عَلَى

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 568)، ومواهب الجليل (3/ 94)، والمجموع، للنووي (8/ 94، 102)، والمغني لابن قدامة (3/ 371).

(2) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 568)، ومواهب الجليل (3/ 94)، والمجموع، للنووي (8/ 94،

(3) ينظر: إرواء الغليل (4/ 299).

(4) ينظر: نهاية المطلب (4/ 311)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 171).

(5) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنَّ الْوَاقِفَ نَهَارًا: يُتِمُّ حَجَّهُ، والتَّعْبِيرُ بِلَفْظِ "الْإِتْمَامِ" ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ لُزُومِ الْجَبْرِ بِالدَّمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَقْلٌ صَرِيحٌ فِي مُعَارَضَةِ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ فَلَا يَصِحُّ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ مِنْ قَابِلٍ وَهَدْيٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ[1].

وَعَدَمُ لُزُومِ الدَّمِ لِلْمُقْتَصِرِ عَلَى الْوُقُوفِ نَهَارًا: اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ، وقال: هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا تَرَى[2]، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ[3].

وَقَوْلُهُ: **(وَلَمْ يَعُدْ قَبْلَهُ)**: **مَفْهُومُهُ**: أَنَّهُ لَوْ عَادَ بَعْدَ الْغُرُوبِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَذْهَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مَنْ عَادَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[4]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ وَهُوَ الْوُقُوفُ لَيْلًا وَنَهَارًا.

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: **الْوُقُوفُ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ**. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا)**.

أَيْ: مَنْ وَقَفَ لَيْلًا، وَلَمْ يَقِفْ قَبْلَهُ نَهَارًا: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي (الشَّرْحِ الْكَبِيرِ): "لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا"[5]، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[6]. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ: صَحَّ حَجُّهُ،

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات (2/ 395).

(2) ينظر: منسك الشنقيطي جمع الطيار (٢/ ١٧، 18).

(3) قال في مفيد الأنام (2/ 40): "لا يدل حديث عروة هذا على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس؛ لوجوه"، ثم ذكرها.

(4) ينظر: البحر الرائق (3/ 25)، والحاوي الكبير (4/ 174), والإنصاف، للمرداوي (9/ 172).

(5) الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 436).

(6) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (6/ 421)، والمغني، لابن قدامة (5/ ٢٧٤)، والمجموع، للنووي (8/ 102).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ خِلَافًا لِجَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ الْخُرَسَانِيِّينَ مِنْ أَنَّ الْوُقُوفَ بِاللَّيْلِ لَا يُجْزِئُ وَلَا يَصِحُّ بِهِ الْحَجُّ حَتَّى يَقِفَ مَعَهُ بَعْضَ النَّهَارِ ظَاهِرُ السُّقُوطِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلنَّصِّ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ"[1]؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»[2]، وَلِحَدِيثِ عُرْوَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ[3].

---

[1] منسك الشنقيطي (2/ 5، 6).

[2] أخرجه الدارقطني (2518)، وقال: "رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ, وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ".

[3] تقدم تخريجه في أكثر من موضع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا].

رَابِعًا: الدَّفْعُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ: وَقْتُهُ، وَصِفَتُهُ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: وَقْتُ الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَصِفَتُهُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِسَكِينَةٍ وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ).

سَبَقَ مَعَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقُرْصَ هُوَ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: هُوَ الصُّفْرَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: «أَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ أَيْ: إِلَى مُزْدَلِفَةَ، «وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ»؛ أَيْ: عَصَا الرَّحْلِ؛ وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ مَا يُمْسِكُهَا حَتَّى لَا تُسْرِعَ؛ لِأَنَّهُمْ يُسْرِعُونَ فِي انْصِرَافِهِمْ، «وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ؛ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ»، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ -زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»[1]، حَتَّى أَتَى مُزْدَلِفَةَ، وَ"(الْعَنَقُ): سَيْرٌ فِيهِ رِفْقٌ. وَ(الْفَجْوَةُ): الْمُتَّسَعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَ(النَّصُّ): أَرْفَعُ السَّيْرِ"[2].

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ).

أَيْ: يَجْمَعُ بِمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَبِيتُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(1) أخرجه البخاري (1666)، ومسلم (1286).

(2) المفهم، للقرطبي (3/ 392).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَمَّا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ: صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَةَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

كَمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَسَبَبُ خِلَافِهِمْ: تَعَدُّدُ الرِّوَايَاتِ، وَكُلُّهَا رِوَايَاتٌ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ، وَبَعْضُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَبَعْضُهَا فِي السُّنَنِ، وَبِمَا أَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاحِدَةٌ: فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ كُلِّ رِوَايَةٍ عَلَى حَالٍ، وَلَا يُمْكِنُ النَّسْخُ، وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ؛ وَالْأَحْسَنُ: الْأَخْذُ بِرِوَايَةِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الَّذِي نَقَلَ حَجَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِلَا اضْطِرَابٍ، وَتُعَدُّ بَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ: مُضْطَرِبَةَ الْمُتُونِ؛ فَتُطْرَحُ. وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-[1].

وَالْأَوْلَى: أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ؛ لِحَدِيثِ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: «كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ نَاقَتَهُ وَبَالَ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا ...» إِلَخ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[2].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَبِيتُ بِهَا)**.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

---

(1) عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 285، 286).

(2) أخرجه البخاري (139)، ومسلم (1280)، (2/ 935).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ[1]؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 198-199]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: بَاتَ بِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]، وَلِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَسَبَقَ بِطُولِهِ[3]، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِمُزْدَلِفَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ؛ فَإِذَا تَرَكَهُ صَحَّ حَجُّهُ مَعَ الْإِثْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[4]، **وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ**: بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- السَّابِقِ[5]، **وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا**: بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدَّيْلَمِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ

---

(1) ينظر: شرح مسلم، للنووي (8/ 188)، وشرح المشكاة، للطيبي (6/ 1968)، والبدر التمام (5/ 306).

(2) تقدم في عدد من المواضع.

(3) تقدم تخريجه.

(4) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 136)، والكافي، لابن عبد البر (1/ 373)، وشرح مسلم، للنووي (8/ 188)، والمغني، لابن قدامة (3/ 376).

(5) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَمَّ حَجُّهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1]. فَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ وَلَوْ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ: فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَاقِفَ بِعَرَفَةَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ قَدْ فَاتَهُ الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ قَطْعًا بِلَا شَكٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: بِأَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ[2]، وَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ، وَقَالُوا: بِأَنَّ فِيهَا أَمْرًا صَرِيحًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ، كَمَا اسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ عُرْوَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ أَدِلَّتِهِمْ بِمَا يَلِي[3]:

أَمَّا الْآيَةُ: فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَمَامِ حَجِّ مَنْ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الَّذِي فِيهِ «وَشَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، وَهِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ وَتَمَامِ حَجِّ مَنْ بَاتَ بِمُزْدَلِفَةَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ، لَكِنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى فَاتَتْ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَبِيتَ سُنَّةٌ، فَإِذَا تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4]، وَقَالُوا: إِنَّهُ مَبِيتٌ؛ فَكَانَ سُنَّةً، كَالْمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ الَّتِي صَبِيحَتُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ[5].

هَذَا هُوَ حَاصِلُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِمْ فِي الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَعَلَّ أَقْرَبَ

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: شرح مسلم، للنووي (8/ 188).

(3) ينظر: منسك الشنقيطي؛ فقد ذكر الأقوال، وناقشها فليرجع إليه (٢/٣١).

(4) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (1/ 373)، وشرح مسلم، للنووي (8/ 188).

(5) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 150).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأَقْوَالِ، هُوَ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَبَيَانُ وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَهُ دَفْعٌ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ).**

أَيْ: أَنَّ لِلْحَاجِّ الدَّفْعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ فِي الْمَبِيتِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ فِي الْمَبِيتِ بِقَدْرِ مَا يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَوْ بِقَدْرِ حَطِّ الرَّحْلِ، وَلَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[2].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ فِي الْمَبِيتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ: لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ حَضَرَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: فَقَدْ أَتَى بِالْوُقُوفِ وَأَدْرَكَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ[3].

هَذِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

لَكِنْ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِيهِ أَهَمِّيَّةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ؛ فَعَلَى هَذَا: يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْقُوَّةِ أَلَّا يَخْرُجُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلْيَحْرِصْ مَنْ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ إِنْ تَيَسَّرَ أَوْ غَيْرَهُ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوَحِّدُهُ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى

(1) ينظر: الأم، للشافعي (2/ 233)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 180، 181).

(2) ينظر: الذخيرة، للقرافي (3/ 263)، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك (1/ 406).

(3) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 407).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ: «اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[1]؛ أَيْ: دَفَعَ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَبِهَذَا فَقَدْ خَالَفَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْفَعُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ؛ كَيْمَا نُغِيرُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[3]، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: «كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ»[4]. فَقَوْلُهُمْ: "ثَبِيرُ": جَبَلٌ بِمُزْدَلِفَةَ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مِنًى، وَمَعْنَى: "أَشْرِقْ ثَبِيرُ"؛ أَي: ادْخُلْ أَيُّهَا الْجَبَلُ فِي الشُّرُوقِ، وَقَوْلُهُمْ: "كَيْمَا نُغِيرُ"؛ أَيْ: لِكَيْ نَدْفَعَ وَنُفِيضَ لِلنَّحْرِ وَغَيْرِهِ.

فَائِدَةٌ:

وَأَمَّا الضَّعَفَةُ: فَلَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا بَعْدَ غُرُوبِ الْقَمَرِ[5]، وَيَلْحَقُ بِالضَّعَفَةِ مَنْ يَقُومُ بِشُؤُونِهِمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: (بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ)، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ بَعْضَ

(1) تقدم تخريجه.
(2) أخرجه البخاري (1684).
(3) أخرجه البخاري (3838).
(4) أخرجه أحمد (295)، وابن ماجه (3022).
(5) ينظر: مناسك الحج، لابن تيمية (ص: 105).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ مِنْهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[1]، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ»[2]، وَعَنْ أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[3].

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْوُصُولُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(كَوُصُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْفَجْرِ؛ لَا قَبْلَهُ).**

أَيْ: أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ: فَيَلْزَمُهُ دَمٌ، لَا إِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ: فَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ، لَكِنْ ظَاهِرُ حَدِيثِ عُرْوَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[4].

وَخُلَاصَةُ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[5]:

أَوَّلًا: إِذَا دَفَعَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(1) أخرجه البخاري (1677).

(2) أخرجه مسلم (1293).

(3) أخرجه البخاري (1679).

(4) تقدم تخريجه.

(5) ينظر: الشرح الممتع (7/ 309).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثَانِيًا: إِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثَالِثًا: إِذَا دَفَعَ بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ: فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

رَابِعًا: إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ: فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

خَامِسًا: إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَعَادَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [فَإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ؛ فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَا وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ بَيْنَ الْحُمُّصِ وَالْبُنْدُقِ].

خَامِسًا: السَّيْرُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الصُّبْحَ ...).

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي مُزْدَلِفَةَ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الصُّبْحَ).

قَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ قَلِيلٍ؛ وَلَكِنْ أُنَبِّهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي حِينَ يَتَبَيَّنُ الصُّبْحُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: «وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[1]. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»[2]. وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ؛ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ»[3].

الْفَرْعُ الثَّانِي: إِتْيَانُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ أَوْ رُقِيُّهُ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ).

وَهُنَا مَسَائِلُ:

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه البخاري (1682)، ومسلم (1289).

(3) أخرجه البخاري (1683).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُرَادُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.

"**وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ**: جَبَلٌ صَغِيرٌ مَعْرُوفٌ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَعَلَيْهِ الْمَسْجِدُ الْمَبْنِيُّ الْآنَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكِبَ نَاقَتَهُ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ رَاكِبًا...، وَقَوْلُهُ: (الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ): وُصِفَ بِالْحَرَامِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَشْعَرًا حَلَالًا وَهُوَ عَرَفَاتٌ، فَفِي الْحَجِّ مَشْعَرَانِ: حَلَالٌ، وَحَرَامٌ. فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ مُزْدَلِفَةُ، وَالْمَشْعَرُ الْحَلَالُ عَرَفَةُ. وَوُصِفَ بِالْحَرَامِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ"[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ رُقِيِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْوُقُوفِ عِنْدَهُ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(فَيَرْقَاهُ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ).**

وَهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَكِبَ نَاقَتَهُ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ رَاكِبًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَقْرَأُ: ﴿إِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: 198-199] الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ).**

هُنَا ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَهِيَ:

أَحَدُهَا: الْحَمْدُ وَالتَّكْبِيرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: 198]؛ فَيَحْمَدُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ، وَيَدْعُو اللهَ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا، وَيَكُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

ثَانِيهَا: قِرَاءَةُ الْآيَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَقِرَاءَةُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَا أَعْلَمُ فِيهَا سُنَّةً، لَكِنَّهَا مُنَاسِبَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُذَكِّرُ نَفْسَهُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ"[2].

---

(1) الشرح الممتع (7/ 312).

(2) الشرح الممتع (7/ 313).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثَالِثُهَا: الدُّعَاءُ حَتَّى الْإِسْفَارِ، وَهَذَا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْمُرُورُ بِوَادِي مُحَسِّرٍ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا: أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ الْحَصَى، وَعَدَدُهُ: سَبْعُونَ بَيْنَ الْحُمُّصِ وَالْبُنْدُقِ).**

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِسْرَاعُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ).**

أَيْ: إِذَا بَلَغَ الْحَاجُّ مُحَسِّرًا، وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنًى أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَإِلَّا حَرَّكَ دَابَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ حَرَّكَ قَلِيلًا[1]. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَفِيهِ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ فَوَقَفَ»[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: سَبَبُ الْإِسْرَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى أَنَّ الْإِسْرَاعَ فِي هَذَا الْوَادِي مُسْتَحَبٌّ، **وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ الْإِسْرَاعِ عَلَى أَقْوَالٍ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حُسِرَ فِيهِ أَبْرَهَةُ؛ فَهُوَ مَحَلُّ هَلَاكِ أَصْحَابِ الْفِيلِ[3].

وَرُدَّ هَذَا التَّعْلِيلُ: بِأَنَّ أَبْرَهَةَ لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ أَصْلاً، وَنُزُولُ الْعَذَابِ عَلَيْهِ كَانَ بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ: الْمُغَمَّسُ.

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه الترمذي (885)، وقال: حديث حسن صحيح.

(3) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 250).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَوْضِعُ عَذَابٍ[1]، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ: لَشُرِعَ الْإِسْرَاعُ فِي الذَّهَابِ أَيْضًا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مَكَانٌ كَانَ يَقِفُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْكُرُونَ أَمْجَادَهُمْ وَأَحْسَابَهُمْ؛ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَمَا خَالَفَهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْخُرُوجِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ طَرِيقِهِ أَوْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَخَذَ الْحَصَى).

يَأْخُذُ الْحَاجُّ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ. وَلَا خِلَافَ فِي إِجْزَاءِ أَخْذِهِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ[3].

وَلَكِنِ الْخِلَافُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا مِنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[4]؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ[5]، وَفَعَلَهُ ابْنُ جُبَيْرٍ[6].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الطَّرِيقِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْمَالِكِيَّةِ[7].

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ الْحَصَى

---

(1) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (8/ 630، 631).

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 329)، والمجموع، للنووي (8/ 143).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 182).

(4) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (1/ 377)، والمجموع، للنووي (8/ 124، 182).

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى (9618).

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 379).

(7) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 156)، وإرشاد السالك، لابن فرحون (1/ 416)، والمغني، لابن قدامة (3/ 379).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنْ يَلْقَطَ لَهُ الْحَصَى فَقَالَ: «الْقُطْ لِي حَصًى؛ فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا»[1]، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي هَذَا الْوَقْتِ كَانَ فِي مِنًى وَلَمْ يَكُنْ فِي مُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدَّمَهُ مَعَ ضَعَفَةِ أَهْلِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[2].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا يُشْتَرَطُ الْتِقَاطُ الْحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ؛ بَلِ الْأَفْضَلُ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ السُّنَّةِ: أَنَّهُ يَلْتَقِطُ حَصَى كُلِّ يَوْمٍ فِي وَقْتِهِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ-. وَخِلَافُ الْعُلَمَاءِ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الشَّارِحُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالرَّمْيُ تَحِيَّةُ مِنًى؛ فَلَا يَبْدَأُ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ"[3]؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَهُوَ أَوَّلُ وَظَائِفِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَلِيهِ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ[4].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: عَدَدُ الْحَصَى، وَحَجْمُهَا. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ بَيْنَ الْحُمُّصِ وَالْبُنْدُقِ)**.

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "عَدَدُ حَصَى الْجِمَارِ: سَبْعُونَ حَصَاةً، كُلَّ وَاحِدَةٍ بَيْنَ الْحُمُّصِ وَالْبُنْدُقِ، كَحَصَى الْخَذْفِ؛ فَلَا تُجْزِئُ صَغِيرَةً جِدًّا وَلَا كَبِيرَةً"[5].

---

[1] أخرجه ابن ماجه (3029).

(2) أخرجه البخاري (1677)، ومسلم (1293).

[3] الروض المربع (ص278).

[4] ينظر: الدراري المضية (2/ 199)، والروضة الندية (1/ 271).

(5) الروض المربع (ص278).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى -وَهِيَ: مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ- إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ].

سَادِسًا: النُّزُولُ فِي مِنًى، وَأَعْمَالُ الحَاجِ فِيهَا (رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ).

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُدُودُ مِنًى. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى).

أَيْ: إِذَا بَلَغَ الْحَاجُّ مِنًى فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْتَدِأَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَمِنًى حَدُّهَا شَرْقًا وَغَرْبًا: مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَأَمَّا حَدُّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ: فَهِيَ مَحْدُودَةٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ثَبِيرٌ، وَالْآخَرُ: الصَّابِحُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَا أَقْبَلَ عَلَى مِنًى فَهُوَ مِنْهَا، وَمَا أَدْبَرَ فَلَيْسَ مِنْهَا[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: هَلْ وَادِي مُحَسِّرٍ مِنْ مِنًى؟ وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ: مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ).

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ وَادِي مُحَسِّرٍ مِنْ مِنًى، أَوْ لَيْسَ مِنْهُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مِنًى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[2]، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَمُحَسِّرٌ: بَرْزَخٌ بَيْنَ مِنًى وَبَيْنَ مُزْدَلِفَةَ، لَا مِنْ هَذِهِ وَلَا مِنْ هَذِهِ"[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ مِنًى[4]؛ لِمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ -

(1) ينظر: توضيح الأحكام، للبسام (4/ 131).

(2) ينظر: الدر المختار (2/ 512)، ومواهب الجليل (3/ 125)، والمجموع، للنووي (8/ 130)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 447).

(3) زاد المعاد (2/ 236).

(4) ينظر: شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (5/ 255)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 250).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا - وَهُوَ مِنْ مِنًى - قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»[1]، وَالشَّاهِدُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى-».

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: ضَرُورَةُ الرَّمْيِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ).**

أَيْ: إِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى: بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَعَاقِبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، فَلَوْ رَمَى الْجَمِيعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً: لَمْ يُحْسَبْ لَهُ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[2]، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا[3]، وَإِنْ وَضَعَهَا لَمْ يُجْزِئْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّى الرَّمْيِ[4].

مَسْأَلَةٌ: نُقْصَانُ الْحَصَى عَنِ السَّبْعِ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ نَقَصَ عَنْ سَبْعِ حَصَيَاتٍ فَنَسِيَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الرَّمْيِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فِي كُلِّ جَمْرَةٍ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْتَقِصُ أَكْثَرَ مِنْ

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: تبيين الحقائق (2/ 30)، والمدونة (1/ 435)، والمجموع، للنووي (8/ 185)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 522).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 336).

(4) ينظر: المدونة (1/ 436)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 336).

(5) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 433)، والكافي، لابن عبد البر (1/ 410)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 328)، والمغني، لابن قدامة (3/ 400).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ذَلِكَ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي)[1].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ رَمَى بِسِتٍّ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ: تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[2].

وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»؛ وَالْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ كَلَامٌ[3]، وَنَصَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَبَعْضُهُمْ صَحَّحَهُ[4].

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِذَا نَسِيَ الْحَاجُّ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ: أَتَى بِهَا مَا أَمْكَنَ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا؛ **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى أَقْوَالٍ؛ أَشْهَرُهَا**:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُ فِي حُكْمِ النَّاسِي، وَهَذَا الظَّاهِرُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا؛ لِأَنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[6].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ فِي كُلِّ حَصَاةٍ مُدٌّ،

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 400).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 400).

(3) أخرجه النسائي (3077)، وقال في فتح الغفار (2/ 1072): "ورجاله رجال الصحيح".

(4) ينظر: بيان الوهم والإيهام (2/ 559).

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 428).

(6) ينظر: المدونة (1/ 434)، والمغني، لابن قدامة (3/ 428).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى تُنْظَرُ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ[2].

مَسْأَلَةُ: الصِّفَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الرَّامِي.

وَاخْتُلِفَ فِي الصِّفَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الرَّامِي لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ حَالَ الرَّمْيِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَقِفَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَتَكُونَ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا حَكَاهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ[4]، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ فَعَلَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»[5]، وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»[6].

وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ - قَوْلَ الْجُمْهُورِ - **هُوَ الْأَقْرَبُ**، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: صِفَةُ الرَّمْيِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(يَرْفَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى يُرَى**

---

(1) ينظر: الأم للشافعي (2/ 235)، والمغني، لابن قدامة (3/ 428).

(2) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (2/ 158)، والمغني، لابن قدامة (3/ 428).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 398).

(4) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (153/1)، وشرح مختصر خليل (341/2)، والإيضاح، للنووي (ص312).

(5) أخرجه البخاري (1749)، ومسلم (1296).

(6) أخرجه البخاري (1748).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ).

أَيْ: أَنَّ صِفَةَ الرَّمْيِ: أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيُبَالِغَ فِي الرَّفْعِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا؛ لِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الرَّمْيِ، وَيُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: «رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا»[1].

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الرَّمْيُ بِغَيْرِ الْحَصَى، أَوْ بِهَا ثَانِيَةً. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا).**

أَيْ: لَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِغَيْرِ الْحَصَى، فَلَوْ رَمَى الْجَمْرَةَ بِحَدِيدٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَا يُجْزِئُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ. وَهَذَا قَوْلٌ فِي الْمَذْهَبِ[3].

وَكَذَلِكَ: لَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِالْحَصَى الَّذِي رُمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي عِبَادَةٍ: فَلَا يُسْتَعْمَلُ ثَانِيًا؛ كَمَاءِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُجْزِئُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَصَاةَ الَّتِي رُمِيَ بِهَا لَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ بِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[5]، وَلَا دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ .

الْفَرْعُ السَّادِسُ: حُكْمُ الْوُقُوفِ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يَقِفُ).**

لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 198).

[3] ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 198).

[4] ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ ٢٠٠).

[5] ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ ٢٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[1].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ مِنْ كَوْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقِفْ، قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "لِضِيقِ الْمَكَانِ"[2].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "فَلَمَّا أَكْمَلَ الرَّمْيَ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، فَقِيلَ: لِضِيقِ الْمَكَانِ بِالْجَبَلِ، وَقِيلَ - وَهُوَ أَصَحُّ -: إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَغَ الرَّمْيُ، وَالدُّعَاءُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَهَذَا كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ كَانَ يَدْعُو فِي صُلْبِهَا، فَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَادُ الدُّعَاءَ"[3].

الْفَرْعُ السَّابِعُ: وَقْتُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا)**.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ[4]:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَهَذَا سَبَقَ أَنَّهُ الْأَظْهَرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[5]، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[6] -رَحِمَهُ اللهُ-؛ لِحَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ»[7].

---

(1) أخرجه البخاري (1751).

(2) الروض المربع (2/ 137).

(3) زاد المعاد (2/ 263).

(4) تقدم الكلام عن هذه المسألة، وتوثيقها عند قول المصنف: (وإذا استوى على راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 156)، والكافي، لابن عبد البر (1/ 375)، والأم، للشافعي (2/ 242)، والمغني، لابن قدامة (3/ 383).

(6) ينظر: مناسك الحج (ص: 107).

(7) أخرجه البخاري (1685)، ومسلم (1282).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[1]، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ[2]؛ وَدَلِيلُهُ أَيْضًا حَدِيثُ الْفَضْلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: وَقْتُ الرَّمْيِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)**.

الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ: أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «رَمَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[3].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُجْزِئُ رَمْيُهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[4]؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[5]، وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَاسْتَنْكَرَهُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُمَا اللهُ-[6].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[7]؛ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدَّمَ

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ ١٩٧).

(2) ينظر: المحلى بالآثار (5/ 133).

(3) أخرجه مسلم (1299)، والبخاري معلقًا (2/ 177).

(4) ينظر: الوسيط في المذهب (2/ 667)، والمغني، لابن قدامة (3/ 391).

(5) أخرجه أبو داود (1942)، وصححه الحاكم (1723)، وقال البيهقي في المعرفة (7/ 317): "وهذا إسناد لا غبار عليه"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (6/ 250): "وهذا إسناد صحيح".

(6) زاد المعاد (2/ 230).

(7) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 137)، والمدونة (1/ 434).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ[1]، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ؛ فَصَحَّحَهُ: النَّوَوِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَغَيْرُهُمَا[2]، وَضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا[3]، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِانْقِطَاعِهِ وَمُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: أَنَّ الْأَقْوِيَاءَ: لَا يَنْبَغِي لَهُمْ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا الضَّعَفَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَكِبَارِ السِّنِّ وَالْمَرْضَى وَأَتْبَاعِهِمْ؛ فَلَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ فِي جَوَازِ رَمْيِهِمْ لَيْلًا بَعْدَ غُرُوبِ الْقَمَرِ؛ لِحَدِيثَيْ أَسْمَاءَ وَابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمَا، الصَّرِيحَيْنِ فِي التَّرْخِيصِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ فِي (الرَّوْضِ): فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ رَمْيِهِ: رَمَى مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ[4]. **وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)**: "فَائِدَةٌ: إِذَا لَمْ يَرْمِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، لَمْ يَرْمِ إِلَّا مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا يَقِفُ"[5]. وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَقِفُ)؛ أَيْ: إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الْغَدِ: انْصَرَفَ، وَلَمْ يَقِفْ لِلدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(1) أخرجه أحمد (2239)، وأبو داود (1941)، والترمذي (893) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (3065)، وابن ماجه (3025).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 227)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 290).

(3) ينظر: العلل، لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 143)، والمراسيل، لابن أبي حاتم (ص46)، وبلوغ المرام (ص218).

(4) ينظر: الروض المربع (ص282).

(5) الإنصاف، للمرداوي (9/ 202).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهَا إِلَى اللَّيْلِ: لَمْ يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ[1]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. وَأَيْضًا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «مَن فَاتَهُ الرَّمْيُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فلا يَرْمِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِن الغَدِ»[3].

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الَّذِي فِيهِ: «سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لاَ حَرَجَ»[4]: أَنَّ مُرَادَ السَّائِلِ بِالْإِمْسَاءِ: مَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى»[5]. فَتَصْرِيحُهُ بِقَوْلِهِ: «يَوْمَ النَّحْرِ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ فِي النَّهَارِ، وَأَنَّ الرَّمْيَ الْمَسْؤُولَ عَنْهُ قَدْ وَقَعَ نَهَارًا؛ لِأَنَّ الْمَسَاءَ يُطْلَقُ لَفْظُهُ عَلَى مَا بَعْدَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ لَيْلًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[6]، وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ، وَقَوْلِ الرَّسُولِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لَا حَرَجَ»، بَعْدَ قَوْلِ السَّائِلِ: «رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ»، قَالُوا: وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ مَنْ رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَاسْمُ

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 202).

(2) أخرجه مسلم (1299).

(3) ذكره بهذا اللفظ: ابن المنذر في الإشراف (3/ 333) وغيره. وقد أخرجه البيهقي في الكبرى (9758) بلفظ: "مَن نَسِيَ أيّامَ الجِمارِ، أو قال: رَمْيَ الجِمارِ إلَى اللَّيلِ فلا يَرمِ حَتَّى تَزولَ الشَّمسُ مِنَ الغَدِ".

(4) أخرجه البخاري (1723).

(5) أخرجه البخاري (1735).

(6) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 137)، والبيان والتحصيل (3/ 456)، والأم، للشافعي (2/ 235).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسَاءِ يَصْدُقَ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَمَّا خُصُوصُ سَبَبِهِ: فَلَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَلَفْظُ الْمَسَاءِ عَامٌّ لِجُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ وَجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِالنَّهَارِ؛ لَكِنِ الْعِبْرَةُ -كَمَا ذَكَرْنَا-: بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا كَمَا فِي الْمُوَطَّأِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ بِنْتَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ. فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا"[1].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: الْقَوْلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ وَاضِحٌ صَرِيحٌ عَلَى مَنْعِ الرَّمْيِ لَيْلًا، وَالْأَصْلُ جَوَازُهُ، وَلَا سِيَمَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ: أَنْ يَرْمِيَ نَهَارًا؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَيْضًا: خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(1) أخرجه مالك (١٥٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ].

سَابِعًا: النَّحْرُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ).

أَيْ: أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ الْحَاجُّ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ نَحَرَ الْهَدْيَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ؛ وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاجِبٌ: اشْتَرَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُهْدِيَ: اشْتَرَى مَا يُهْدِي بِهِ.

وَيَنْحَرُ الْإِبِلَ، وَيَذْبَحُ مَا سِوَاهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ.

وَإِذَا نَحَرَ الْهَدْيَ فَرَّقَهُ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَأْكُلَ وَيُطْعِمَ؛ لِقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28].

وَأَمَّا الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ فَعَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مِنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ، وَهَذَا مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَكُلُوا)[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ[2].

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-[3].

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ.

وَهَذَا أَيْضًا قَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 414، 419)، والمحلى بالآثار (5/ 312).

(2) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 545)، والمغني، لابن قدامة (3/ 466).

(3) شرح مسلم، للنووي (8/ 192).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[2].

وَظاهِرُ السُّنَّةِ: أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ ما كانَ تَطَوُّعًا وَمَا كانَ فَرْضًا، لِقَوْلِهِ تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا)، وَلَمْ يُفَصِّلْ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَكَلَ مِنْ بُدْنِهِ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهُ مِنْ كُلِّ واحِدَةٍ بُضْعَةٌ، فَجُعِلَتِ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ جابِرٍ الطَّوِيلِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.[3] وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ —صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَهْدَى عَنْ أَزْواجِهِ بَقَرًا وَأَدْخَلَ عَلَيْهِنَّ مِنْ لَحْمِهَا[4]، وَكُلُّهُنَّ مُتَمَتِّعاتٌ وَعَائِشَةُ قارِنَةٌ.

---

[1] ينظر: الهداية شرح البداية (1/ 186)، والشرح الكبير، للدردير (2/ 89)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 579).

[2] ينظر: المجموع، للنووي (8/ 417).

[3] تقدم تخريجه.

[4] أخرجه البخاري (1623).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَتُقَصِّرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَالْحِلاقُ وَالتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ].

ثَامِنًا: **الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ**. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ).

وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ الثَّالِثُ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ: الْحَلْقُ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ.

النَّاسِكُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»[1]؛ فَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْقَدْرُ الَّذِي يَكْفِي فِي الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ.

قَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ مُجْزِئٌ[2]؛ وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَجِبُ حَلْقُ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُ بَعْضُهُ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ -إِلَّا أَنَّ الْأَحْنَافَ قَالُوا لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ رُبْعِ الرَّأْسِ، وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا:

---

[1] أخرجه البخاري (1727)، ومسلم (1301).

[2] ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 59)، والمجموع، للنووي (8/ 199)، وفتح الباري، لابن حجر (3/ 564).

[3] ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (15/ 238)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 455).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ قَصَّرَ أَوْ حَلَقَ، وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ جَمْعٌ[1].

وَالصَّحِيحُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ-، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ حَلْقُ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح: 27]، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ؛ تَفْسِيرًا لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ بِهِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ[2].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَمِقْدَارُهُ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ).**

الْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ دُونَ الْحَلْقِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ[3].

وَالْمَذْهَبُ: وُجُوبُ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ جَمِيعَ رَأْسِهَا، وَيَكْفِيهَا قَدْرُ الْأُنْمُلَةِ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "يَعْنِي: فَأَقَلَّ"[4]، "وَقَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ تُقَصِّرُ مِنْ كُلِّ رَأْسِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَجْمَعُ شَعْرَهَا إلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ أُنْمُلَةٍ"[5].

وَقَالَ الشَّنْقِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: وُجُوبُ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ جَمِيعَ رَأْسِهَا، وَيَكْفِيهَا قَدْرُ الْأُنْمُلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَقْصِيرٌ مِنْ غَيْرِ مُنَافَاةٍ لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ شَعَرَ الْمَرْأَةِ مِنْ جَمَالِهَا، وَحَلْقُهُ مُثْلَةٌ، وَتَقْصِيرُهُ جِدًّا إِلَى قُرْبِ أُصُولِ الشَّعَرِ نَقْصٌ فِي جَمَالِهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَنَّ النِّسَاءَ لَا

---

(1) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 1890)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 455، 456)، والحاوي الكبير (4/ 163).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 393).

(3) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص58)، والمجموع، للنووي (204/8)، والمغني، لابن قدامة (390/3).

(4) الإنصاف، للمرداوي (9/ 209).

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 390).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حَلْقَ عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ .. -ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[1] ... -إِلَى أَنْ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:- أَقَلُّ دَرَجَاتِهِ الْحُسْنُ"[2].

فَـائِدَةٌ: وَالْأُنْمُلَةُ: رَأْسُ الْإِصْبَعِ مِنَ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى[3].

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: تَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، وَهِيَ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَصْلَعِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى رَأْسِهِ شَعَرٌ هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ أَمْ يَجِبُ؟ **عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلْحَنَفِيَّةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ إِمْرَارُ الْمُوسَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[5]. قَالَ الْمَرْدَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَفِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ إِلَى الْعَبَثِ"[6].

فَـائِدَةٌ:

إِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ حَلْقَ شَعَرِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ

---

(1) أخرجه أبو داود (1984).

(2) أضواء البيان (5/ 642، 643).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 390).

(4) ينظر: البحر الرائق (2/ 372)، والمجموع، للنووي (8/ 193،194)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 211).

(5) ينظر: درر الحكام (1/ 229)، والذخيرة، للقرافي (3/ 269).

(6) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 211).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ؛ فَقَالَ: أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

فَـائِدَةٌ أُخْرَى:

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ. وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَيَدْعُو وَقْتَ الحَلْقِ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ: يُكَبِّرُ وقْتَ الحَلْقِ؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ"[2].

وَقَالَ أَيْضًا فِي (الْإِنْصَافِ): "فَائِدَةٌ: الأَوْلَى أَنْ لَا يُشارِطَ الْحَلَّاقَ عَلَى أُجْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ. قَالَهُ أَبُو حَكِيمٍ"[3].

فَـائِدَةٌ أُخْرَى:

قَالَ فِي (الشَّرْحِ): "وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ، وَالْأَخْذُ مِنْ شَارِبِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ: قَلَّمَ أَظْفَارَهُ[4]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ[5]"[6].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: حُصُولُ التَّحَلُّلِ بَعْدَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ. وَهَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: **(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)**.

أَيْ: "ثُمَّ إِذَا رَمَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيءٍ كَانَ مَحْظُورًا بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ وَطْئًا وَمُبَاشَرَةً وَقُبْلَةً وَلَمْسًا لِشَهْوَةٍ وَعَقْدَ نِكَاحٍ"، قَالَهُ فِي (الرَّوْضِ)[7]، وَقَالَ

---

(1) أخرجه مسلم (1305).
(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 204، 205).
(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 206).
(4) أخرجه أحمد (16475).
(5) أخرجه البيهقي في الكبرى (9477).
(6) الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 457).
(7) الروض المربع (2/ 141).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نَحْوَهُ فِي (الشَّرْحِ)[1]، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ كَمَا فِي (الْإِنْصَافِ)[2].

إِذًا: صَرِيحُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ حَتَّى يَرْمِيَ وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، **وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَقْوَالٍ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِفِعْلِ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ فَإِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَإِنْ فَعَلَ الثَّالِثَ: تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِي، وَبِالْأَوَّلِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَبِالثَّانِي تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[3]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهَا الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5]؛ فَبِمُجَرَّدِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ: يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ وَالطِّيبَ، وَإِنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَكَانَ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ سَعَى بَعْدَ إِفَاضَتِهِ: فَقَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِالْحَلْقِ بَعْدَ الرَّمْيِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ بِالرَّمْيِ قَبْلَ الْحَلْقِ شَيْءٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[6]، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ[7].

---

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 458).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 211).

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 346)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 217، 218).

(4) فتح الباري، لابن حجر (3/ 585).

(5) ينظر: الذخيرة للقرافي (3/269) والمغني لابن قدامة (3/390) وروضة الطالبين (3/103، 104).

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 517).

(7) ينظر: أضواء البيان (4/ 458، 459)، ومنسك الشنقيطي للطيار (2/ 74-75).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هَذِهِ هِيَ أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَيْكَ أَدِلَّتَهُمْ:

أَمَّا أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَهِيَ:

أَوَّلًا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[1]، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ "لَوْ كَانَ يَحِلُّ بِالرَّمْيِ لَقَالَتْ: وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؛ فَهِيَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- جَعَلَتِ الْحِلَّ مَا بَيْنَ الطَّوَافِ وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الرَّمْيُ وَالنَّحْرُ وَالْحَلْقُ؛ لَا سِيَمَا وَأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: (إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)"[2][3].

ثَانِيًا: اسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ[4].

وَأَمَّا أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ؛ **فَهِيَ:**

أَوَّلًا: أَثَرٌ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حَرُمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ»[5]. قَالَ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "حَدِيثُ عُمَرَ مُرْسَلٌ"[6]؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ عُمَرَ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

---

(1) أخرجه البخاري (1539)، واللفظ له، ومسلم (1189).

(2) أخرجه البخاري (1566)، ومسلم (1229).

(3) ينظر: الشرح الممتع (7/ 332).

(4) أخرجه أحمد (25103)، واللفظ له، وأبو داود (1978).

(5) أخرجه الشافعي في مسنده (1019).

(6) المجموع، للنووي (8/ 226).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثَانِيًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]؛ فَهُوَ وَإِنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَا يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ، فَهُمْ تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ.

ثَالِثًا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ؛ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً، وَلاَ طِيباً، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[1].

وَأَمَّا أَدِلَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّالِثِ؛ فَهِيَ: أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الْعِبَادَةِ هُوَ الْخُرُوجُ مِنْهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِرُكْنِهَا، بَلْ بِمَا يُنَافِيهَا أَوْ بِمَا هُوَ مَحْظُورُهَا، وَالْحَلْقُ قَبْلَ أَوَانِهِ مَحْظُورٌ بِخِلَافِ الرَّمْيِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ يَكُونُ بِالْحَلْقِ لَا بِالرَّمْيِ، وَالتَّحَلُّلُ بِالْحَلْقِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

هَذِهِ أَدِلَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ هُوَ الثَّالِثُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى رَمَى وَحَلَقَ -وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ-.

وَهُنَا تَنْبِيهَاتٌ:

أَحَدُهَا: الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[2]، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّحَلُّلَ

---

[1] أخرجه مالك (1544).

[2] أخرجه البخاري (1725)، ومسلم (1229).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

ثَانِيًا: الصَّحِيحُ: أَنَّ الطِّيبَ يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ لِصَرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[1].

ثَالِثًا: الْمَقْصُودُ مِنَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي: أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِالْحَجِّ حَتَّى النِّسَاءِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»[2].

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: هَلِ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ نُسُكٌ؟ وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْحِلَاقُ وَالتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ)**.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ نُسُكٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَعَلَى هَذَا: فَيَلْزَمُهُ فِي تَرْكِهِ دَمٌ، **وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، فَأُطْلِقَ فِيهِ بِالْحِلِّ كَاللِّبَاسِ وَسَائِرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ[4].

وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ؛ لِمَا يَلِي[5]:

أَوَّلًا: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمُتَنَسِّكِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن**

---

(1) تقدم قبل قليل.

(2) أخرجه البخاري (1691)، ومسلم (1227).

(3) ينظر: البحر الرائق (3/ 25، 26)، والمدونة (1/ 441)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 213).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 214).

(5) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 342).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: 27]، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَمَا وَصَفَهُمْ بِهِ.

ثَانِيًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»[1].

ثَالِثًا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: تَرَحُّمُهُ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَعَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[2]، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَنَاسِكِ: لَمَا اسْتَحَقَّ فَاعِلُهُ دُعَاءَ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بِالرَّحْمَةِ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: تَأْخِيرُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ)**.

أَيْ: لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عَنْ أَيَّامِ مِنًى دَمٌ، هَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عَنْ أَيَّامِ مِنًى دَمٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي تَنْتَهِي بِنِهَايَةِ ذِي الْحِجَّةِ: لَزِمَهُ دَمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[5].

---

(1) أخرجه البخاري (1691)، ومسلم (1227).

(2) تقدم تخريجه.

(3) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 209)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 216).

(4) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 2149)، والمغني، لابن قدامة (3/ 388).

(5) ينظر: مواهب الجليل (3/ 130).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا شَكَّ: أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ رَمَى وَنَحَرَ، وَهُوَ الْقَائِلُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]؛ فَيَنْبَغِي التَّأَسِّي بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَرْعُ السَّابِعُ: تَقْدِيمُ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ**).

السُّنَّةُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ: أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ ثُمَّ يَطُوفَ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[2].

فَإِنْ أَخَلَّ بِتَرْتِيبِهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[3]، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ.

وَأَمَّا إِنْ أَخَلَّ بِتَرْتِيبِهَا عَامِدًا عَالِمًا: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لُزُومِ الدَّمِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ، وَهَذَا إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهِيَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[5]؛ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ: «لَمْ أَشْعُرْ»[6]؛ فَيَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْحَالِ،

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] تقدم تخريجه.

[3] أخرجه البخاري (83)، ومسلم (1306).

(4) ينظر: شرح مسلم، للنووي (9/ 55)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 220).

(5) ينظر: شرح مسلم، للنووي (9/ 55)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 221).

[6] أخرجه البخاري (1736)، ومسلم (1306).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَبْقَى الْعَامِدُ عَلَى أَصْلِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّمِ وَعَدَمِهِ وَالْإِثْمِ وَعَدَمِهِ، لَا مِنْ نَاحِيَةِ الْإِجْزَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّرْتِيبِ لَا تُخْرِجُ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَنِ الْإِجْزَاءِ، وَلَا تَمْنَعُ وُقُوعَهَا مَوْقِعَهَا"[2].

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] المغني، لابن قدامة (3/ ٣٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَصْلٌ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ]**.

هَذَا الْفَصْلُ فِي حُكْمِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَبَيَانِ وَقْتِهِ، وَالسَّعْيِ، وَحُكْمِ الْمَبِيتِ بِمِنًى، وَالْجِمَارِ، وَالْوَدَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تَاسِعًا: الْإِفَاضَةُ إِلَى مَكَّةَ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ ...)**.

وَالْكَلَامُ فِي الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ (الزِّيَارَةِ). وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ: طَوَافَ الزِّيَارَةِ ...)**.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوِ الْإِفَاضَةِ وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ.

فَإِذَا رَمَى الْحَاجُّ وَنَحَرَ، وَحَلَقَ: أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ يَأْتِي بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِكَوْنِهِ يَأْتِي مِنْ مِنًى فَيَزُورُ الْبَيْتَ وَلَا يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حِينَ ذَكَرَ النَّحْرَ، قَالَ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَةُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

أَمَّا صِفَةُ هَذَا الطَّوَافِ: كَصِفَةِ طَوَافِ الْقُدُومِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛

---

(1) أخرجه مسلم (1218).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا اضْطِبَاعَ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: النِّيَّةُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ فِي هَذَا الطَّوَافِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[2]، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُجْزِئُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْفَرْضَ الَّذِي عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ[4]، قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ: وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللهُ[5]، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ[6]: أَنَّ أَجْزَاءَ الْحَجِّ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهَا؛ بَلْ تَكْفِي نِيَّةُ الْجَمِيعِ؛ وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ نِيَّةَ الْعِبَادَةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا؛ فَكَمَا لَا يَحْتَاجُ كُلُّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهُ؛ لِشُمُولِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ لِجَمِيعِ ذَلِكَ: فَكَذَلِكَ أَفْعَالُ الْحَجِّ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ نَاسِيًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ[7].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: طَوَافُ الْقُدُومِ لِلْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ.

---

(1) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 58)، ومراتب الإجماع (ص: 42)، والمغني، لابن قدامة (3/ 390)، وشرح مسلم، للنووي (8/ 192).

(2) تقدم تخريجه.

(3) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 17)، والمغني، لابن قدامة (3/ 409).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 128)، والمجموع، للنووي (8/ 17).

(5) أضواء البيان (4/ 414).

(6) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 17).

(7) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 17).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِذَا أَتَى الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ مَكَّةَ: طَافَا لِلْقُدُومِ مَا لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ: يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ أَوَّلًا إِذَا لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ مِنْ قَبْلُ، ثُمَّ يَطُوفَانِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ فَيَطُوفَانِ طَوَافَيْنِ طَوَافَ الْقُدُومِ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ- بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[2]؛ فَحَمَلَ أَحْمَدُ قَوْلَ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجِّهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَكُنْ تَعَيُّنُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ مُسْقِطًا لَهُ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ"[3].

وَلَكِنَّ الْمَاتِنَ -رَحِمَهُ اللهُ- خَالَفَ الْمَذْهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَنَصَّ عَلَى أَنَّ الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ لَا يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلُ، وَكَذَا الْمُتَمَتِّعُ: يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فَقَطْ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَقَالَ: "وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الطَّوَافِ"[4]، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ، وَقَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ[5].

لِأَنَّهُ يَكُونَ "كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهَا عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ

---

[1] ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 392).

[2] أخرجه البخاري (1556)، ومسلم (1211).

(3) المغني، لابن قدامة (3/ 392).

[4] المغني، لابن قدامة (3/ 392).

[5] مجموع الفتاوى (26/ 272، 273)، ومناسك الحج، لابن تيمية (ص: 117).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَمَتَّعُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحَدًا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا فَإِنَّهَا قَالَتْ: «طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ»[1]، وَهَذَا هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَلَمْ تَذْكُرْ طَوَافًا آخَرَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَتْهُ طَوَافَ الْقُدُومِ، لَكَانَتْ قَدْ أَخَلَّتْ بِذِكْرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ، لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ"[2].

الْفَرْعُ الثَّانِي: وَقْتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَوَّلُ وَقْتِ الطَّوَافِ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ: بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ).**

يَبْدَأُ وَقْتَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ: مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ وَقْتَهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[4].

وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةِ أَوَّلِ وَقْتِ الرَّمْيِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَسَبَقَ الْكَلَامُ فِيهَا.

وَالْأَقْرَبُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ -: أَنَّ دَفْعَ الضَّعَفَةِ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الْقَمَرِ؛ فَكَذَا الرَّمْيُ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

وَأَمَّا الْأَقْوِيَاءُ: فَلَا يَدْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْفَارِ.

وَالْقَوِيُّ التَّابِعُ لِلضُّعَفَاءِ: يَأْخُذُ حُكْمَهُمْ؛ فَيَدْفَعُ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ، وَيَرْمِي،

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) المغني، لابن قدامة (3/ 392، 393).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 282)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 465).

(4) ينظر: والجوهرة النيرة (1/ 159)، ومواهب الجليل (3/ 82)، والمبدع في شرح المقنع (3/ 226).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: السُّنَّةُ فِي وَقْتِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ).**

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ لَهُ وَقْتُ إِجْزَاءٍ -وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ-، وَوَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ»[1]. وَأَيْضًا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَلَهُ تَأْخِيرُهُ).**

فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَعَنْ أَيَّامِ مِنًى: جَازَ، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ مِنًى عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ"[3]، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ[4]؛ فَيَرَوْنَ أَنَّ وَقْتَهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ كَالسَّعْيِ؛ وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ فِعْلِهِ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: "لَا دَلِيلَ لِمَنْ قَالَ بِعَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالصَّوَابُ: جَوَازُ تَأْخِيرِهِ، وَلَكِنِ الْأَوْلَى الْمُبَادَرَةُ بِهِ"[5].

الْقَوْلُ الثَّانِي: وُجُوبُ فِعْلِهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[6]،

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: وُجُوبُ فِعْلِهِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ: لَزِمَهُ دَمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[7]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) أخرجه البخاري (1732)، ومسلم (1308)، واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم (1218).

(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 228).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (7/ 146)، والفروع، لابن مفلح (6/ 58).

(5) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٤٨).

(6) ينظر: الكافي، لابن عبد البر (1/ 376).

(7) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 146).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ]**.

عَاشِرًا: السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ).**

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا).**

لِأَنَّ سَعْيَهُ أَوَّلًا كَانَ لِلْعُمْرَةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَسْعَى لِلْحَجِّ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1]؛ **وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ:**

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ ... » الْحَدِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ[2]. وَالْحَدِيثُ: صَرِيحٌ فِي أَنَّ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا وَأَحَلُّوا مِنْ عُمْرَتِهِمْ: طَافُوا وَسَعَوْا لِعُمْرَتِهِمْ، وَطَافُوا وَسَعَوْا لِحَجِّهِمْ؛ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي سَعْيِ الْمُتَمَتِّعِ مَرَّتَيْنِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 149)، والتمهيد، لابن عبد البر (8/ 351)، ونهاية المحتاج، للرملي (3/ 324)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (26/ 36).

(2) أخرجه البخاري (1572).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ... ؛ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»[1].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: "وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ: «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ»، تَعْنِي: بِهِ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَرَادَتْ بِذَلِكَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ وَقَدْ فَعَلُوهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ: مَا يَخُصُّ الْمُتَمَتِّعَ، وَهُوَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى؛ لِتَكْمِيلِ حَجِّهِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ بِحَمْدِ اللهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... -ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ آنِفًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ:- وَهُوَ صَرِيحٌ فِي السَّعْيِ مَرَّتَيْنِ"[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَعْيٌ وَاحِدٌ فَيَكْتَفِي بِسَعْيِ عُمْرَتِهِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[3]؛ وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»[4].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «خَرَجْنَا مع رَسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُهِلِّينَ بالحَجِّ، معنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بالبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقالَ لَنَا رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَن لَمْ يَكُنْ معهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ قالَ قُلْنَا: أَيُّ الحِلِّ؟ قالَ: الحِلُّ كُلُّهُ قالَ: فأتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ،

---

(1) أخرجه البخاري (1556)، ومسلم (1211).

(2) مجموع فتاوى ورسائل ابن باز (١٦/ ٧٩-٨٠).

(3) مجموع الفتاوى (26/ 36).

(4) أخرجه مسلم (1215).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَسَسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بالحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فأمَرَنَا رَسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَشْتَرِكَ في الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ»[1].

قَالَ فِي (مُفِيدِ الْأَنَامِ) مَا نَصُّهُ: "فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَقَدْ أَوَّلَ النَّوَوِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَصَرَفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، حَيْثُ قَالَ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: (قَوْلُهُ: «وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، يَعْنِي: الْقَارِنَ مِنَّا، أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ: فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-. قُلْتُ: هَذَا صَرْفٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»: صَرِيحٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّهُمْ حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمْ أَهَلُّوا أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرِدِينَ لَهُ، ثُمَّ بَعْدَ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَمَرَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ مِنْهُمْ: بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛ فَسَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَفَسَخُوا حَجَّهُمْ: فَصَارَ حُكْمُهُمْ بَعْدَ الْفَسْخِ: حُكْمَ الْمُتَمَتِّعِ ابْتِدَاءً؛ وَلَوْ كَانُوا قَارِنِينَ ـ كَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ ـ مَا أَتَوِا النِّسَاءَ وَلَا لَبِسُوا الثِّيَابَ وَلَا مَسُّوا الطِّيبَ؛ لِأَنَّ الْقَارِنِينَ يَثْبُتُونَ عَلَى إِحْرَامِهِمْ كَالْمُفْرِدِينَ، وَلَا يَحِلُّونَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ. إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَكْفِيهِ السَّعْيُ لِعُمْرَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى سَعْيٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا: الْحَدِيثُ الْآخَرُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ قَارِنًا، وَالْقَارِنُ يَكْفِيهِ سَعْيٌ

(1) أخرجه مسلم (1213).

(2) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَاحِدٌ، قُلْنَا: هَذَا مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَخُوا حَجَّهُمْ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا: صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا قَبْلَ التَّعْرِيفِ؛ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ الْقَارِنَ وَالْمُتَمَتِّعَ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الَّذِينَ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: هُمُ الْقَارِنُونَ لَا الْمُتَمَتِّعُونَ، قُلْنَا: هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أَطْلَقَهُ الْحَدِيثُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمَ: لَا يَحْتَمِلُ مَجَالًا لِقَائِلٍ، -ثُمَّ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللهُ- مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يَكْفِيهِ لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَعْيَيْنِ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُشْكِلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَخَتَمَ كَلَامَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بِقَوْلِهِ:- قُلْتُ: وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَكْفِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِنْ سَعَى بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ وَاحِدَةً لِعُمْرَتِهِ وَأُخْرَى لِحَجِّهِ؛ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَهُوَ أَحْوَطُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِمَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ).

أَيْ: إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ -وَهُمَا: الْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ- لَمْ يَسْعَيَا مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ: سَعَيَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافٍ.

وَإِنْ كَانَا قَدْ سَعَيَا مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ: لَمْ يُعِيدَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالسَّعْيِ؛ كَسَائِرِ الْأَنْسَاكِ سِوَى الطَّوَافِ، **قَالَ فِي (الشَّرْحِ)**: "وَلَا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا،

(1) ينظر: مفيد الأنام (2/ ٨٧-٩٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَأَمَّا الطَّوَافُ فَيُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ"[1].

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 229).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ]**.

حَادِيَ عَشَرَ: الْحِلُّ، وَالشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: التَّحَلُّلُ الثَّانِي. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ)**.

وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ؛ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ أَنْ رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ وَكَانَ قَدْ سَعَى؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ[1]، وَهَذَا هُوَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي[2]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ»[3].

قَالَ فِي (الشَّرْحِ): "فَإِنْ طَافَ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى، لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَسْعَى، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ. وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ سُنَّةٌ. فَهَلْ يَحِلُّ قَبْلَهُ؟ **عَلَى وَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَيَأْتِي بِهِ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ، كَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ"[4].

وَقَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "ظَاهِرُ كَلَامِ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، أَنَّهُ يَحِلُّ قَبْلَ السَّعْيِ؛ لِإِطْلَاقِهِمْ الْإِحْلَالَ بَعْدَ الطَّوَافِ"[5].

الْفَرْعُ الثَّانِي: الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ**

(1) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (12/ 313).

(2) ينظر: الروض المربع (2/ 144).

(3) تقدم تخريجه.

(4) الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 230).

(5) الإنصاف، للمرداوي (9/ 230).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ).

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ).

وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ عِنْدَ شُرْبِ زَمْزَمَ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (لِمَا أَحَبَّ).

وَهَذَا لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[2]، **وَفِي سَنَدِهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ[3]، وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-**؛ فقال: "فَالْحَدِيثُ إِذًا حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَازَفَةٌ. وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَذَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا"[4]. وَثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) أخرجه أبو داود (1905)، وابن ماجه (3074)، بهذا اللفظ، وأصله في صحيح مسلم وتقدم بدون هذا اللفظ.

(2) أخرجه أحمد (14849)، وابن ماجه (3062).

(3) ينظر: المهذب في اختصار السنن الكبير (4/ 1899)، وزاد المعاد (4/ 360).

(4) زاد المعاد (4/ 360، 361).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَسَلَّمَ- قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ»[1]، زَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: التَّضَلُّعُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ).**

وَهَذَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ، مِنْ زَمْزَمَ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ"، وَحَسَّنَهُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ[3].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يَقُولُ عِنْدَ شُرْبِهِ مِنْ زَمْزَمَ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ).**

لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا شَيْءٌ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَذُكِرَ فِي (الرَّوْضِ)، وَ(الْمُقْنِعِ)، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ[4]: أَنَّهُ يَقُولُ: "بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشِبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ"، وَهَذَا الْأَثَرُ يُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) أخرجه مسلم (2473).

(2) أخرجه الطيالسي (459)، والطحاوي في شرح المشكل (1863)، والطبراني في الصغير (295).

(3) أخرجه ابن ماجه (3061)، وصححه الحاكم (1738)، وانظر: مصباح الزجاجة (3/ 208)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (11/ 458)، وفيض القدير (1/ 61).

(4) ينظر: المقنع (ص128)، والعدة (ص216)، والإنصاف (9/ 235).

(5) ذكره ابن فرحون في إرشاد السالك (1/ 155)، وذكره قبله ابن الجوزي في مثير الغرام (ص322، 323).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرَتِّبًا. فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ: أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ].

ثَانِي عَشَرَ: الرُّجُوعُ إِلَى مِنًى لِلْمَبِيتِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ ...).

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَبِيتِ بِمِنًى بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

أَيْ: يَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ فَيُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى»[1].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَلَفْظُهُ: «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[2]، وَكَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى»[3].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ رَجَّحَ فُقَهَاءُ

---

(1) أخرجه مسلم (1308).

(2) أخرجه مسلم (1218)، وقد تقدم.

(3) أخرجه أحمد (24592)، وأبو داود (1973)، وصححه ابن خزيمة (2956)، وابن حبان (3868)، والحاكم (1756).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى؛ **لِوُجُوهٍ:**

مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِمَكَّةَ؛ لَكَانَ خَلْفَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ مُقِيمُونَ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتِمُّوا صَلَاتَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ قَامُوا فَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ: لَأَنَابَ عَنْهُ فِي إِمَامَةِ النَّاسِ بِمِنًى إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمُ الظُّهْرَ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَمُحَالٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ الظُّهْرَ بِمِنًى نَائِبٌ لَهُ، وَلَا يَنْقُلُهُ أَحَدٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي إِسْنَادِهِ؛ فَإِنَّ رُوَاتَهِ أَحْفَظُ وَأَشْهَرُ وَأَتْقَنُ. وَقَدْ ذَكَرَ بَاقِيَ الْوُجُوهِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الزَّادِ[1]، وَرَجَّحَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَجَّحَتْ طَائِفَةٌ: قَوْلَ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ؛ لِوُجُوهٍ:

مِنْهَا: أَنَّهُ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ؛ فَهُمَا أَوْلَى مِنَ الْوَاحِدِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ عَائِشَةَ أَخَصُّ النَّاسِ بِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَهَا مِنَ الْقُرْبِ وَالِاخْتِصَاصِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ جَابِرًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- سَاقَ حَجَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا أَتَمَّ سِيَاقٍ، وَقَدْ حَفِظَ الْقِصَّةَ وَضَبَطَهَا حَتَّى ضَبَطَ جُزْئِيَّاتِهَا بَلْ ضَبَطَ مِنْهَا أُمُورًا لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ كَنُزُولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَيْلَةَ جَمْعٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَضَى حَاجَتَهُ عِنْدَ الشِّعْبِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا؛ فَمَنْ ضَبَطَ هَذَا الْقَدْرَ: فَهُوَ بِضَبْطِ مَكَانِ صَلَاتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْلَى.

وَقَدْ ذَكَرَ بَاقِيَ الْوُجُوهِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (الزَّادِ)[2].

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ

---

(1) زاد المعاد (2/ ٢٥٨-259).

(2) زاد المعاد (2/ ٢٥٩-261).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جَابِرٌ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى: فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَبِهَذَا الْجَمْعِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّنْقِيطِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1]. وَهُنَاكَ مَنْ ذَكَرَ فِي الْجَمْعِ أُمُورًا أُخْرَى قَرِيبَةً مِمَّا ذُكِرَ[2].

الْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَاجَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى وَيَبِيتُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ، وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: رَمْيُ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ مِنًى. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى -وَتَلِي مَسْجِدَ الخيف- بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلُهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ)**.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: صِفَةُ الرَّمْيِ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْدَأَ الْحَاجُّ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى -وَتُسَمَّى الصُّغْرَى، وَالْجَمْرَةَ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا أَدْنَاهُنَّ إِلَى الْمَشَاعِرِ، وَهِيَ: الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ-؛ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، يَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: "اللهُ أكبرُ"، وَيُسَنُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنْهَا وَيَجْعَلَهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَرْفَعَ يَدَهُ وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

([1]) ينظر: شرح مسلم، للنووي (8/ 193)، والبداية والنهاية (5/ 212)، وأضواء البيان (4/ 408).

([2]) ينظر: عمدة القاري (10/ 69).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَفْعَلُهُ»[1]، وَأَيْضًا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ»[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا).**

وَهَذَا لِمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ»[3]؛ فَإِذَا أَكْمَلَ الرَّمْيَ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ «يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»[4].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "فَقِيلَ: لِضِيقِ الْمَكَانِ بِالْجَبَلِ، وَقِيلَ - وَهُوَ أَصَحُّ: إِنَّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَغَ الرَّمْيُ، وَالدُّعَاءُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا"[5].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَكْرَارُ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَوَقْتُهُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ).**

أَيْ: يَرْمِي الْحَاجُّ الْجِمَارَ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرَتِّبًا، وَأَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: أَنَّ الرَّمْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ

---

(1) أخرجه البخاري (1751).

(2) أخرجه البخاري (1753).

(3) أخرجه البخاري (1748)، ومسلم (1296).

(4) أخرجه البخاري (1751).

(5) زاد المعاد (2/ 263).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الزَّوَالِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ الرَّمْيِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّمْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]؛ فَإِنْ رَمَى قَبْلَ الزَّوَالِ: أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]. وَعَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3].

وَعَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ؛ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُسَ[5].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: جَوَازُ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[6].

فَـائِدَةٌ: **قَالَ فِي (الرَّوْضِ): "وَالْأَفْضَلُ الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ"**[7].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي، هَلْ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا؟ وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي"[8].

---

(1) ينظر: فتح القدير، للكمال (2/ 499)، والمدونة (1/ 437)، والمجموع، للنووي (8/ 235)، والمغني، لابن قدامة (3/ 399).

(2) تقدم تخريجه، وسيأتي أيضًا.

(3) أخرجه مسلم (1299).

(4) أخرجه البخاري (1746).

(5) ينظر: شرح مسلم، للنووي (9/ 48).

(6) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 161).

(7) الروض المربع (2/ 146).

(8) زاد المعاد (2/ 264).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْتِيبُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(مُرَتِّبًا)**.

أَيْ: يَجِبُ تَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ؛ فَيَبْدَأُ بِالْأُولَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعَقَبَةَ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ: شَرْطٌ لِصِحَّةِ الرَّمْيِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّرْتِيبِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الرَّمْيِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَاهَا مُرَتِّبًا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[3]؛ وَاحْتَجُّوا بِأَدِلَّةٍ لَا تَنْهَضُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ مَعَ الْجَهْلِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[4].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَالَ فِي (الْمُقْنِعِ): "وَفِي عَدَدِ الْحَصَى رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: سَبْعٌ، وَالْأُخْرَى: يُجْزِئُهُ خَمْسٌ"[5].

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى: هِيَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهَا الْأَصْحَابُ[6].

قَالَ فِي (الْمُغْنِي): "وَالْأَوْلَى: أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي الرَّمْيِ عن سَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛ فَإِنْ نَقَصَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَنْقُصُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"[7].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: رَمْيُ الْجِمَارِ كُلِّهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَإِنْ**

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني (2/ 815)، والإيضاح، للنووي (ص: 366)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 242، 243).

(2) تقدم تخريجه.

(3) ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 520)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 243).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 243).

(5) المقنع (ص129).

(6) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 243-244).

(7) المغني، لابن قدامة (5/ 330).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ: أَجْزَأَهُ، وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ).

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا كَيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ كُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ: أَجْزَأَهُ).

لَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ رَمْيِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي يَوْمٍ آخَرَ مِنْهَا[1]، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ هَلْ هِيَ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ كُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ؟ **عَلَى قَوْلَيْنِ**:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ؛ فَالرَّمْيُ فِي جَمِيعِهَا: أَدَاءٌ[2]؛ فَلَوْ رَمَى عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي، أَوْ عَنِ الثَّانِي فِي الثَّالِثِ، أَوْ عَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي الثَّالِثِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتٌ لِلرَّمْيِ كَيَوْمٍ وَاحِدٍ. قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "وَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ كُلَّهُ – أَيْ: مَعَ رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ– فَرَمَاهُ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ أَجْزَأَ بِلَا نِزَاعٍ، وَيَكُونُ أَدَاءً عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ"[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ؛ فَإِنْ فَاتَ هُوَ وَلَيْلَتُهُ الَّتِي بَعْدَهُ: فَاتَ وَقْتُ رَمْيِهِ؛ فَيَكُونُ قَضَاءً فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[4]، وَعَلَى هَذَا: يَلْزَمُهُ دَمٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ رَمْيٌ فِيهِ إِلَى الْغَدِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ–: "التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّمْيِ؛ فَمَنْ رَمَى عَنْ يَوْمٍ مِنْهَا فِي يَوْمٍ آخَرَ: أَجْزَأَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ

(1) ينظر: أضواء البيان (5/ 323)، ومنسك الشنقيطي (2/ 98).
(2) ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: 520)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 245).
(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 245).
(4) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 1949)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 245).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَافَقَهُمَا". ثُمَّ اسْتَدَلَّ -رَحِمَهُ اللهُ- بِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْعَجْلَانِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1]. ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ بَحْثِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: "وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ أَيَّامَ الرَّمْيِ كُلَّهَا كَالْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ مَنْ رَمَى عَنْ يَوْمٍ فِي الَّذِي بَعْدَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِإِذْنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلرِّعَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ آخَرَ إِلَّا لِعُذْرٍ؛ فَهُوَ وَقْتٌ لَهُ، وَلَكِنَّهُ كَالْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ"[2].

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَصِحُّ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ كُلِّهِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

أَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ؛ فَالْأَقْرَبُ: الْمَنْعُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّنْقِيطِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-[3]؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (رَخَّصَ) فِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سِوَاهُمْ يَكُونُ وَقْتُ الرَّمْيِ فِي حَقِّهِمْ عَزِيمَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَرْتِيبُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ إِنْ رُمِيَتْ جَمِيعُهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيُرَتِّبُهُ بِنِيَّتِهِ)**.

- فَيَبْدَأُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِي الصُّغْرَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْعَقَبَةَ عَنِ الْيَوْمِ الْحَادِيَ عَشَرَ.

- ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

- ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَرْمِيهِنَّ عَنِ الثَّالِثَ عَشَرَ، إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ.

وَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَرْمِيَ الْأُولَى عَنِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ الْعَقَبَةَ

---

(1) أخرجه أحمد (23775)، وأبو داود (1975)، والترمذي (955) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الكبرى (4164)، وابن ماجه (3037)، وصححه الحاكم (1759).

(2) أضواء البيان (5/ 323-٣٢٦).

(3) أضواء البيان (5/ 326).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَدَاخُلِ الْعِبَادَاتِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَأْخِيرُ الرَّمْيِ عَنِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ تَرْكِ الْمَبِيتِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبِتْ بِهَا: فَعَلَيْهِ دَمٌ).**

أَيْ: إِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يَأْتِي بِهِ كَالْمَبِيتِ بِمِنًى إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسُكًا وَاجِبًا، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ نُسُكًا أَوْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ»، وَهَذَا الْأَثَرُ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ[1].

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: أَحْكَامُ رَمْيِ الْمُتَعَجِّلِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَقْتُ خُرُوجِ الْمُتَعَجِّلِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ).**

مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا بِلَا نِزَاعٍ، وَهُوَ النَّفْرُ الْأَوَّلُ، وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ لِحُصُولِ الرُّخْصَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَمْيٌ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ[2].

فَإِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِنًى: لَزِمَهُ الْمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ، وَلَا يَنْفِرُ لَيْلًا، فَيَرْمِي بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذَا النَّفِيرُ الثَّانِي، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**[3].

---

(1) تقدم عند قول المصنف: (ومن وقف نهارًا ودفع قبل الغروب) بلفظ: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا».

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 252-253).

(3) ينظر: الفواكه الدواني (1/ 365)، والمجموع، للنووي (8/ 249)، والمغني، لابن قدامة (3/ 401).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ أَنْ يَنْفِرَ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ، فَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ: لَزِمَهُ الْبَقَاءُ حَتَّى يَرْمِيَ[1].

وَالْأَقْرَبُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203]، وَالْيَوْمُ: اسْمٌ لِلنَّهَارِ؛ فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ: فَمَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: فِي يَوْمَيْنِ وَلَيْلَةٍ.

ثَانِيًا: ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: فَلْيَقُمْ إِلَى الْغَدِ حَتَّى يَنْفِرَ مَعَ النَّاسِ" أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَهُ الْغُرُوبُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَقَدِ ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى.

مَنْ أَدْرَكَهُ الْغُرُوبُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَقَدِ ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى: فَهَلْ هُوَ فِي حُكْمِ النَّافِرِ؛ فَيَرْتَحِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمْ يُلْزَمُ بِالْمَبِيتِ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مِنًى؛ فَلَمْ يَتَعَجَّلْ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ؟

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مِنًى: لَمْ يَنْفِرْ سَوَاءٌ كَانَ ارْتَحَلَ أَوْ لَمْ يَرْتَحِلْ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[3]، وَهُوَ اخْتِيَارُ

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 539، 540).

(2) أخرجه مالك (1/ 409)، والبيهقي في الكبرى (9758)، ولفظ البيهقي: "مَن نَسِيَ أيّامَ الجِمارِ، أو قال: رَمْيَ الجِمارِ، إلَى اللَّيلِ فلا يَرمِي حَتَّى تَزولَ الشَّمسُ مِنَ الغَدِ".

(3) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (2/ 338)، والمغني، لابن قدامة (3/ 401).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشَّنْقِيطِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي نَفِيرِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[2].

وَأَمَّا لَوْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي شُغْلِ الِارْتِحَالِ، وَلَمْ يَرْتَحِلْ: فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبِيتُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافُ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، فَالْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ: أَدْرَكَهُ الْغُرُوبُ وَهُوَ سَائِرٌ، يَعْنِي: ارْتَحَلَ. **وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ**: فَأَدْرَكَهُ الْغُرُوبُ وَهُوَ فِي شُغْلِ الِارْتِحَالِ، وَلَمْ يَسِرْ؛ فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، **فَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: الْأَصْلُ أَنَّهُ يَبِيتُ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِالرَّحِيلِ؛ فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي مِنًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) أضواء البيان (5/ 336).

(2) ينظر: روضة الطالبين (3/ 107).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ: خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ، فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ: لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ، أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ: رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ].

الْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ: لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ الْوَدَاعَ).

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

إِنَّ مَنْ أَتَى مَكَّةَ؛ **فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ**[1]:

الْأُولَى: أَنْ يُرِيدَ الْإِقَامَةَ بِهَا، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِهَا: فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْوَدَاعَ يَكُونُ مِنْ مُفَارِقٍ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[2]، وَهَذَا لَيْسَ بِنَافِرٍ.

الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، وَهَذَا لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 403).

(2) أخرجه مسلم (1327).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَكُونُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ؛ فَلَوْ أَقَامَ بَعْدَهُ شَهْرًا: أَجْزَأَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ[2].

وَالصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَلِأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ بَعْدَهُ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَدَاعًا فِي الْعَادَةِ؛ فَلَمْ يُجْزِئْهُ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا لَا يُسَمَّى طَوَافَ وَدَاعٍ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ النُّسُكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَإِنْ أَقَامَ، أَوِ اتَّجَرَ بَعْدَهُ: أَعَادَ)**.

أَيْ: إِنْ أَقَامَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، كَأَنْ يُقِيمَ لِزِيَارَةِ صَدِيقٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ: فَيَلْزَمُهُ إِعَادَةُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَبِالْأَوْلَى: لَوْ وَدَّعَ فِي اللَّيْلِ وَنَامَ فِي بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَسَاكِنِ مَكَّةَ أَوْ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يُعَدُّ إِقَامَةً، وَيُنَافِي مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الَّذِي نَصَّ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

أَيْضًا: لَوِ اتَّجَرَ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، -كَمَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لِلتِّجَارَةِ أَوْ بَاعَ شَيْئًا لِلتِّجَارَةِ-: فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَهُ، وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْوَدَاعَ لَوِ اشْتَرَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ

---

(1) ينظر: إرشاد السالك، لابن فرحون (1/ 471)، وروضة الطالبين (3/ 116)، والمغني، لابن قدامة (3/ 405).

(2) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 1968).

(3) تقدم قبل قليل.

(4) أخرجه البخاري (1755)، ومسلم (1328).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَوِ اشْتَرَى زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ ذَكَرُوا: أَنَّهُ إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "إِنْ قَضَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوِ اشْتَرَى زَادًا أَوْ شَيْئًا لِنَفْسِهِ فِي طَرِيقِهِ، لَمْ يُعِدْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِقَامَةٍ تُخْرِجُ طَوَافَهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: تَرْكُ طَوَافِ الْوَدَاعِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ: رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ شَقَّ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ).**

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: خُرُوجُ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ، **فَلَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:**

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، وَالْقَرِيبُ: هُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

الثَّانِية: أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا، وَالْبَعِيدُ: مَنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ضَابِطِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ حَدَّ ذَلِكَ الْحَرَمُ؛ فَمَنْ كَانَ فِيهِ: فَهُوَ قَرِيبٌ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ: فَهُوَ بَعِيدٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ-[3].

فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ رَجَعَ: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا إِحْرَامَ، وَهَذَا هُوَ

(1) الشرح الكبير على متن المقنع (3/ ٤٨٧).
(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 114)، والمغني، لابن قدامة (3/ 405).
(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 405).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ. قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "فَمَتَى رَجَعَ الْقَرِيبُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْرَامٌ بِلَا نِزَاعٍ"[1].

وَأَمَّا إِنْ كَانَ بَعِيدًا: فَيَلْزَمَهُ دَمٌ، سَوَاءٌ رَجَعَ أَوْ لَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[2]. وَيَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ أَيْضًا.

وَقَوْلُهُمْ فِي الْبَعِيدِ: يَلْزَمُهُ دَمٌ سَوَاءٌ رَجَعَ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِبُلُوغِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ: فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَأَحْرَمَ دُونَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ أَخِيهِ شَارِحُ الْمُقْنِعِ: وَيَحْتَمِلُ سُقُوطَ الدَّمِ عَنِ الْبَعِيدِ بِرُجُوعِهِ كَالْقَرِيبِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَتَى بِهِ؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ رَجَعَ الْبَعِيدُ: أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ لُزُومًا، وَيَأْتِي بِهَا فَيَطُوفُ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[4]، قَالَ فِي (الشَّرْحِ): "وَإِذَا رَجَعَ الْبَعِيدُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَهُ إِلَّا مُحْرِمًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، فَيَلْزَمُهُ طَوَافٌ لِإِحْرَامِهِ بِالْعُمْرَةِ وَالسَّعْيِ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ، وَفِي سُقُوطِ الدَّمِ عَنْهُ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ"[5].

وَإِنْ كَانَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ: أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا الْحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ: فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِصَرِيحِ حَدِيثِ صَفِيَّةَ[6]، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-[7]، قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ): "وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ، فَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ، لَزِمَهَا

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 264)، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 367).
(2) ينظر: نهاية المطلب (4/ 297)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 263، 264).
(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 405)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 488).
(4) ينظر: بداية المحتاج (1/ 694)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ ٤٨٨).
(5) الشرح الكبير على متن المقنع (3/ ٤٨٨).
(6) أخرجه البخاري (1757)، ومسلم (1211).
(7) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعَوْدُ لِلوَداعِ، وَإِنْ طَهُرَتْ بَعْدَ مُفارَقَةِ البُنْيَانِ، لَمْ يَلْزَمْهَا الْعَوْدُ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ مَسافَةِ القَصْرِ، بِخِلَافِ الْمُقَصِّرِ بالتَّرْكِ"[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَأْخِيرُ طَوَافِ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَهُ عَنِ الزِّيَارَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ).**

لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ[2]؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الْحَاجِّ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ، وَقَدْ حَصَلَ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ فَيَكُونُ مُجْزِئًا عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَطُوفَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَيَحْرِصَ عَلَى التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْوُقُوفُ فِي الْمُلْتَزَمِ بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَكَانُ وُقُوفِ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنَ الْمُلْتَزَمِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ).**

أَيْ: إِذَا فَرَغَ الحَاجُّ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَإِنَّهُ يَقِفُ فِي الْمُلْتَزَمِ، وَهُوَ مِنَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، "وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ فَإِنَّ هَذَا الِالْتِزَامَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالَ الْوَدَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ"[3].

وَمَعْنَى الْتِزَامِهِ: أَنْ يَضَعَ الدَّاعِي صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ عَلَيْهِ، وَيَدْعُوَ اللهَ تَعَالَى بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَلَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ يَدْعُو بِهِ الْحَاجُّ فِي هَذَا الْمَكَانِ، "وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي

(1) الإنصاف، للمرداوي (9/ 265، 266).

(2) ولا يضرّه أن يسعى بعد ذلك على الأظهر من قولي العلماء.

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (26/ 142).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِلَادِك حَتَّى بَلَّغْتنِي بِنِعْمَتِك إلَى بَيْتِك، وَأَعَنْتنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي؛ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضَا، وَإِلَّا فَمِنْ الْآنَ فَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِك دَارِي؛ فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إنْ أَذِنْت لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِك وَلَا بِبَيْتِك، وَلَا رَاغِبٍ عَنْك وَلَا عَنْ بَيْتِك، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَك مَا أَبْقَيْتنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[1]، وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ وَدَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ الْتِزَامٍ لِلْبَيْتِ كَانَ حَسَنًا"[2].

وَالَّذِي جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - فِي الِالْتِزَامِ أَصَحُّ مِمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَعَنْ مُجَاهِدٍ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ قَالَ: "كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَيَدْعُونَ"[3].

وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَمُجَاهِدٌ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ وَأَفْضَلِهِمْ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَهَذَا كَافٍ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي إِثْبَاتِ مَشْرُوعِيَّةِ إِتْيَانِ الْمُلْتَزَمِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَكَانُ وُقُوفِ الْحَائِضِ مِنَ الْمُلْتَزَمِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتَقِفُ الْحَائِضُ: بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالدُّعَاءِ).**

تَقِفُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ وَلَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَتَانِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَتَدْعُوَانِ بِالدُّعَاءِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

---

(1) لم أجد من أسنده لابن عباس، وإنما ذكره شيخ الإسلام عن ابن عباس، وذكره آخرون بعده، وقد أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٨٥٣)، وقال: "وهَذا مِن قَولِ الشّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وهو حَسَنٌ". (10/ 229)، وقال النووي في المجموع (8/ 258): "هَذَا الدُّعَاءُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْإِمْلَاءِ وَفِي مُخْتَصَرِ الْحَجِّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ".

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (26/ 142، 143).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (13780).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ وَصَاحِبَيْهِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ).**

أَيْ: إِذَا فَرَغَ الْحَاجُّ مِنَ الْحَجِّ اسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَبْرَ صَاحِبَيْهِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ؛ "لِحَدِيثِ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي؛ فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]؛ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلاً لَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ"[2]، وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّارِحُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ[3].

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَشْرُوعَةٌ بِلَا شَدِّ رَحْلٍ وَسَفَرٍ، وَتُحْرُمُ بِسَفَرٍ وَشَدِّ رَحْلٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَقَوْلُ الشَّارِحِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ"[5]، هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِلَى الْبِدْعَةِ أَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (3376)، والكبير (13497)، والدارقطني (2693)، والبيهقي في الكبرى (10369)، والشعب (3857).

(2) الروض المربع (ص283).

(3) قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص: 62، 63): "هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة؛ بل وضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة".

(4) أخرجه البخاري (1189)، ومسلم (1397)، بلفظ مقارب.

(5) الروض المربع (ص283).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، لَا مِنَ الْحَرَمِ؛ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ حَلَّ، وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ، وَتُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ]**.

لَمَّا بَيَّنَ الْمُصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- صِفَةَ الْحَجِّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِصِفَةِ الْعُمْرَةِ. وَالْكَلَامُ فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَكَانُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَكَانُ إِحْرَامِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ)**.

فَالْإِحْرَامُ يَكُونُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِنْ مَرَّ بِهِ، أَوْ مِنْ مُحَاذَاتِهِ إِنْ لَمْ يَمُرَّ بِهِ، أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ حَرَمِ مَكَّةَ، وَهُوَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ كَأَهْلِ الشَّرَائِعِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، وَمِنَ التَّنْعِيمِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَعْتَمِرَ بِأُخْتِهِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مِنَ التَّنْعِيمِ[1]؛ لِيَجْمَعَ فِي نُسُكِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَمِنْ أَيِّ الْحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَكَانُ إِحْرَامِ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ مِنْ مَكِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(لَا مِنَ الْحَرَمِ)**.

أَيْ: لَا يُحْرِمُ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ مِنْ مَكِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ لِلْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ، "فَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ لَمْ يَجُزْ، وَيَنْعَقِدُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ"[2].

الْفَرْعُ الثَّانِي: وَقْتُ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ؛ حَلَّ)**. وَهَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْحَجِّ؛ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: المقنع (ص130)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 280).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ كَامِلَةً؛ وَلَكِنْ قَوْلُهُ: (وَقَصَّرَ)، هَذَا إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِيَكُونَ الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا؛ فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: وَقْتُ الْعُمْرَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتُبَاحُ كُلَّ وَقْتٍ).**

تُبَاحُ الْعُمْرَةُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا، فَلَا يُكْرَهُ الْإِحْرَامُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، **وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يُكْرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لِمَنْ كَانَ مُفْرِدًا، وَأَمَّا الْحَاجُّ فَتَصِحُّ مِنْهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[3].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: إِجْزَاءُ عُمْرَةِ الْقَارِنِ وَالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ).**

أَيْ: وَتُجْزِئُ عُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ كَالتَّنْعِيمِ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[4]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لَمَّا قَرَنَتِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَقَالَ

(1) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 63)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 288).
(2) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 1688)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 282).
(3) ينظر: إرشاد السالك، لابن عسكر (ص: 49)، وشرح مختصر خليل للخرشي (2/ 300).
(4) ينظر: الأم، للشافعي (2/ 145)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 282).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

فَـائِدَةٌ:

قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "لَا نَعْلَمُ فِيْ إِجْزَاءِ عُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ خِلَافًا"[3].

(1) أخرجه مسلم (1213).

(2) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (3/ 102)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 282).

(3) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (3/ ٤٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ وَالسَّعْيُ. وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنًى وَبِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَالرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالْوَدَاعُ. وَالْبَاقِي سُنَنٌ].

الْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَرْكَانُ الْحَجِّ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَرْكَانُ الْحَجِّ ...).

أَيْ: أَجْزَاؤُهُ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهَا. **وَهِيَ:**

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: (الْإِحْرَامُ).

وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[1]؛ فَمَنْ نَوَى الدُّخُولَ فِي نُسُكٍ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنْ ثِيَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِ الدُّخُولَ فَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَلَبِسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: (وَالْوُقُوفُ).

أَيْ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[2]؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ﴾ [البقرة: 198]، وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْحَجُّ حَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، تَمَّ حَجُّهُ ... »، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 57).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: (وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ).

وَهَذَا أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: 29].

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: (وَالسَّعْيُ).

أَيِ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ رُكْنٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهَا الْمُوَفَّقُ وَابْنُ أَخِيهِ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا[4]، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[5].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[6].

وَالْأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ -

---

(1) أخرجه أحمد (18774)، وأبو داود (1949)، والترمذي (889، 890، 2975)، وابن ماجه (3015)، وصحح ابن خزيمة (2822).

(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 58).

(3) ينظر: الكافي لابن عبد البر (1/ 359)، والمجموع للنووي (8/ 265)، والإنصاف للمرداوي (9/289، 290).

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 352)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 504).

(5) ينظر: التجريد للقدوري (4/ 1879)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 289، 290).

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 352).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «مَا أَتمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِحَدِيثِ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تِجْرَاةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه قَالَ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].

وَلِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ- بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[3]؛ فَهَذَا أَمْرٌ صَرِيحٌ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَمْ يَأْتِ صَارِفٌ لَهُ.

(1) أخرجه البخاري (1790)، ومسلم (1277).

(2) أخرجه أحمد (27367)، وصححه ابن خزيمة (2764).

(3) أخرجه البخاري (1724)، ومسلم (1221).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ الثَّانِي: وَاجِبَاتُ الْحَجِّ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَوَاجِبَاتُهُ ...).**

فَذَكَرَ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَالْوَاجِبُ فِي الْحَجِّ: يَجِبُ فِعْلُهُ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَإِذَا تَرَكَهُ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لَكِنْ يَلْزَمُهُ دَمُ شَاةٍ أَوْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ سُبُعِ بَقَرَةٍ تُذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَتُعْطَى فُقَرَاءَ أَهْلِهَا، وَهَذَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1].

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا سَبْعَةُ وَاجِبَاتٍ، وَهِيَ:

الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ: (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ).

لِأَنَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[2].

الْوَاجِبُ الثَّانِي: (وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

عَلَى مَنْ وَقَفَ نَهَارًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[3].

الْوَاجِبُ الثَّالِثُ: (وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرِّعَايَةِ بِمِنًى).

أَيْ: لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى وَاجِبٌ، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[4]، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِالسُّنَنِ الَّتِي يَجِبُ فِي تَرْكِهَا دَمٌ.

---

(1) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 274)، وخلاصة الجواهر (ص: 45)، والمجموع، للنووي (8/ 265)، والمغني، لابن قدامة (3/ 468).

(2) تقدم تخريجه.

(3) تقدم تفصيل المسألة.

(4) ينظر: المدخل لابن الحاج (4/ 219)، والمجموع، للنووي (8/ 266)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 294).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَبِيتَ سُنَّةٌ لَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1].

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باتَ في مِنًى وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[2]، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ»[3]، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]، وَلِحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى, يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ, ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ, ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[5]؛ فَقَوْلُهُ: (رخَّصَ) وَ(أَرْخَصَ): تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُقَالُ إِلَّا فِي مُقَابِلِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَعَزِيمَةٍ، فَالرُّخْصَةُ الَّتِي لِلْعَبَّاسِ وَلِرُعَاةِ الْإِبِلِ وَقَعَتْ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا، وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الْوَاجِبُ الرَّابِعُ: **(وَمُزْدَلِفَةُ إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)**.

لِمَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ[6].

---

(1) ينظر: التجريد، للقدوري (4/ 1957)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 294).

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه أحمد (24592)، وأبو داود (1973).

(4) أخرجه البخاري (1634)، ومسلم (1315).

(5) تقدم تخريجه.

(6) تقدم تفصيل المسألة عند الحديث عن قول المصنف: "ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْوَاجِبُ الْخَامِسُ: (وَالرَّمْيُ).

أَيْ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203]، وَرَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»[2]، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي زِيَادٍ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى تَضْعِيفِهِ[3]، وَأَيْضًا ثَبَتَ مِنْ حديثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[4]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ... فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»[5].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْتِيبِ الرَّمْيِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ تَرْتِيبِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 136)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (17/ 460).

(2) أخرجه أحمد (24351)، وأبو داود (1888)، والترمذي (902)، وقال: حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة (2882)، والحاكم (1685).

(3) قال الذهبي المهذب في اختصار السنن الكبير (4/ 1897): "اختلف في رفعه على سفيان فقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله فوقفه وقال: قد سمعته يرفعه ولكني أهابه، ورواه الخريبي، وأبو عاصم عن عبيد الله فرفعاه، ورواه ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة موقوفًا".

(4) أخرجه مسلم (1297)، وتقدم تخريجه بلفظ غير لفظ مسلم، وهو: "خذوا عني مناسككم".

(5) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْجُمْهُورِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ وُجُوبِ تَرْتِيبِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

الْوَاجِبُ السَّادِسُ: (وَالْحِلَاقُ).

أَوِ التَّقْصِيرُ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ؛ فَالْحِلَاقُ أَوِ التَّقْصِيرُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[4]، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ، وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً[5]، وَتَقَدَّمَ هَلْ هُوَ نُسُكٌ، أَوْ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ.

الْوَاجِبُ السَّابِعُ: (وَالْوَدَاعُ).

وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[6]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]، وَعَنْهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

---

(1) ينظر: الذخيرة للقرافي (3/ 278)، والمجموع، للنووي (8/ 239)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 294).

(2) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 264)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 294).

(3) تقدم الكلام عن المسألة عند قول المصنف: " ويحلق أو يقصر من جميع شعره".

(4) تقدم تخريجه.

(5) تقدم تخريجه.

(6) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 142)، والمهذب، للشيرازي (1/ 422)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 294).

(7) تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2].

فَـائِدَةٌ: طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، أَمَّا مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ[3].

مَسْأَلَةٌ: طَوَافُ الْوَدَاعِ لِلْمُعْتَمِرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ[4]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ بَعْدَ عُمْرَتِهِ.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (1/ 90)، والمهذب، للشيرازي (1/ 422)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 294).

(3) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 291).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 227)، ومواهب الجليل (3/ 137)، والمجموع، للنووي (8/ 11)، والشرح الممتع (7/ 398).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: سُنَنُ الْحَجِّ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَالْبَاقِي سُنَنٌ).**

أَيْ: الْبَاقِي مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ غَيْرَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ: سُنَنٌ؛ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالِاضْطِبَاعِ وَالرَّمَلِ وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَالْمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ التَّاسِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ، وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا؛ فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ].

هُنَا ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللهُ- أَرْكَانَ الْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتِهَا وَسُنَنَهَا، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَالْكَلَامُ سَيَكُونُ فِي فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ، وَوَاجِبَاتُهَا. وَذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ...).

فَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: (إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ).

عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَجِّ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: (وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ).

أَوِ التَّقْصِيرُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: (وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا).

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: أَحْكَامُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ وَوَاجِبَاتِ وَسُنَنِ الْعُمْرَةِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَرْكُ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ).

وَالْمُرَادُ بِالْإِحْرَامِ هُنَا: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ. فَمَنْ تَرَكَ النِّيَّةَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالنِّيَّاتِ»[1]؛ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ).**

أَيْ: إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ غَيْرَ الْإِحْرَامِ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا تَرَكَ مَثَلًا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَرْكُ نِيَّةِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ نِيَّتَهُ).**

أَيْ: تَرَكَ نِيَّةَ الرُّكْنِ غَيْرَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ النِّيَّةُ كَمَا مَرَّ، وَغَيْرَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ؛ فَلَوْ طَافَ مَثَلًا بِلَا نِيَّةٍ أَعَادَهُ بِنِيَّةٍ[2].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْكُ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْعُمْرَةِ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ).**

أَيْ: إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لِعُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ بِتَرْكِهِ؛ لِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْعُمْرَةِ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(أَوْ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).**

تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجِّ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَلَمْ يَجِبْ جَبْرُهَا، كَسُنَنِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْقُصُ بِتَرْكِهَا أَجْرُ الْحَجِّ؛ فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[3]، فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ -

(1) تقدم تخريجه.

(2) وهذا على المذهب، وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة فراجعها إن شئت.

(3) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، "لَامُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَتَقْدِيرُهُ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حَجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَصِفَتُهُ، وَهِيَ مَنَاسِكُكُمْ؛ فَخُذُوهَا عَنِّي وَاقْبَلُوهَا وَاحْفَظُوهَا وَاعْمَلُوا بِهَا وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ"[1].

(1) شرح مسلم (9/ 45).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي وَيُهْدِي إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ. وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ؛ فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَإِنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ]**.

الْفَوَاتُ: مَصْدَرُ فَاتَهُ يَفُوتُهُ فَوَاتًا وَفَوْتًا؛ أَيْ: ذَهَبَ عَنْهُ، وَخَرَجَ وَقْتُ فِعْلِهِ[1]، وَلَا يَكُونُ الْفَوَاتُ إِلَّا فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَفُوتُ إِلَّا تَبَعًا لِحَجِّ الْقَارِنِ.

الْإِحْصَارُ لُغَةً: الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ[2].

وَالْإِحْصَارُ شَرْعًا: هُوَ مَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنْ إِتْمَامِ نُسُكِهِ[3]. أَوْ هُوَ: أَنْ يُحْصَرَ الْحَاجُّ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ[4]. أَوْ هُوَ: مَنْعُ الْخَوْفِ أَوِ الْمَرَضِ مِنْ وُصُولِ الْمُحْرِمِ إِلَى تَمَامِ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ[5].

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ: أَنَّ الْفَوَاتَ يَتَعَلَّقُ بِالزَّمَنِ، وَالْإِحْصَارُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْعِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا سَيَكُونُ فِي فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ الْفَوَاتِ.

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة (457/4)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص241)، ولسان العرب (69/2، 70).

(2) ينظر: مقاييس اللغة (2/ 72)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص241)، والتعريفات (ص: 12).

(3) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص241)، وشمس العلوم (3/ 1474)، والتعريفات (ص: 12).

(4) ينظر: مقاييس اللغة (2/ 72).

(5) ينظر: أنيس الفقهاء (ص: 50).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهُنَا مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ).**

أَيْ: أَنَّ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ لِانْقِضَاءِ زَمَنِ الْوُقُوفِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الْحَجُّ حَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، تَمَّ حَجُّهُ ... » الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ غَيْرُ وَاحِدٍ[2].

فَـائِدَةٌ: قَوْلُهُ: (مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ)، فِيهِ: أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِذَا فَاتَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ؛ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْحَجِّ فَيُمْكِنُ تَدَارُكُهَا إِذَا فَاتَتْ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْفَوَاتِ. وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: **(وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَيَقْضِي، وَيُهْدِي، إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ).**

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ[3]، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَبِذَلِكَ يَتَحَلَّلُ مِنَ الْحَجِّ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ

---

(1) أخرجه أحمد (18954)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3015).

(2) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص57)، والتمهيد، لابن عبد البر (20/10)، والمغني، لابن قدامة (368/3)، والمجموع، للنووي (8/ 286).

(3) والمذهب: إن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة، قال الشارح: "ويحتمل أن من قال: يجعل إحرامه عمرة أراد أن يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي؛ فلا يكون بين القولين خلاف". ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9 / 301).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَالِكِيَّةِ، وَقَوْلٌ شَاذٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1]؛ لِوُرُودِهِ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، "وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ فَوَاتٍ؛ فَمَعَ الْفَوَاتِ أَوْلَى"[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَلَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[3].

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَقْضِيَ هَذَا الْحَجَّ الْفَائِتَ؛ لِوُرُودِهِ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 196].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ الْحَجِّ الْفَائِتِ وَلَوْ كَانَ نَفْلًا، وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[5]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[6]، وَيُنَاقَشُ هَذَا الِاسْتِدْلَالُ: بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «الْحَجُّ مَرَّةٌ»: الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَهُوَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذِهِ إِنَّمَا وَجَبَتْ بِإِيجَابِهِ لَهَا بِالشُّرُوعِ

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير (96/2)، والمجموع، للنووي (287/8)، والإنصاف، للمرداوي (300/9).

(2) المغني، لابن قدامة (3/ ٤٥٥).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 220)، والمجموع، للنووي (8/ 287، 290).

(4) ينظر: البحر الرائق (3/ 61)، ومواهب الجليل (3/ 202)، والمجموع، للنووي (8/ 287)، والمغني، لابن قدامة (3/ 455).

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 455).

(6) أخرجه أحمد (2304)، وأبو داود (1721)، بلفظ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»، وابن ماجه (2886)، وأخرجه بلفظه الدارمي (1829)، وصححه الحاكم (3156).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِيهَا كالْمَنْذُورَةِ[1].

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا يَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[2]؛ لِوُرُودِهِ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ زَمَنَ وُجُوبِهِ صَامَ - كَمُتَمَتِّعٍ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ, أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالْبَيْتِ وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَانْحَرُوا هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ثُمَّ ارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ»[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَوِ اخْتَارَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ الْبَقَاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ التَّحَلُّلَ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ

([1]) ينظر: مفيد الأنام (860).

([2]) ينظر: مواهب الجليل (3/ 202)، والمجموع، للنووي (8/ 290)، والمغني، لابن قدامة (3/ 456).

(3) أخرجه مالك (1430).

([4]) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 220)، والمغني، لابن قدامة (3/ 456).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَزِمَهُ التَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[2]، وَاحْتَمَلَهُ فِي الْمُغْنِي، وَفِي الْإِنْصَافِ[3].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْهَدْيُ عَلَى مَنِ اشْتَرَطَ وَفَاتَهُ الْحَجُّ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ)**.

أَيْ: فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، بِأَنْ قَالَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي: فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَاجِبًا فَيُؤَدِّيهِ[4].

الْفَرْعُ الثَّانِي: أَحْكَامُ الْإِحْصَارِ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- هُنَا صُوَرَ الْإِحْصَارِ، وَسَنَذْكُرُهَا بِصُورَةِ مَسَائِلَ[5]:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ؛ فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ)**.

وَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الْأُولَى مِنْ صُوَرِ الْإِحْصَارِ، وَهِيَ: أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ؛ فَالْمُحْرِمُ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ، وَمَنَعَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا أَهْدَى؛ أَيْ: ذَبَحَ هَدْيًا: شَاةً، أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعَ بَقَرَةٍ، ثُمَّ حَلَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196]، وَلِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ

---

(1) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (2/ 95)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 307).

(2) ينظر: البناية شرح الهداية (4/ 458)، والمجموع، للنووي (8/ 290).

(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 307)، والمغني، لابن قدامة (3/ 456).

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 265).

(5) الحاوي الكبير (4/ 349).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَصْحَابَهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- حِينَ أُحْصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَةِ أَنْ يَنْحَرُوا، وَيَحْلِقُوا وَيَحِلُّوا؛ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-[1].

فَإِذَا عَجِزَ الْمُحْصَرُ عَنِ الْهَدْيِ انْتَقَلَ إِلَى صَوْمِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ؛ قِيَاسًا عَلَى هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَعَلَيْهِ صِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3]، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُمْ فُقَرَاءُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَدْيَ التَّمَتُّعِ هَدْيُ شُكْرَانٍ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، أَمَّا هَذَا فَقَدْ حَرَّمَ النُّسُكَ[4].

فَـــائِدَةٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ-: أَنَّ الْمُحْصَرَ يَتَحَلَّلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ؛ لِعَدَمِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ**

---

(1) أخرجه البخاري (2731). وسيأتي قريبًا نص الحديث.

(2) ينظر: القوانين الفقهية (ص: 95، 96)، والمجموع، للنووي (8/ 299)، والإنصاف، للمرداوي (8/ 404، 405).

(3) ينظر: التجريد للقدوري (4/ 2142)، والمجموع، للنووي (8/ 299).

(4) الشرح الممتع (7/ 416).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كَامِلَةٌ ۞ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196]، وَلَوْ كَانَ لَازِمًا لَبَيَّنَهُ. **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُحْصَرَ يَتَحَلَّلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِدُونِ الْحَلْقِ، وَهَذَا قَوْلٌ آخَرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ؛ فَقَالَ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا»[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ مَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِن صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ).**

وَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صُوَرِ الْإِحْصَارِ: أَنْ يُصَدَّ عَنْ عَرَفَةَ فَقَطْ، فَالْمُحْرِمُ إِذَا صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنْ عَرَفَةَ دُونَ الْبَيْتِ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ جَائِزٌ بِلَا حَصْرٍ، فَمَعَهُ أَوْلَى، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا حَصَرَهُ السَّيْرُ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ دُخُولِ عَرَفَةَ

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 180)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 535).

(2) ينظر: المدونة (1/ 397)، والمنهاج القويم (ص: 304)، والكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 535).

(3) أخرجه البخاري (2731).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِأَجْلِ الزِّحَامِ حَتَّى طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ "فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ وَسَعَى لِلْقُدُومِ ثُمَّ أُحْصِرَ، أَوْ مَرِضَ أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ، تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ آخَرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يَقْصِدْ بِهِمَا طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَلَا سَعْيَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا فِي الْأَصَحِّ"[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ مَنْ أُحْصِرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ.

وَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ **–**مِنْ صُوَرِ الْإِحْصَارِ–: أَنْ يُحْصَرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[3]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: حُكْمُ مَنْ أُحْصِرَ عَنْ وَاجِبٍ.

وَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ –مِنْ صُوَرِ الْإِحْصَارِ–: أَنْ يُحْصَرَ عَنْ وَاجِبٍ؛ فَإِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ عَنْ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ وَلَا يَتَحَلَّلُ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ[4].

---

(1) ينظر: معونة أولي النهى (3/ 511).

(2) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (3/ 134)، والشرح الكبير، للدردير (2/ 95)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 315).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 349).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 593)، والتهذيب في اختصار المدونة (1/ 581)، وتحرير الفتاوى، لابن العراقي (1/ 670)، وكشاف القناع (2/ 528).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا حَصَرَهُ السَّيْرُ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ الزِّحَامِ حَتَّى طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[1]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وَهَذَا يَشْمَلُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُحْرِمُ عَنْ وَاجِبٍ، وَلِأَنَّ صِحَّةَ الْحَجِّ لَا تَقِفُ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ؛ فَيُمْكِنُ جَبْرُهُ بِالدَّمِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّحَلُّلِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ أَوْ ضَلَالِ طَرِيقٍ.

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ).

وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ صُوَرِ الْإِحْصَارِ: إِنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ فَإِنَّهُ يَبْقَى مُحْرِمًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ، وَلَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[2]، **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ**: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ لَمَا احْتَاجَتْ إِلَى الِاشْتِرَاطِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، **وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ بِالْمَرَضِ وَذَهَابِ النَّفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[4]، وَاخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ

---

(1) ينظر: مختصر خليل (ص: 76)، والشرح الكبير على متن المقنع (3/ 526).

(2) أخرجه البخاري (5089)، ومسلم (1207).

(3) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (89/1)، وروضة الطالبين (173/3)، والإنصاف للمرداوي (325/9).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 175)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 325).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَيِّمِ[1]، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ**: أَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَدُوُّ وَالْمَرَضُ وَنَحْوُهُ. **وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ**: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْصَارِ فِي الْآيَةِ إِحْصَارُ الْعَدُوِّ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَامًّا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ[2].

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ»[3]. **وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ**: بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَتْرُوكُ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ[4]، "فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْكَسْرِ وَالْعَرَجِ لَا يَصِيرُ بِهِ حَلَالًا، فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ التَّحَلُّلُ، حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ الْحِلَّ، عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ كَلَامًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ"[5]، فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ"، وَصَحَّحَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ[6]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ).

أَيْ: إِنِ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ مَتَى مَرِضَ أَوْ ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِحَدِيثِ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ السَّابِقِ[7]، وَقَدْ زَادَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ:

---

(1) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/ 384)، وتهذيب السنن، لابن القيم (5/ 223).

(2) ينظر: منسك الشنقيطي (3/ 294)، وقد رجح ما ذهب إليه الجمهور.

(3) أخرجه أحمد (15731)، وأبو داود (1862)، والترمذي (940) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي (2861)، وابن ماجه (3077)، وصححه الحاكم (1725).

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 332).

(5) كشاف القناع (6/ 374).

(6) أخرجه الشافعي (٩٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠١٨٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (6/ 427)، وابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 602).

(7) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»[1].

فَـائِدَةٌ: لَا يَنْحَرُ مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ هَدْيًا مَعَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، بِخِلَافِ مَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ فِي مَوْضِعِهِ[2]؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابَهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ[3]، وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [أَفْضَلُهَا إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جِذْعَ ضَأْنٍ وَثَنِيِّ سِواهُ، فَالْإِبِلُ خَمْسُ سِنِينَ وَالْبَقَرُ سَنَتَانِ وَالْمَعِزُ سَنَةٌ وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا. وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَجْفَاءُ وَالعَرْجَاءُ وَالْهَتْمَاءُ وَالْجَدَّاءُ وَالْمَرِيضَةُ وَالْعَضْبَاءُ بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً وَالْجَمَّاءُ وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ، وَمَا بِأُذْنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ].

بَعْدَ أَنِ انْتَهَى الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنَ الْكَلَامِ عَنْ أَحْكَامِ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ بَدَأَ بِأَحْكَامِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ.

الْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ لُغَةً وَشَرْعًا.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ الْهَدْيِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْهَدْيُ لُغَةً: مَا أُهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: هَدْيٌ بِإِسْكَانِ الدَّالِ، وَهَدِيٌّ بِكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيُقَالُ: الْهَدْيُ بِالتَّخْفِيفِ: لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْهَدِيُّ بِالتَّشْدِيدِ: لُغَةُ بني تَمِيم، وَقَدْ قُرِئَ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا: {حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه} [البقرة:

(1) أخرجه النسائي (2766).

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 332)، وبداية المبتدي (ص: 55).

(3) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

196]، وَ(الهَدِيُّ)، وَسُمِّيَ هَدْيًا: لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[1].

وَالْهَدْيُ شَرْعًا: مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَمَا وجَبَ بِسَبَبِ تَمَتُّعٍ، أَوْ قِرَانٍ، أَوْ إِحْصَارٍ[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَعْرِيفُ الْأُضْحِيَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْأُضْحِيَّةُ لُغَةً: الشَّاةُ الَّتِي يُضَحَّى بِهَا، وفِيهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ؛ يُقَالُ: أُضْحِيَّةٌ وَإِضْحِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا: أَضَاحِيُّ، وَضَحِيَّةٌ، وَجَمْعُهَا: ضَحَايَا، وأَضْحَاةٌ، وَجَمْعُهَا: أَضْحَى. قَالَ وَبِهِ سُمِّيَ يَوْمُ الْأَضْحَى؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الذَّبِيحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَقْتِ إِشْرَاقِ الشَّمْسِ[3].

وَالْأُضْحِيَةُ شَرْعًا: مَا يُذْبَحُ فِي أَيَّامِ الْأَضْحَى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى[4].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَعْرِيفُ الْعَقِيقَةِ لُغَةً وَشَرْعًا.

الْعَقِيقَةُ لُغَةً: مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَأَصْلُهَا: الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُولَدُ، وَسُمِّيَ الشَّعْرُ الْمَذْكُورُ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ وَيُقْطَعُ، وَقِيلَ لِلذَّبِيحَةِ: عَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُذْبَحُ؛ أَيْ: يُشَقُّ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا وَوَدَجَاهَا[5].

وَالْعَقِيقَةُ شَرْعًا: مَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ شُكْرًا للهِ عَلَى نِعْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ[6].

أَوْ هِيَ: مَا تُقُرِّبَ بِذَكَاتِهِ مِنْ جَذَعِ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيِّ سَائِرِ النَّعَمِ سَالِمَيْنِ مِنْ بَيِّنِ عَيْبٍ

---

(1) ينظر: كشف المشكل (2/ 382)، والمحكم والمحيط الأعظم (4/ 374)، والنهاية، لابن الأثير (5/ 254)، الروض المربع (2/ 160).

(2) ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص: 52).

(3) ينظر: تهذيب اللغة (5/ 100)، ومقاييس اللغة (3/ 392)، وطلبة الطلبة (ص: 105).

(4) ينظر: التعريفات (ص: 29)، ودستور العلماء (1/ 92).

(5) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام (2/ 284)، والمجموع، للنووي (8/ 428).

(6) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص456).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَشْرُوطٍ بِكَوْنِهِ فِي سَابِعِ وِلَادَةِ آدَمِيٍّ حَيٍّ عَنْه[1].

فَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ يُذْبَحُ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَشُكْرًا لَهُ عَلَى نِعَمِهِ.

فَـائِدَةٌ: الْهَدْيُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هَدْيُ التَّطَوُّعِ. وَهُوَ غَيْرُ الْوَاجِبِ، وَهُوَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَغَيْرُهُمَا إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الْقِسْمُ الثَّانِي: هَدْيُ الْمُحْصَرِ. وَهُوَ الْهَدْيُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ أُحْصِرَ[2]؛ فَهَذَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مِنْ قَبْلُ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ وَيُوَزِّعُهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: هَدْيُ الْوَاجِبِ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: هَدْيُ الشُّكْرِ. وَهُوَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، فَهَذَا يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ، وَوَقْتُ ذَبْحِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَمَكَانُ ذَبْحِهِ الْحَرَمُ.

الثَّانِي: هَدْيُ الْجُبْرَانِ. وَهُوَ الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا لَا يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ شَيْئًا؛ بَلْ يُوَزِّعُهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَيَذْبَحُهُ فِي مَكَانِ فِعْلِ الْمَحْظُورِ.

وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ -هَدْيُ التَّطَوُّعِ- يَكُونُ بِأَيِّ شَيْءٍ؛ فَلَا يَخْتَصُّ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ فَهُوَ هَدْيٌ، فَلَوْ أَهْدَى حَمَامًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ أَيَّ شَيْءٍ فَهُوَ هَدْيٌ. **وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ** -هَدْيُ الْمُحْصَرِ، وَهَدْيُ الْوَاجِبِ- فَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

فَـائِدَةٌ: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ»[3]. وَفِي

---

[1] شرح حدود ابن عرفة (ص: 124، 125).

[2] وسبق الكلام عن أنواع الإحصار.

[3] أخرجه البخاري (1699)، واللفظ له، ومسلم (1321).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا»[1].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ»[2].

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ أَنْ يَسُوقَ الْإِنْسَانُ الْهَدْيَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ، كَمَا هُوَ هَدْيُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَيَبْعَثُهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ يَتَوَاصَلُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَيُحَوِّلُ لَهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَذْبَحَ لَهُ شَاةً وَيُوَزِّعَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ يُسْتَحَبُّ لَهُ بَعْثُهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَاسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِهِ وَإِشْعَارِهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بَعْدَ هَذِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِشْعَارِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: اسْتِحْبَابُ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَيُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّقْلِيدُ وَحْدَهُ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً؛ إِلَّا حِكَايَةً رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحَكَاهَا الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا

---

[1] أخرجه البخاري (1703)، ومسلم (1321)، واللفظ له.

[2] أخرجه البخاري (1700)، ومسلم (1321)، واللفظ له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَعَلَهُ لَزِمَهُ اجْتِنَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَصِيرُ مُحْرِمًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، وَالصَّحِيحُ: مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ"[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: بَيَانُ أَفْضَلِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(أَفْضَلُهَا: إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ).**

أَيْ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ: إِبِلٌ ثُمَّ بَقَرٌ ثُمَّ غَنَمٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ ثَمَنًا وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، لَكِنْ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ-: إِنْ أَهْدَى أَوْ ضَحَّى بِبَعِيرٍ كَامِلٍ، أَوْ بَقَرَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ سَبْعَ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ سُبُعِ بَدَنَةٍ أَوْ سُبُعِ بَقَرَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّفْضِيلِ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2]، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلاَهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[3].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: السِّنُّ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا فِي الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا جِذْعَ ضَأْنٍ وَثَنِيُّ سِوَاهُ؛ فَالْإِبِلُ خَمْسٌ، وَالْبَقَرُ سَنَتَانِ، وَالْغَنَمُ سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا).**

هَذَا أَحَدُ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ تَبْلُغَ السِّنَّ الْمُعْتَبَرَ

---

[1] شرح مسلم، للنووي (9/ 70، 71).

[2] أخرجه البخاري (881)، ومسلم (850).

[3] أخرجه البخاري (2518)، ومسلم (84).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَرْعًا، **وَالسِّنُّ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا هُوَ:**

جِذْعُ الضَّأْنِ: وَهُوَ مَا كَمُلَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. **وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ**: مَا كَمُلَ لَهُ سَنَةٌ. **وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ**: مَا كَمُلَ لَهُ سَنَتَانِ، **وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ**: مَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ[1].

فَإِنْ كَانَتْ دُونَ هَذَا السِّنِّ فَلَا تُجْزِئُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ»[2]. **فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ**: عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ إِلَّا الْمُسِنَّةُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُسِنَّةِ: الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَسَبَقَ أَنَّهَا: مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ مِنَ الْمَعْزِ، وَمَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ مِنَ الْبَقَرِ، وَمَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ مِنَ الْإِبِلِ.

كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسِنَّةِ؛ لَكِنْ هَذَا الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ بَلْ يَجُوزُ الْأُضْحِيَّةُ بِالْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ سَوَاءٌ وُجِدَتِ الْمُسِنَّةُ أَمْ لَا؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ أَحَادِيثَ أُخْرَى صَحِيحَةٍ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأُضْحِيَّةِ بِالْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ بِإِطْلَاقٍ، وَذَلِكَ مِثْلُ: حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَوَّى إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ[3].

مَسْأَلَةٌ: لَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ضَحُّوا بِغَيْرِهَا.

---

[1] ينظر: كشف المشكل (2/ 233).

[2] أخرجه مسلم (1963).

[3] أخرجه النسائي (4382)، وصححه ابن حبان (5904)، وقوى إسناده الحافظ في الفتح (10/ 15).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الاِشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ).**

وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ).**

وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]، فَلَا يَجُوزُ الاِشْتِرَاكُ فِي الْمِلْكِ، أَمَّا الاِشْتِرَاكُ فِي الثَّوَابِ فَلَا حَدَّ لَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- «أَنَّ رَسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ: ثمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَه، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[2]، فَيَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يُضَحِّيَ وَيُشْرِكَ مَعَهُ فِي الثَّوَابِ أَهْلَ بَيْتِهِ وَعِيَالَهُ وَمَنْ يُرِيدُ.

وَقَدْ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ).**

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[4]؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللهُ

---

[1] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 538)، .

[2] أخرجه مسلم (1967).

[3] أخرجه الترمذي (1505)، وقال: "حسن صحيح".

[4] ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (7/ 328)، والمجموع، للنووي (8/ 397)، والمغني، لابن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنْهُمَا- قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ:** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[2].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ"[3].

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْعُيُوبُ الَّتِي تَمْنَعُ إِجْزَاءَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَالْعَقِيقَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ).**

مِنَ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ: أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَالْعُيُوبُ الَّتِي لَا تُجْزِئُ هِيَ:

الْعَيْبُ الْأَوَّلُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ).**

وَهِيَ الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ، فَلَوْ لَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ أَجْزَأَتْ، وَلَوْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ يَمْنَعُ الْإِبْصَارَ[4]، وَلاَ تُجْزِئُ الْعَمْيَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَوْرَاءِ تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْعَمْيَاءِ، أَمَّا الْعَوْرَاءُ الَّتِي لَيْسَ عَوَرُهَا بَيِّنًا فَتُجْزِئُ.

الْعَيْبُ الثَّانِي: الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْعَجْفَاءُ).**

وَالْعَجْفَاءُ هِيَ: الْمَهْزُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقِيُّهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي الْعِظَامِ[5]، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلَافُهُ كَانَ تَقْصِيرًا. وَهَذِهِ لَا تُجْزِئُ

= قدامة (9/ 437).

(1) أخرجه مسلم (1318).

(2) أخرجه مسلم (1318).

(3) سنن الترمذي (3/ 239).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 345).

(5) ينظر: قوت المغتذي (1/ 394).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِالْإِجْمَاعِ[1].

الْعَيْبُ الثَّالِثُ: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْعَرْجَاءُ)**.

وَضَابِطُ ذَلِكَ: أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَى الْمَشْيِ مَعَ الْغَنَمِ[2]، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ فَهِذِهِ عَرَجُهَا لَيْسَ بَيِّنًا.

الْعَيْبُ الرَّابِعُ: الْهَتْمَاءُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْهَتْمَاءُ)**.

وَالْهَتْمَاءُ هِيَ: الَّتِي سَقَطَتْ بَعْضُ أَسْنَانِهَا[3]، فَهَذِهِ لَا تُجْزِئُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تُجْزِئُ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ[5]، اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ[6]، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَالِمَةً مِنْ هَذَا الْعَيْبِ فَهُوَ أَحْوَطُ وَأَحْسَنُ وَأَكْمَلُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنْ كَانَتْ تُرْعَى وَتُعْتَلَفُ جَازَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[7].

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 401).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 347).

(3) ينظر: مناسك الحج، لابن تيمية (ص: 182).

(4) ينظر: النوادر والزيادات (4/ 316)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 351). لكن المالكية قيدوها؛ فقالوا: التي تسقط أسنانها من كبر أو كسر، وأما إن سقطت من إثغار فجائز.

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 351).

(6) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 351).

(7) ينظر: درر الحكام (1/ 270).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْعَيْبُ الْخَامِسُ: الْجَدَّاءُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْجَدَّاءُ).**

وَالْجَدَّاءُ هِيَ: الَّتِي نَشَفَ ضَرْعُهَا بِسَبَبِ كِبَرِ سِنِّهَا[1].

فَالْجَدَّاءُ لَا تُجْزِئُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الَّتِي نَشَفَ بَعْضُ ضَرْعِهَا وَكَانَتْ تُرْضِعُ بِبَعْضِهِ فَتُجْزِئُ[3].

الْعَيْبُ السَّادِسُ: الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْمَرِيضَةُ).**

وَهَذَا لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِيْ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[4]. أَمَّا إِذَا كَانَ مَرَضُهَا لَيْسَ بَيِّنًا فَتُجْزِئُ.

الْعَيْبُ السَّابِعُ: الْعَضْبَاءُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(الْعَضْبَاءُ).**

وَالْعَضْبَاءُ هِيَ: الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا[5].

فَلَا تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِالْعَضْبَاءِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ[6]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ[7]، وَفِي سَنَدِهِ كَلَامٌ[1]، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا بِقَوْلِ

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة (1/ 408).

(2) ينظر: درر الحكام (1/ 270)، والمغني، لابن قدامة (9/ 442). الإنصاف، (9/ 352).

(3) ينظر: التاج والإكليل (4/ 368).

(4) قال النوويُّ -رحمه الله- في شرح مسلم (١٣/ ١٢٠): "وأجمعوا على أنَّ العيوب الأربعة المذكورة في حَدِيْثِ الْبَرَاءِ، وَهُوَ: الْمَرَضُ وَالْعَجَفُ وَالْعَوَرُ وَالْعَرَجُ الْبَيِّنُ لَا تُجْزِئُ الْتَّضْحِيَةُ بِهَا، وَكَذَا مَا كَانَ فِيْ مَعْنَاهَا أَوْ أَقْبَحَ كَالْعَمَىْ وَقَطْعِ الرِّجْلِ وَشِبْهَهُ".

(5) ينظر: عمدة الفقه (ص: 51).

(6) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 350).

(7) أخرجه أحمد (633)، وأبو داود (2805)، والترمذي (1504) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَتَادَةَ: "فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: العَضْبُ: مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ"[2]. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ؟ فَقَالَ: "لَا يَضُرُّكَ"[3].

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: "قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَيُتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يَجُوزُ أَعْضَبُ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ الْخَبَرِ نَظَرًا، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَرْنَ لَا يُؤْكَلُ، وَالْأُذُنُ لَا يُقْصَدُ أَكْلُهَا غَالِبًا، ثُمَّ هِيَ كَقَطْعِ الذَّنَبِ وَأَوْلَى بِالْإِجْزَاءِ، قُلْتُ: هَذَا الِاحْتِمَالُ هُوَ الصَّوَابُ"[4].

الْفَرْعُ السَّادِسُ: الْعُيُوبُ الَّتِي لَا تَمْنَعُ إِجْزَاءَ الْأُضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ وَالْعَقِيقَةِ.

تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ: أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا الْعُيُوبُ الَّتِي لَا تُجْزِئُ فِيهَا الْأُضْحِيَّةُ، وَهُنَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- الْعُيُوبَ الَّتِي لَا تَمْنَعُ مِنْ إِجْزَاءِ الْبَهِيمَةِ، **وَهِيَ كَمَا يَلِي:**

الْأَوَّلُ: الْبَتْرَاءُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً)**.

وَالْبَتْرَاءُ هِيَ: الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا؛ سَوَاءٌ كَانَ خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوعًا[5].

وَالَّتِي تُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنْهَا: هِيَ الَّتِي لَا ذَنَبَ لَهَا خِلْقَةً، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[6].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ

= وأخرجه النسائي (4377)، وابن ماجه (3145).

(1) قَالَ أَبُو دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي سُنَنِهِ (3/ 98): "جُرَيٌّ: سَدُوسِيٌّ بَصْرِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ".

(2) أخرجه الترمذي (3/ 142).

(3) أخرجه أحمد (734).

(4) الإنصاف، للمرداوي (9/ 350).

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة (9/ 442).

(6) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 401)، والإنصاف، للمرداوي (9/ ٣٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشَّافِعِيَّةِ[1].

وَأَمَّا الَّتِي قُطِعَ ذَنَبُهَا أَوْ إِلْيَتُهَا؛ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِجْزَائِهَا أَيْضًا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ[2].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تُجْزِئُ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3].

الثَّانِي: الْجَمَّاءُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْجَمَّاءُ)**.

الْجَمَّاءُ هِيَ: الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ[4].

فَتُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ بِالْجَمَّاءِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ[5]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ، وَلَا يُنْقِصُ اللَّحْمَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ ذَاتَ الْقَرْنِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ»[6].

وَهُنَاكَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ بِالْجَمَّاءِ[7].

الثَّالِثُ: الْخَصِيُّ خِلْقَةً غَيْرُ الْمَجْبُوبِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْخَصِيُّ غَيْرُ الْمَجْبُوبِ)**.

الثَّالِثُ: الْخَصِيُّ. وَهُوَ الَّذِي قُطِعَتْ خُصْيَتَاهُ، أَوْ سُلَّتَا فَقَطْ[8].

فَتُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ بِالْخَصِيِّ، وَهَذَا أَيْضًا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 401)، والإنصاف، للمرداوي (9/ ٣٥٣، 354).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء (3/ 85)، والمجموع، للنووي (8/ 401)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 354).

(3) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 401)، والإنصاف، للمرداوي (9/ ٣٥٣، 354).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 401)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 352، 353).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (7/ 362)، والمغني، لابن قدامة (3/ 476).

(6) أخرجه البخاري (5564)، واللفظ له، ومسلم (1966).

(7) ينظر: الفروع، لابن مفلح (6/ 89).

(8) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ ٣٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اللهُ-: "وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا"[1]، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ»[2]، وَمَوْجُوءَيْنِ؛ أَيْ: مَقْطُوعَيِ الْخِصْيَتَيْنِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْخَصِيَ يَزِيدُ اللَّحْمَ طِيبًا وَكَثْرَةً.

تَنْبِيهٌ: فَإِنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ قَطْعِ الْخِصْيَتَيْنِ (وَهُوَ الْمَجْبُوبُ)؛ **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجْزَائِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[4].

الرَّابِعُ: الَّتِي بِأُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ).**

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْعُيُوبَ الَّتِي لَا تَمْنَعُ مِنْ إِجْزَاءِ الْبَهِيمَةِ؛ لَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَ بِأُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا قَطْعٌ أَوْ شَقٌّ أَوْ خَرْقٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ[5]؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ يَشُقُّ فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ سَالِمٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ[6].

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا تُجْزِئُ مَعَ الْكَرَاهَةِ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ،

---

(1) المغني، لابن قدامة (9/ 442).

(2) قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (5/ 142): "وَاسْتُدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ بِالْمَوْجُوءِ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا مُقْتَضَى لِلِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّضْحِيَةُ بِالْفَحِيلِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فَيَكُونُ الْكُلُّ سَوَاءً".

(3) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 354، 355).

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 325)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 355).

(5) ومر معنا على ـ المذهب ـ أنه إذا كان أكثر من النصف فلا تجزئ.

(6) ينظر: الشرح الكبير، لابن أبي عمر (9/ 351، 252).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا خَرْقَاءَ»[1]؛ فَقَوْلُهُ: «نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»، مَعْنَاهُ: الصِّحَّةَ وَالْعِظَمَ، وَقِيلَ: نَتَأَمَّلُ سَلَامَتَهَا مِنْ آفَةٍ بِهِمَا؛ كَالْعَوَرِ وَالْجَدَعِ. وَ«الْمُقَابَلَةُ»: مَا قُطِعَ مِنْ مُقَدَّمِ الْأُذُنِ. وَ«الْمُدَابَرَةُ»: مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ. وَ«الشَّرْقَاءُ»: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ. وَ«الْخَرْقَاءُ»: الْمَثْقُوبَةُ[2].

(1) أخرجه أحمد (851)، وأبو داود (2804)، والترمذي (1498) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (4373)، وابن ماجه (3143)، وصححه ابن حبان (5920)، والحاكم (1720).

(2) ينظر: معالم السنن (2/ 231)، والمفهم، للقرطبي (5/ 366، 367).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا. وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا. وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرُهُ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا؛ فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ]**.

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- هُنَا إِلَى صِفَةِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ؛ فَالنَّحْرُ لِلْإِبِلِ، وَالذَّبْحُ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَذَكَرَ غَيْرَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: صِفَةُ التَّضْحِيَةِ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ).

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُودَةً يَدُهَا الْيُسْرَى؛ فَيَطْعَنُهَا فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ).**

فَذَكَرَ أَنَّ **السُّنَّةَ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً**؛ أَيْ: مَرْبُوطَةً **يَدُهَا الْيُسْرَى**؛ لِأَنَّ الذَّابِحَ يَأْتِيهَا مِنَ الْجِهَةِ الْيُمْنَى، فَيَطْعَنُهَا بِالسِّكِّينِ أَوِ الْحَرْبَةِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّحْرُ فِي **الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ**؛ لِأَنَّ هَذَا أَسْهَلُ لِخُرُوجِ رُوحِهَا، وَهَذَا إِذَا تَيَسَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَنْحَرَهَا كَيْفَمَا شَاءَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ [الحج: 36]، وَمَعْنَى: {وَجَبَتْ}؛ أَيْ: سَقَطَتْ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِعْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»[1].

(1) أخرجه البخاري (1713)، ومسلم (1320).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: السُّنَّةُ ذَبْحُ غَيْرِ الْإِبِلِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَذْبَحُ غَيْرَهَا).**

أَيْ: وَالسُّنَّةُ ذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَتَكُونُ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ [البقرة: 67]، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «ضَحَّى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بِيَدِهِ، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا»[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ ذَبْحِ الْإِبِلِ، وَنَحْرِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَجُوزُ عَكْسُهَا).**

أَيْ: وَيَجُوزُ ذَبْحُ مَا يُنْحَرُ، أَوْ نَحْرُ مَا يُذْبَحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّكَاةِ، وَلِعُمُومِ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ»[2].

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَا يُقَالُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوِ النَّحْرِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ).

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْهَدْيِ أَوِ الْأُضْحِيَّةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ).**

أَيْ: وَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ وُجُوبًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَاجِبَةٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ فِي

---

(1) أخرجه البخاري (5564)، واللفظ له، ومسلم (1966)، وتقدم تخريج جزء من الحديث.

(2) أخرجه البخاري (5498)، ومسلم (1968).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، وَذَكَرُوا بِأَنَّهُ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ أَوْ جَهِلَهَا فَإِنَّهَا تَحِلُّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الأنعام: 121]، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَةِ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ بِالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ سُنَّةٌ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[2]. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ؛ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا»[3]؛ كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5]، وَهُمْ لَا يَذْكُرُونَ التَّسْمِيَةَ. **كَمَا اسْتَدَلُّوا**: بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْهُ»، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-[4].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا شَرْطٌ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، لَا سَهْوًا وَلَا عَمْدًا وَلَا جَهْلًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ[5]، اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (7/ 225)، والمنتقى شرح الموطأ (3/ 104، 105)، والمغني، لابن قدامة (9/ 456).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 408)، والإنصاف، للمرداوي (27/ 319).

(3) أخرجه البخاري (5502).

(4) أخرجه الدارقطني (4808)، والبيهقي في الكبرى (18923)، وضعفه في البدر المنير (9/ 263)، وتخريج أحاديث الإحياء علوم الدين (2/ 1070).

(5) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (27/ 319)، والمحلى بالآثار (6/ 87).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَغَيْرُهُ[1]، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الأنعام: 121]، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه، فَكُلْ»[2]؛ فَشَرْطُ حِلِّ الْأَكْلِ التَّسْمِيَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا فُقِدَ الشَّرْطُ فُقِدَ الْمَشْرُوطُ، فَإِذَا فُقِدَتِ التَّسْمِيَةُ فَإِنَّهُ يَفْقِدُ الْحِلَّ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ قَوْلِ غَيْرِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)**.

أَمَّا قَوْلُ: **(اللهُ أَكْبَرُ)**؛ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)**، فَلِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «ذَبَحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، **اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ**، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ»[3]. وَمَعْنَى: **(اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ)**؛ أَيْ: هَذِهِ الذَّبِيحَةُ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ وَرِزْقِكَ. وَمَعْنَى قَوْلِ: **(وَلَكَ)**؛ أَيْ: إِخْلَاصًا وَتَعَبُّدًا.

فَائِدَةٌ: الَّذِي ثَبَتَ قَوْلُهُ عِنْدَ ذَبْحِ الذَّبِيحَةِ قَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي). كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[4].

---

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/ 69، 70).

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه أحمد (15022)، وأبو داود (2795)، وابن ماجه (3121)، وصححه ابن خزيمة (2899).

(4) أخرجه مسلم (1967).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: مَنْ يَذْبَحُ الْأُضْحِيَّةَ.

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السُّنَّةُ أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ صَاحِبُهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَتَوَلَّاهَا صَاحِبُهَا).**

الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَلَّى صَاحِبُ الذَّبِيحَةِ - هَدْيًا كَانَتْ أَوْ أُضْحِيَةً - ذَبْحَهَا بِنَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «ضَحَّى النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بِيَدِهِ، وسَمَّى وكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَهُ على صِفَاحِهِمَا»[1]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَحَرَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»[2]، وَلِأَنَّ فِعْلَهُ قُرْبَةٌ، وَتَوَلِّي الْقُرْبَةِ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنَ الِاسْتِنَابَةِ فِيهَا[3].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: تَوْكِيلُ صَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ مَنْ يَذْبَحُهَا عَنْهُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا).**

أَيْ: إِنْ وَكَّلَ فِي ذَبْحِ هَدْيِهِ أَوْ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا: «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»[4]؛ أَيْ: مَا بَقِيَ حَتَّى كَمَّلَ الْمِائَةَ، لَكِنْ إِذَا اسْتَنَابَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَبْحَ هَدْيِهِ أَوْ أُضْحِيَّتِهِ.

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: "يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَذْبَحَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَّا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه مسلم (1218).

(3) ينظر: الشرح الكبير (9/ 361).

(4) تقدم تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قُرْبَةٌ، فَلَا يَلِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْقُرْبَةِ. فَإِنِ اسْتَنَابَ ذِمِّيًّا فِي ذَبْحِهَا، أَجْزَأَتْ مَعَ الكَرَاهَةِ"[1].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: وَقْتُ الذَّبْحِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرُهُ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ).**

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرُهُ).**

الْأُضْحِيَّةُ عِبَادَةٌ لَهَا وَقْتٌ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِيهِ، وَهُوَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «من ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَن ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ»[2]. وَهَذَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ[3]، أَمَّا أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْأَمَاكِنِ الَّتِي لَا تُقَامُ فِيهَا صَلَاةُ الْعِيدِ فَيَبْدَأُ وَقْتُ الذَّبْحِ فِي حَقِّهِمْ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ زَمَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ فِي حَقِّهِمْ، فَوَجَبَ الاعْتِبَارُ بِقَدْرِهَا.

وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يُبَادِرَ بِالذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ يَكُونُ أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْعِيدِ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ»[4].

---

(1) الشرح الكبير (9/ 359).

(2) أخرجه البخاري (955)، ومسلم (1961)، واللفظ له.

(3) ينظر الإنصاف، للمرداوي (9/ 362).

(4) أخرجه أحمد (22984).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: آخِرُ وَقْتِ الذَّبْحِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ).**

آخِرُ وَقْتِ الذَّبْحِ آخِرُ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَتَكُونُ أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةً: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ آخِرَ أَيَّامِ الذَّبْحِ آخِرُ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ»[2].

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ يَوْمَ ذَبْحٍ لَكَانَ الذَّبْحُ مَشْرُوعًا فِي وَقْتٍ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ، وَبَقِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ بِحَالِهِ[3].

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ نَهْيَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ،** قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الذَّابِحِ أَنْ يَدَّخِرَ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهِ، فَلَوْ أَخَّرَ الذَّبْحَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَجَازَ لَهُ الِادِّخَارُ وَقْتَ النَّهْيِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"[4]. كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْوَارِدُ عَنِ الصَّحَابَةِ -

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (7/ 331)، وبداية المجتهد (2/ 199)، والمغني، لابن قدامة (3/ 384).

(2) أخرجه مسلم (1970).

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 385).

(4) زاد المعاد (2/ 290).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ-: "أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الذَّبْحِ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[2]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[3]، وَهُوَ نَصٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَيَّامِ مِنًى أَيَّامُ ذَبْحٍ، كَمَا اسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ نُبَيشَةَ الْهُذَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ»[4]، كَمَا قَالُوا أَيْضًا: بِأَنَّهُ هُوَ الْوَارِدُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-؛ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، "وَلِأَنَّ الثَّلَاثَةَ تَخْتَصُّ بِكَوْنِهَا أَيَّامَ مِنًى، وَأَيَّامَ الرَّمْيِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَيَحْرُمُ صِيَامُهَا، فَهِيَ إِخْوَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ؛ فَكَيْفَ تَفْتَرِقُ فِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ"[5]. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: حُكْمُ الذَّبْحِ فِي اللَّيْلِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتِهِمَا)**.

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-. وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الذَّبْحِ لَيْلَتَيْ يَوْمَيِ التَّشْرِيقِ، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الذَّبْحَ لَيْلًا لَا يُجْزِئُ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ

---

(1) المغني، لابن قدامة (9/ 453).

(2) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 387، 388)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 367).

(3) أخرجه أحمد (16751)، وصححه ابن حبان (3854).

(4) أخرجه مسلم (1141).

(5) ينظر: زاد المعاد (2/ 291).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَالِكٍ[1]؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 28]، وَلِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ»[2]؛ فَقَيَّدَهَا بِالْأَيَّامِ، وَالْيَوْمُ إِذَا أُطْلِقَ فَيُرَادُ بِهِ النَّهَارُ دُونَ اللَّيْلِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبْحِ لَيْلًا، وَلَا يَصِحُّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الذَّبْحَ لَيْلًا يُجْزِئُ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهِيَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ[3]، وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَقَالُوا: إِنَّ ذِكْرَ الْأَيَّامِ فِي النُّصُوصِ وَإِنْ دَلَّ عَلَى إِخْرَاجِ اللَّيَالِي بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ، فَإِنَّ التَّعْبِيرَ بِالْأَيَّامِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي وَالْعَكْسُ مَشْهُورٌ مُتَدَاوَلٌ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، لَا يَكَادُ يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ[4]، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمُفْتَى بِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَا يَلْزَمُ مَنْ فَاتَهُ وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ وَلَمْ يَذْبَحْ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ).

أَيْ: إِذَا فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ قَبْلَ ذَبْحِ هَدْيٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ ذَبَحَ الْوَاجِبَ قَضَاءً، وَفَعَلَ بِهِ كَالْأَدَاءِ، وَلَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ، وَيَكُونُ الذَّبْحُ وَاجِبًا بِالتَّعْيِينِ أَوِ النَّذْرِ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَ مَحَلُّهَا؛ "فَلَوْ ذَبَحَ التَّطَوُّعَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَتَصَدَّقَ بِهِ؛ كَانَ لَحْمًا تَصَدَّقَ بِهِ، لَا أُضْحِيَّةً وَهَدْيًا"[5].

---

(1) ينظر: المدونة (1/ 482)، والمغني، لابن قدامة (3/ 385).

(2) تقدم تخريجه.

(3) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 60)، والمجموع، للنووي (8/ 388)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 369).

(4) ينظر: نيل الأوطار (5/ 126)، وينظر: أضواء البيان (5/ 120)؛ فإنه ذكر أن الأيام تطلق لغة على ما يشمل الليالي.

(5) مفيد الأنام (2/ 222).

www.alukah.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَصْلٌ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يُعْطِي جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ]**.

هُنَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بَعْضَ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ إِذَا تَعَيَّنَا.

وَالْكَلَامُ فِي فَرْعَيْنِ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَا تَتَعَيَّنُ بِهِ الْأُضْحِيَّةُ أَوِ الْهَدْيُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ لَا بِالنِّيَّةِ)**.

أَيْ: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تَتَعَيَّنُ بِالْقَوْلِ لَا بِالنِّيَّةِ وَلَا بِالشِّرَاءِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، فَتَصِيرُ وَاجِبَةً بِذَلِكَ؛ كَمَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ بِقَوْلِ سَيِّدِهِ: هَذَا حُرٌّ، وَيَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعَ النِّيَّةِ، فَيَقُولُ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ بِتَقْلِيدِهِ أَوْ إِشْعَارِهِ مَعَ النِّيَّةِ، أَمَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ دُونَ فِعْلٍ؛ **فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ مَعَ النِّيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ، فَإِذَا قَلَّدَهُ أَوْ أَشْعَرَهُ وَجَبَ، كَمَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْكَافِي، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي الْفُرُوعِ[1].

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى تَعْيِينِ الْأُضْحِيَّةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ ...)**.

إِذَا تَعَيَّنَتِ الْأُضْحِيَّةُ تَرَتَّبَ عَلَى تَعْيِينِهَا الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: زَوَالُ مِلْكِهِ عَنْهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا، وَلَا هِبَتُهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ

---

(1) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 372).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا وَلَا هِبَتُهَا إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا).

وَهَذَا لِأَنَّهَا صَارَتْ كَالْوَقْفِ، وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبْدِلَهَا إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهَا، لِأَنَّهُ إِذَا أَبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَزِيَادَةٌ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: جَوَازُ جَزِّ صُوفِهَا وَوَبَرِهَا وَشَعْرِهَا إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَالتَّصَدُّقُ بِهِ نَدْبًا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ).

أَيْ: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ إِذَا تَعَيَّنَتِ فَيُبَاحُ أَنْ يَجُزَّ صُوفَهَا وَوَبَرَهَا وَشَعْرَهَا إِذَا كَانَ أَنْفَعَ لَهَا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ نَدْبًا، أَمَّا إِنْ كَانَ بَقَاءُ الصُّوفِ أَوِ الْوَبَرِ أَوِ الشَّعْرِ أَنْفَعَ لَهَا لِكَوْنِهِ يَقِيهَا الْحَرَّ وَالْبَرْدَ حَرُمَ جَزُّهُ، كَمَا يَحْرُمُ أَخْذُ بَعْضِ أَعْضَائِهَا؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا[1].

الْحُكْمُ الثَّالِثُ: عَدَمُ إِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ لِلْجَزَّارِ مِنْهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أُجْرَتَهُ مِنْهَا).

وَهَذَا لِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِن عِنْدِنَا»[2]؛ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ "يُعْطِيَهُ مِنْهَا هَدِيَّةً وَصَدَقَةً؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا وَتَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا"[3].

الْحُكْمُ الرَّابِعُ: عَدَمُ بَيْعِ جِلْدِهَا وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ).

فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لَا لَحْمُهَا وَلَا جِلْدُهَا وَلَا شَحْمُهَا؛ لِأَنَّهَا مَالٌ أُخْرِجَ للهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ؛ لَكِنْ يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا كَاللَّحْمِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «دَفَّ نَاسٌ مِنْ

---

(1) ينظر: كشاق القناع (6/ 409).

(2) أخرجه البخاري (1716)، ومسلم (1317)، واللفظ له.

(3) كشاق القناع (6/ 409).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا»[1].

الْحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنَّهَا إِذَا تَعَيَّنَتْ ثُمَّ حَصَلَ لَهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ فَإِنَّهُ يَذْبَحُهَا وَتُجْزِئُهُ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ تَعَيَّنَتْ ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ)**.

أَيْ: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ إِذَا تَعَيَّنَتْ ثُمَّ حَصَلَ لَهَا عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ؛ كَمَرَضٍ بَيِّنٍ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُهَا وَتُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفَرِّطْ؛ فَلَمْ يَضْمَنْ كَالْوَدِيعَةِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ فَيَلْزَمُهُ إِبْدَالُهَا بِسَلِيمَةٍ، وَتَكُونُ الْمَعِيبَةُ مِلْكًا لَهُ.

وَقَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ).

أَيْ: إِذَا كَانَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُضَحِّيَ، ثُمَّ عَيَّنَ شَاةً، وَتَعَيَّبَتْ لَزِمَهُ إِبْدَالُهَا بِشَاةٍ سَلِيمَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ؛ "لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَمْ تَبْرَأْ مِنَ الْوَاجِبِ بِمُجَرَّدِ التَّعْيِينِ عَنْهُ"[2].

مَسْأَلَةٌ: الْأُضْحِيَّةُ إِذَا تَعَيَّنَتْ ثُمَّ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا.

فَائِدَةٌ: الْأَوْلَى عَدَمُ التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَتَكُونُ

---

(1) أخرجه البخاري (5570)، ومسلم (1971). واللفظ لأبي داود (2812).

(2) كشاف القناع (9/ 411).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي حَقِّهِ وَاجِبَةً، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا]**.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ)**.

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ[1]، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُكْرَهُ لِلْقَادِرِ تَرْكُهَا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[2]؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[3]، **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ**: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَّقَ الْأُضْحِيَّةَ بِالْإِرَادَةِ، وَالْوَاجِبُ لَا يُعَلَّقُ بِالْإِرَادَةِ، كَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وَمَا يُضَحِّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا؛ خَشْيَةَ أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا، فَلَمَّا جِئْتُ بَلَدَكُمْ هَذَا حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ السُّنَّةَ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[4]؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلِمَا مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- خِلَافُ ذَلِكَ.

---

(1) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (1/ 331).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (15/ 71)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 204).

(3) أخرجه مسلم (1977).

(4) أخرجه البيهقي في الكبرى (19067).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ الْقَادِرِينَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ[1]، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، وَهَذَا أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2]،قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي: "وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ"[3]، وَقَالَ فِي الْبُلُوغِ: "لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ"[4]؛ كَمَا اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»[5].

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ وَالْمُسَافِرِينَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[6].

الْفَرْعُ الثَّانِي: ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا).

وَهَذَا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَلِأَنَّهُ "عَمَلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخُلَفَائِهِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُضَحُّونَ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلَ لَعَدَلُوا إِلَيْهَا، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيَعْمَلَ عَمَلاً مَفْضُولاً وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ مُنْذُ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ، مَعَ وُجُودِ

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (7/ 305).

(2) أخرجه أحمد (8273)، وابن ماجه (3123)، وصححه الحاكم (7566).

(3) فتح الباري، لابن حجر (10/ 3).

(4) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 413).

(5) أخرجه البخاري (5500)، ومسلم (1960).

(6) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (2/ 42).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأَفْضَلِ وَتَيَسُّرِهِ، ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ"[1].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "فَكَانَ الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَلَوْ زَادَ، كَالْهَدَايَا وَالْأَضَاحِي، فَإِنَّ نَفْسَ الذَّبْحِ وَإِرَاقَةِ الدَّمِ مَقْصُودٌ، فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]، وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162]؛ فَفِي كُلِّ مِلَّةٍ صَلَاةٌ وَنَسِيكَةٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُمَا مَقَامَهُمَا؛ وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ دَمِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِأَضْعَافِ أَضْعَافِ الْقِيمَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ، وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ"[2].

إِذًا: فَالْأُضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ[4]، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ[5].

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: الْأَكْلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا)**.

السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَهَذَا هُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) أحكام الأضحية والذكاة، للعثيمين (2/ 220).

(2) تحفة المودود (ص92).

(3) ينظر: درر الحكام (1/ 268)، والمدونة (1/ 547)، والمجموع، للنووي (8/ 425)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 421، 422).

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 39).

(5) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 425).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَسَلَّمَ- قالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[1].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَأْكُلُهُ صَاحِبُ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ[2]؛ وَ"لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمَا مُخَالِفًا فِي الصَّحَابَةِ، فَكَانَ إِجْمَاعًا"[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَأْكُلُ النِّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[4]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28].

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: أَكْلُ جَمِيعِ الْأُضْحِيَّةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ أَكَلَها إِلَّا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازَ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا).

أَيْ: يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ؛ فَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 28]، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِشَيْءٍ، فَمَتَى أَكَلَ وَأَطْعَمَ فَقَدْ أَتَى بِمَا أُمِرَ[5]، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا ضَمِنَ مِقْدَارَ الْأُوقِيَةِ لَحْمًا يَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: 36]، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ التَّصَدُّقِ بِشَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ قَلَّ هَذَا الشَّيْءُ، وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي الْهَدْيِ، إِلَّا أَنَّ الْهَدْيَ وَالْأُضْحِيَّةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ. **وَأَيْضًا**: مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّصَدُّقِ: قَوْلُهُ -

---

(1) أخرجه مسلم (1971).

(2) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 412)، والمجموع، للنووي (8/ 413)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 422).

(3) المغني، لابن قدامة (9/ 449).

(4) ينظر: القوانين الفقهية (ص: 128)، والمجموع، للنووي (8/ 413)، وقال المالكية: إن اقتصر على أحدهما أجزأ على كراهة.

(5) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (9/ 423).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»[1].

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ التَّصَدُّقِ بِشَيْءٍ مِنْهَا: هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ[2]؛ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ الْأُضْحِيَّةِ كُلِّهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[3].

مَسْأَلَةٌ: فِي وُجُوبِ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَكْلَ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجِبُ الْأَكْلُ مِنْهَا وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا، وَهَذَا وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[5]؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتَقَدِّمِ، وَكُلُّهَا آمِرَةٌ بِالْأَكْلِ مِنْهَا.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: حُكْمُ أَخْذِ الْمُضَحِّي مِنْ شَعَرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ.

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ)**.

هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-. **وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ شَيْئًا

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 413)، الإنصاف، للمرداوي (9/ ٤٢٢).

(3) ينظر: الأصل، للشيباني (2/ 434)، والرسالة، للقيرواني (ص80).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (5/ 80)، والقوانين الفقهية (ص: 128)، والمجموع، للنووي (8/ 419)، والمغني، لابن قدامة (9/ 449).

(5) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 419).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1]؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا: «فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[3].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ[4]. **وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ**: بِقَوْلِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ»[5]. **وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ**: بِأَنَّ "حَدِيثَ عَائِشَةَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَأَقَامَ، وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمِصْرِ، قَالَ أَحْمَدُ: وَهَكَذَا أَقُولُ"[6]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ وَلَا يُكْرَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ[7].

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 392)، والمغني، لابن قدامة (9/ 436).

(2) أخرجه مسلم (1977).

(3) أخرجه مسلم (1977).

(4) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 391، 392)، والمغني، لابن قدامة (9/ 436).

(5) تقدم تخريجه.

(6) التمهيد (236/17)، وينظر: الكافي (2/ 484).

(7) ينظر: التجريد، للقدوري (12/ 6344)، والبيان والتحصيل (17/ 315).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَصْلٌ

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-: [تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَتُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَإِنْ فَاتَ فَفِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ. تُنْزَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأُضْحِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ. وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ].

بَعْدَ أَنِ انْتَهَى الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- مِنْ أَحْكَامِ الْأُضْحِيَّةِ؛ بَدَأَ بِبَيَانِ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا فِي فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْعَقِيقَةِ وَمِقْدَارُهَا.

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سُنِّيَّةُ الْعَقِيقَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ).

الْعَقِيقَةُ: وَتُسَمَّى النَّسِيكَةُ، وَهِيَ: سُنَّةٌ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْعَقِيقَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ؛ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[2].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ، إِلَّا أَصْحَابَ

---

(1) ينظر: المدونة (1/ 554)، والمجموع، للنووي (8/ 429)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 432).

(2) أخرجه أحمد (20083)، وأبو داود (2838)، والترمذي (1522) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (4220)، وابن ماجه (3165).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرَّأْيِ، قَالُوا: لَيْسَتْ سُنَّةً، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ"[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ[2]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ سَمُرَةَ، وَأَيْضًا بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[3]؛ فَقَوْلُهُ: «فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا»: أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[4]، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا قَالَتْ: أَلَا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ احْلِقِي رَأْسَهُ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ[5].

وَأُجِيبَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ: بِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: "تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ إِنْ صَحَّ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَوَلَّى الْعَقِيقَةَ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ؛ كَمَا رُوِّينَاهُ، فَأَمَرَهَا بِغَيْرِهَا وَهُوَ التَّصَدُّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا مِنَ الْوَرِقِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[6].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَلَوْ صَحَّ قَوْلُهُ: «لَا تَعُقِّي عَنْهُ» لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ

---

(1) المغني، لابن قدامة (9/ 459).

(2) ينظر: المحلى بالآثار (6/ 234)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 432، 433).

(3) أخرجه البخاري (5471) تعليقًا، ووصله أحمد (17875)، وأبو داود (2839)، والترمذي (1515) وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (3164).

(4) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (7/ 292).

(5) أخرجه أحمد (27183).

(6) السنن الكبرى (19/ ٣٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى كَرَاهَةِ الْعَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحَبَّ أَنْ يَتَحَمَّلَ عَنْهَا الْعَقِيقَةَ، فَقَالَ لَهَا: لَا تَعُقِّي، عَقَّ هُوَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَفَاهَا الْمَؤُونَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَالَّذِي مِنْ فِعْلِهِمْ تَخْصِيصُ الذَّكَرِ بِالْعَقِيقَةِ دُونَ الْأُنْثَى، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ"[1].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مِقْدَارُ مَا يُعَقُّ بِهِ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).**

وَهَذَا لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2]، وَأَخْرَجَ أحمدُ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[3]، وَإِنْ عَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِشَاةٍ أَجْزَأَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4][5].

الْفَرْعُ الثَّانِي: وَقْتُ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ.

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: السُّنَّةُ أَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ السَّابِعِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ).**

السُّنَّةُ أَنْ تُذْبَحَ الْعَقِيقَةُ الْيَوْمَ السَّابِعَ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-

---

(1) تحفة المودود (ص62).

(2) أخرجه أحمد (25249)، والترمذي (1513)، وقال: "حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ".

(3) أخرجه أحمد (24028، 27139)، وأبو داود (2834)، والترمذي (1513)، والنسائي (4216)، وابن ماجه (3162).

(4) أخرجه أبو داود (2841).

(5) قال النووي -رحمه الله- في المجموع (8/ 409): "السنة أن يعق عن الغلام شاتين, وعن الجارية شاة, فإن عق عن الغلام شاة حصل أصل السنة, لما ذكره المصنف".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ؛ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1].

وَيَجُوزُ ذَبْحُ الْعَقِيقَةِ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ أَوْ بَعْدَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ-: "وَالظَّاهِرُ: أَنَّ التَّقْيِيدَ بِذَلِكَ -أَيْ: الْيَوْمَ السَّابِعَ- اسْتِحْبَابٌ، وَإِلَّا فَلَوْ ذَبَحَ عَنْهُ فِي السَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ أَوِ الْعَاشِرِ، أَوْ مَا بَعْدَهُ أَجْزَأَتْ. وَالْاعْتِبَارُ بِالذَّبْحِ لَا بِيَوْمِ الطَّبْخِ وَالْأَكْلِ"[2].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: دُخُولُ يَوْمِ الْوِلَادَةِ فِي حِسَابِ الْأَيَّامِ السَّبْعِ الَّتِي يُعَقُّ فِيهَا.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِ يَوْمِ الْوِلَادَةِ فِي حِسَابِ الْأَيَّامِ السَّبْعِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يُحْسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ[3]، وَلَا تُحْسَبُ اللَّيْلَةُ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا؛ بَلْ يُحْسَبُ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهَا[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ يَوْمَ الْوِلَادَةِ لَا يُحْسَبُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[5].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فَوَاتُ الْعَقِيقَةِ عَنْ يَوْمِ السَّابِعِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ).**

وَهَذَا لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ[1]، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تحفة المودود (ص89).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (15/ 129)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 437).

(4) وأفتى بهذا الشيخ ابن باز. ينظر: فتاوى نور على الدرب (18/ 212).

(5) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (2/ 126).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عِنْدَ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ، وفِيهِ: «وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[2].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ الْمُتَقَدِّمِ: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ"[3].

فَـــائِدَةٌ: لَا حَدَّ لِآخِرِ وَقْتٍ لِلْعَقِيقَةِ، فَإِنْ فَاتَ الْيَوْمُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ فَيَعَقُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ؛ كَمَا صَوَّبَهُ الْمَرْدَاوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-[4]؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِذَبْحِ الْعَقِيقَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَإِنْ فَاتَهُ وَقْتُ الِاسْتِحْبَابِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: كَيْفِيَّةُ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَتُنْزَعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا).**

أَيْ: تُنْزَعُ أَعْضَاءً، يَعْنِي: يَنْزِعُهَا عُضْوًا عُضْوًا؛ فَيَجْعَلُ الرِّجْلَ لِوَحْدِهَا وَالْيَدَ لِوَحْدِهَا، وَهَكَذَا، وَلَا يَكْسِرُ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهَا، هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَـوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّـهُ يَنْـزِعُ أَعْضَـاءَهَا، وَلَا يَكْسِـرُهَا، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الْحَنَابِلَـةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ[5]؛ وَعَلَّلُوا بِأَنَّ هَـذَا مِـنْ قَبِيلِ التَّفَـاؤُلِ بِسَلَامَةِ الْمَوْلُودِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (4882)، والصغير (723)، وقال الهيثمي في المجمع (4/ 59): "رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه".

(2) تقدم تخريجه.

(3) سنن الترمذي (4/ 101).

(4) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 442).

(5) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 430)، والمغني، لابن قدامة (9/ 463).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ وَأَبِي كُرْزٍ قَالَا: «نَذَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وَلَدَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحَرْنَا جَزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: لَا؛ بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ؛ تُقْطَعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ؛ فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ كَسْرُ عَظْمِهَا؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَكْسِرُونَ عَظْمَ الذَّبِيحَةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ[2].

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْرِ عِظَامِهَا إِنِ احْتِيجَ لِذَلِكَ، لَكِنْ إِنِ اسْتَطَاعَ تَقْطِيعَهَا عَلَى الْمَفَاصِلِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ الدَّالَةِ عَلَى ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: طَبْخُ لَحْمِ الْعَقِيقَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَوْزِيعِ لَحْمِهَا نَيِّئًا، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[3]، وَيُبَاحُ تَوْزِيعُ الْعَقِيقَةِ أَوْ جَعْلُهَا وَلِيمَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَوْ ذَاكَ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مُشَابَهَةُ الْعَقِيقَةِ لِلْأُضْحِيَّةِ، وَذِكْرُ بَعْضِ مَا تُخَالِفُهَا فِيهِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ)**.

أَيْ: حُكْمُ الْعَقِيقَةِ فِي سِنِّهَا، وَمَا يُجْزِئُ مِنْهَا وَمَا لَا يُجْزِئُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَيُكْرَهُ،

---

(1) أخرجه الحاكم (7595)، وصححه ووافقه الذهبي.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين (6/ 336)، والشرح الكبير، للدردير (2/ 126)، والمجموع، للنووي (8/ 430).

(3) ينظر: نهاية المطلب (18/ 206)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 446).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْأَكْلُ وَالْهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ كَالْأُضْحِيَّةِ، وَتُخَالِفُهَا فِيمَا يَلِي[1]:

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

ثَانِيًا: أَنَّ طَبْخَهَا أَفْضَلُ مِنْ تَوْزِيعِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا.

ثَالِثًا: أَنَّ الْعَقِيقَةَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مِنْهَا الْجِلْدُ وَالرَّأْسُ وَالسَّوَاقِطُ، بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ؛ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ للهِ كَالْهَدْيِ.

رَابِعًا: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ، وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ)**.

فَلَوْ كَانَ لَدَى الشَّخْصِ سَبْعُ بَنَاتٍ؛ فَلَا يُجْزِئُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُنَّ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّشْرِيكُ وَلَا يُجْزِئُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[2]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ التَّشْرِيكُ فِيهَا كَمَا وَرَدَ فِي الْأَضَاحِي، وَقَدْ عَلَّلَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- عَدَمَ جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْعَقِيقَةِ؛ فَقَالَ: "لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ جَارِيَةً مَجْرَى فِدَاءِ الْمَوْلُودِ، كَانَ الْمَشْرُوعُ فِيهِ دَمًا كَامِلاً لِتَكُونَ نَفْسٌ فِدَاءَ نَفْسٍ. وَأَيْضًا: فَلَوْ صَحَّ فِيهَا الِاشْتِرَاكُ لَمَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ عَنِ الْوَلَدِ، فَإِنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ تَقَعُ عَنْ وَاحِدٍ، وَيَحْصُلُ لِبَاقِي الْأَوْلَادِ إِخْرَاجُ اللَّحْمِ فَقَطْ، وَالْمَقْصُودُ نَفْسُ الْإِرَاقَةِ عَنِ الْوَلَدِ، وَهَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ هُوَ الَّذِي لَحِظَهُ مَنْ مَنَعَ الِاشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ. وَلَكِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحَقُّ وَأَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ، وَهُوَ الَّذِي شَرَعَ الِاشْتِرَاكَ فِي الْهَدَايَا، وَشَرَعَ فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ دَمَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ، لَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا جَزُورٌ وَلَا بَقَرَةٌ"[3].

---

(1) ينظر: الشرح الممتع (7/ 500)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (25/ 206).

(2) ينظر: مختصر خليل (ص: 80)، والمبدع في شرح المقنع (3/ 277).

(3) تحفة المودود (ص118).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّشْرِيكُ؛ لِأَنَّ الْعَقِيقَةَ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[1].

فَـائِدَةٌ: إِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِجْزَاءِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا تُجْزِئُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2]، قَالَ فِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ: "وَلَوِ اجْتَمَعَ عَقِيقَةٌ وَأُضْحِيَّةٌ، وَنَوَى الذَّبِيحَةَ عَنْهُمَا؛ أَيْ: عَنِ الْعَقِيقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا نَصًّا -أَيْ: نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ-"[3]، وَقَدِ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -رَحِمَهُ اللهُ-[4].

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ عَنِ الْعَقِيقَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[5]؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ؛ فَلَمْ تُجْزِئْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَهَا سَبَبٌ مُخْتَلِفٌ عَنِ الْآخَرِ، فَلَا تَقُومُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، كَدَمِ التَّمَتُّعِ وَدَمِ الْفِدْيَةِ.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: حُكْمُ الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ. وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ وَلَا الْعَتِيرَةُ)**.

الْفَرَعَةُ هِيَ: نَحْرُ أَوَّلِ وَلَدِ النَّاقَةِ[6]. **وَالْعَتِيرَةُ هِيَ**: ذَبِيحَةٌ فِي شَهْرِ رَجَبٍ[7].

---

(1) ينظر: المجموع، للنووي (8/ 429).

(2) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (9/ 437).

(3) كشاف القناع (6/ 452).

(4) فتاوى الشيخ (6/ 159).

(5) ينظر: مواهب الجليل (3/ 258)، وتحفة المحتاج (9/ 369)، والإنصاف، للمرداوي (9/ 437).

(6) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: 206).

(7) المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بَيْنَ الْأَمْرِ بِهِمَا وَالتَّرْخِيصِ فِيهِمَا، وَالنَّهْيِ عَنْهُمَا.

وَالظَّاهِرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ بِهِمَا وَالتَّرْخِيصِ فِي فِعْلِهِمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْهُمَا؛ فَقَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»[1].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(1) أخرجه البخاري (5473، 5474)، ومسلم (3/ 1564)، (1976).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس المحتويات

كِتابُ الْمَناسِكِ 3
بابُ الْمَواقيتِ 43
بابُ مَحْظوراتِ الْإِحْرامِ 89
بابُ الْفِدْيَةِ 114
فصل 127
بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ 138
بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ 142
فَصْلٌ 177
بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ 189
بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ 287
بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ 297
فَصْلٌ 321
فَصْلٌ 331